الاجتهاد الفقهي المعاصر

في

الإجهاض والتلقيح الصناعي



قدم له

الدكتور أحمد الدرس

بقلم

سناء عثمان الدبسي

منشورات الحلبي الحقوقية

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فإني أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والديّ الحبيبين، اللذين دعما فيّ الثقة بالله جل وعلا، بعدم القنوط من رحمته؛

فالشكر لله تعالى في أوقات اليسر، والصبر على المكاره في أوقات الشدة، والشغف في طلب العلم... كانت من الأمور التي أعانتني وساعدتني على تخطي جميع الصعاب بكل رضى وتفان...

كما أهديه لكل مسلم ومسلمة، ولكل من يسعى جاهداً لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية، ولكل من يعمل بإخلاص على تطبيقها.

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تقديم الدكتور أحمد اللدن

لعله من البدهي القول بأن هذا العصر قد حفل بثورة تقنية هائلة قلبت كثيراً من التصورات والمعطيات، ووضعت الانسان أمام تحديات ثقافيّة وحضاريّة جمّة، ومنها تحدّي الإجابة الفقهيّة الأصولية على كثير من أسئلة واستفهامات العصر، وإن كان هذا الذي يبدو في مضمار الثقافة مستجدّاً وتحديداً في مجال الاجتهاد الفقهيّ، غير أنّ ظاهرة التصدي للمستجدّ ليست حادثة أو طارئة على ذهنيّة الأمّة، بل ان المسيرة الثقافيّة الفقهيّة الأصوليّة حفلت - في غير محطّة تاريخية - بمخزون هائل من الطاقة الفكرية التي جعلتها تفترض المستجد للاجابة عليه، قبل أن يطرأ ذلك المستجد، ولقد كان التعبير عن تلك الظاهرة بما عرف بالفقه «الافتراضي» وكان الاحناف الذين عرفوا ذلك اللون من الاجتهاد السباقين لوضع ضوابط السلوك العقلي لمواجهة ما عرف بفقه «النوازل» الذي ازدهرت مسائله في ما وراء النهر، وهو ما يوازي عندنا اليوم مصطلح «فقه المستجدات».

ولا شك بأن ثراء الأمة الأصولي بما لديها من قواعد فقهيّة وأصولية قد مكّن العقل الفقهي الاجتهادي المعاصر من استخدام ذلك المخزون، وتفعيله وانتاج غير قليل من جوانب التجديد وإعادة الصياغة والتبويب، فضلاً عن الدخول في رحاب الاجتهاد الجماعيّ، وإصدار المباحث ذات البعد الاختصاصي في كثير من المسائل، ممّا استدعى بالتالي وضع منهجيّة علميّة منطقيّة لدراسة تلك المسائل، وتركيز أضواء البحث الجامعيّ الموضوعي على آلية عمل الفقيه، وطريقة استخدامه لثروة أصول الفقه وقواعده في حقل الاجابة على اسئلة العصر الفقهيّة، فأهداف الابحاث الجامعيّة في معظم الأحيان كانت منصبّة على شرعيّة المنهج المعتمد لانتاج الاجابات الملحة على المستجدات المعاصرة في حقل الطب وفي حقول التعامل الاقتصادي، وضروب الانتاج، ووجوه التحصيل للثروة.

والبحث الذي بين يدينا بعنوان «الاجتهاد الفقهي المعاصر» في الاجهاض والتلقيح الصناعيّ هو أحد تلك الأبحاث المنهجية الموضوعيّة الهادفة لتقويم حصيلة الأبحاث المعاصرة في موضوع الاجهاض والتلقيح الصناعي، وإلقاء الأضواء الكافية عليها، واجراء نوع من المقارنة بين وجهة نظر الفقه الاسلاميّ المعاصر، وبين وجهة نظر غير المسلمين في الموضوع ذاته.

لذلك وفقت الباحثة سناء الدبسي في اختيار المنهجيّة الملائمة تماماً لاغراض البحث وأهدافه، واحتفظت بدورها كباحثة، وحرصت دوماً على مراقبة ذلك الدور كي لا يخرج عن الأطر والخطوط المنهجيّة الدقيقة للبحث. فلم تنازع الفقيه دوره، ولا فرضت لنفسها رؤيةً فيها استبداد أو تحكم، بل كان عرضها للموضوع ذا بعد حيادي لكنه في الوقت نفسه معّنيٌّ بالاستقصاء والمتابعة، واستخراج النتائج عبر الاستفتاء المتوجه به إلى المؤسسات والمرجعيات المختصة للاطلاع على الخلفيّة الفكريّة للفتوى، كي يتاح لها عمليّة المواكبة والاستكشاف والتبصر بعلل الأحكام وخلفيّاتها.

فضلاً عن الاطلاع الواسع على عمل المجامع الفقهيّة لاغناء البحث وإرواء خلفيته الفكريّة، فوضعت الملاحق العديدة بقرارات المجامع الفقهيّة ذات الصلة بالموضوع لكي يتاح للقارئ أن يلمّ بكافة جوانب البحث، وأن يكون على بصيرة بمواضيع الخلاف، ووجوه الاستدلال.

ولقد كانت الطالبة حريصةً على أن يكون لبحثها بعد تجديدي على صعيد اجراء دراسة ميدانيّة، وأن تجري نوعاً من الحراك الفكري ذي الطابع الطبيّ، فكانت الاستشارة الموجهة لأصحاب الاختصاص في حقل الطبّ، لكي تتمكن من الحصول على التصوّر العلمي الطبيّ للموضوع قبل طلب الاجابة الفقهيّة عليه. ولذا كان للطب دور في جلسة مناقشة هذه الرسالة، وقدّم د. جهاد عز الدين وجهة نظره القيّمة. كطبيب، ولا بدّ هنا من التنويه بالاستاذ د. هشام نشابة الذي انعكس توجيهه على البحث سعة أُفق، ودقّة معالجة، ولا يعني هذا أنّ البحث قد وصل إلى درجة الكمال، بل شابه أكثر من وجه نقص مما لا يخلو منه بحث قط، غير أن ذلك يغيب في بحر ايجابيّاته. والكمال لله وحده جل جلاله، فهو الذي «علّم بالقلم» فله الحمد والمنّة.

د. احمد البدوي

المقدمة

الحمد لله الّذي جعل كلمة ﴿اقْرَأْ﴾ الكلمة الأولى التي أنزلت على سيدنا محمدﷺ، فأنار بها عقل نبيه الكريم، وأشرق نورها في عقل وضمير كل مسلم، فكان الفخر للأمة الإسلامية أن تكون أمة ﴿اقْرَأْ﴾.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد أشرف الخلق أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وكل من اهتدى بهديه وابتغى رشده إلى يوم الدين.

وبعد،

حفلت القرون السابقة بدراسات وأبحاث عديدة لعلماء إسلاميين كثر. وتركت لنا ثروة علمية ودينية يستطيع كل باحث أن يستنير بهديها، ويزيد في معلوماتها ما يتناسب والتطور العلمي الحديث.

ومن هذه التطورات، حفل القرن العشرون بمتغيرات متنوعة. فمع إشراقة كل يوم جديد، كانت الأنباء تطالعنا بأبحاث أو أخبار عن

المستحدث في شتى أنواع العلوم، وكانت المحافل العلمية والأوساط الطبية تمتلئ بتقنيات متقدمة ومتطورة في مختلف المجالات.

شملت هذه المتغيرات العديد من المسائل. منها المسائل المتعلقة بالحياة الشخصية الطبية، والتي يتعرض بعضها لمفاهيم متعددة؛ حرمة الجسد، تماسك الأسرة، والحياة البشرية.

واستجابة لتأثير هذه التحديات، كثر الكلام والجدل في المحافل والمجامع العلمية والقانونية والدينية على اختلاف مللها ونحلها، حول هذه المتغيرات التي تطرح للنقاش، إذ تتعلق بقضايا جدلية تجمع في طياتها المتناقضات، وتتطرق في بعض مسائلها لمفهومي الحياة والموت، وما يتفرع فيهما من أمور عديدة كالإنجاب والإجهاض..

وأما على الصعيد الإسلامي، فقد فرضت هذه المتغيرات العصرية اجتهادات لاستيعاب هذه المستجدات، والعمل على معالجتها. فالقرآن الكريم أوجد شريعة حكيمة تصلح لكل زمان ومكان، يدعمها العقل ويؤيدها العلم، فالآيات الكريمة تشجع على طلب العلم، وتأمر بتحصيله، وتحث على الاستزادة منه. قال الله تعالى:

﴿...قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾(1).

كما أنها تنحي باللائمة على كل إنسان قصّر في طلب العلم وأهمله بتعطيل عقله، فأصبح تائهاً، لا يتبصر ولا يتفكر، قال تعالى:

(1) سورة الزمَر، الآية 9.

﴿... إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[1].

ولأهمية العلم، فقد وردت مشتقات كلمة العلم في ثلاثمائة وتسع وسبعين آية في القرآن الكريم، وفي خمسة وستين حديثاً نبوياً شريفاً[2].

واللافت أن الإسلام يفضل طلب العلم على العبادة غير المفروضة. فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«.. وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ..» [3].

وترغيباً في الحث على طلب العلم، فقد جعل العلم من الأمور الثلاث التي لا ينقطع أجرها بعد الموت، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[4].

---

(1) سورة الأنفال، الآية 22.

(2) **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، مجموعة من المختصين، إشراف صالح بن حميد وعبد الرحمن بن ملوح، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ - 2000م، مج 7، ص 2911.

(3) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم 3641، ج 2، ص 341. وابن ماجه في سننه؛ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم223، ج 1، ص 81.. والبيهقي في شعب الإيمان؛ فصل في فضل العلم وشرف مقداره، حديث رقم 1696، ج 2، ص 262. وغيرهم.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، ج 3، ص 1255. وأبو داود في سننه؛ كتاب الوصايا، باب فيما جاء في الصدقة على الميت، حديث رقم 2880، ج 2، ص 131. والترمذي في سننه؛ باب في الوقف، حديث رقم 1376، ج 3، ص 660. وأحمد في مسنده؛ مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 8831، ج 2، ص 372، وغيرهم.

وهذه الشريعة المرنة، التي بينت فضيلة العلم، لها ركائزها التي تمكنها من استيعاب كل المستجدات مهما كانت متطورة. ومن هذه الركائز: «الاجتهاد المنضبط بأوامر الشريعة الإسلامية ومقاصدها».

فصدرت فتاوى متعددة؛ جماعية وفردية، تناولت هذه المسائل الطبية الشائكة بالدراسة والتقرير، لمعرفة الأحكام الفقهية لتلك المستجدات.

ومما شجعت عليه الشريعة الإسلامية أيضاً الزواج، فبنت التعايش بين الرجل والمرأة على أسس متينة من المودة والرحمة، ليؤسسا معاً الأسرة المسلمة السليمة التي يترعرع فيها الأبناء، فتكون نواة خلية مؤمنة صالحة في جسم المجتمع المسلم[1]. وقد صورت الآيات الكريمة هذا التعايش في أروع تصوير. قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

ولقد ورد عن العلماء في تفسير «المودة والرحمة» جملة من المعاني؛ منها أنّ المودة والرحمة هي عطف قلوب الأزواج بعضهم على بعض، ومنها أنّ الرحمة هي الأولاد[3].

---

(1) الهاشمي، محمد علي، شخصية المسلم كما يصوغها الكتاب والسنة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 9، 1422هـ- 2001م، ص 69.

(2) سورة الروم، الآية 21.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1425هـ - 2004م، مج 2، ص 2404.

ذلك أنّ الأولاد هم قرة عين الإنسان في حياته، فبهم تبتهج وتحلو الحياة، ويأنس العيش، وتتوثق روابط المحبة بين الأبوين، وعليهم تتعلق الآمال بعد الله تعالى، وببركتهم يستجلب الرزق وتتنزل الرحمة ويضاعف الأجر[1]. فقد وصفهم الله تعالى بأنهم زينة الحياة الدنيا: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[2].

من هنا كانت أهمية الحقوق والضوابط التي وضعها الإسلام لصون هذه النفوس البشرية من بنين وبنات، فأعطى هذا المولود حقوقاً حتى ما قبل ولادته، على الأبوين الصالحين الالتزام بها، كحقي الحياة والنسب.

هذه الحقوق، كانت من الأسباب التي دفعتني إلى البحث في ما أقرته شريعتنا الإسلامية بشأن بعض المسائل الطبية المعاصرة. إذ العلم الحديث سلط الضوء على علم الأجنة، فدرسه العلماء دراسة مستفيضة، وبحثوا ما واكبه من إجراء التجارب العلمية، وفتح ميادين جديدة في حقول الأبحاث العلمية. غير أن اتساع الموضوع فرض علي حصر البحث في موضوعين اثنين فقط هما: الإجهاض والتلقيح الصناعي أو المخبري وما يطرحه هذان الموضوعان من قضايا دينية وأخلاقية وشرعية، بعد مناقشة كل مسألة على حدة من وجهة نظر العلماء والفقهاء، القدامى والمعاصرين، المؤيدين والمعارضين. فالمجتمع الطبي تواق إلى معرفة الرأي الفقهي في هاتين المسألتين. فهل الفقهاء والعلماء المعاصرون أغلقوا الباب في بحث هذه المسائل؟ أم انكبوا على دراستها منطلقين من أصول في التشريع الإسلامي؟

---

(1) الهاشمي، شخصية المسلم كما يصوغها الكتاب والسنة، ص 91، م. س.

(2) سورة الكهف، الآية 46.

والمؤمل بعونه تعالى أن تحقق هذه الدراسة المقاصد الآتية:

الأول: التعريف بأهمية العلم، وما ينضوي تحت جناحه من علوم في الطب والفقه فيؤول إلى ضرورة الاجتهاد في الإسلام.

الثاني: أهمية علم الأجنة وحقوق الجنين في الإسلام.

الثالث: معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لموضوعي الإجهاض والتلقيح الصناعي بشكل عام، إضافة إلى معرفة بعض آراء المختصين في لبنان من الناحية الفقهية والطبية والقانونية.

الرابع: الاستظلال بحماية الدين الإسلامي، وذلك بأهمية الرجوع إلى القرآن والسنة والالتزام بما نصا عليه.

الخامس: الاطمئنان إلى أن تنفيذ الأحكام الشرعية هي لخير الفرد والمجتمع.

وكان من أهم العوائق التي اعترضتني في بحثي نوعية الموضوع ومجاله. فموضوع البحث من الموضوعات الحديثة. وبطبيعة الحال، كانت الصعوبة في عدم تمكني من الحصول على المصادر والمراجع ذات الصلة المباشرة بالموضوع، ومع ذلك فالمكتبات لا تخلو من أعمال تقدر جهود أصحابها الذين عملوا على إنتاجها. وكان من أهمها كتابان استعنت بهما في مجال بحثي:

خلق الإنسان بين الطب والقرآن للطبيب: محمد علي البار.

أحكام الجنين في الإسلام لـ: عمر غانم.

كما لا يفوتني تقدير الجهود المبذولة في بعض المواقع على

الإنترنيت، والتي تتيح للباحث فرصة الإفادة منها.

خطوات البحث:

قسم البحث بعد المقدمة إلى فصل تمهيدي وفصول أربعة وخاتمة.

تضمن **الفصل التمهيدي**: مصطلحات البحث وأدواته؛ واشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاجتهاد الفقهي.

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي.

المبحث الثالث: العلاقة بين الفقه والطب.

أما **الفصل الأول** فتضمن: الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي؛ واشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الجنين وعلم الأجنة.

المبحث الثاني: أطوار خلق الإنسان بين القرآن والعلم.

المبحث الثالث: حقوق الجنين في الإسلام.

والفصل الثاني تضمن: الإجهاض وأحكامه؛ واشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإجهاض (تعريفه - أقسامه - بواعثه - عقوبته).

المبحث الثاني: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الفقهاء المعاصرون والإجهاض.

بينما تضمن **الفصل الثالث**: التلقيح الصناعي وأحكامه؛ ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التلقيح الصناعي (تعريفه - أقسامه - مشاكله الأخلاقية..).

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي.

لكن **الفصل الرابع** تميز بنظرة عامة في لبنان. فموضوع البحث مرتبط بالحياة الأسرية، والتي يبذل في صيانتها جهوداً من أصحاب الشأن في جميع النواحي الدينية والطبية والقانونية.. لذلك ضمنت هذا الفصل أسئلة خاصة تتعلق بموضوعي الإجهاض والتلقيح الصناعي، مرفقة مع الإجابات عليها، والتي وجهتها إلى سماحة مفتي زحلة والبقاع الشيخ خليل الميس، وسماحة السيد محمد حسين فضل الله، والأب بولس وهبة، وإلى الطبيبة غنى غزيري أبيض، والمحامي الأستاذ أسعد بكار رحمه الله.

أما **الخاتمة والاستنتاجات**: ذكرت فيها أهم النتائج وبعض المقترحات.

وتتويجاً للفائدة فقد ذيلت الكتاب بفهرس تضمن ملاحق عدة. ويلي الخاتمة فهارس خاصة بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث الشريفة، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

أما المنهج الذي سلكته في هذه الرسالة؛ فهو المنهج الوصفي

وما يترتب عليه من بحث الأوصاف الدقيقة للأمور، وجمع الأدلة، ثم تحليلها واستنتاج واستخلاص تعميمات ذات مغزى، متنبهة إلى الأمور الآتية:

أولاً: التأصيل مع الدليل، إذ هدف هذا البحث بيان الحكم الشرعي لمسألتي الإجهاض والتلقيح الصناعي. وخير دليل القرآن الكريم والسنة النبوية وما ورد من أقوال الفقهاء قدامى ومعاصرين. هذا من الناحية الفقهية، وأما من الناحية الطبية فكانت الأدلة العلمية وما توصل إليه الأطباء من أبحاث خير دليل في بحثي هذا.

ثانياً: إيراد كلام أهل العلم بنصه ما أمكن؛ ففي نقله كذلك توثيق للمادة العلمية وتوضيح للفكرة. أما استنتاجات دلالات البحث فقد اكتفيت بذكرها في الخاتمة.

ثالثاً: الاختصار وعدم التطويل. ففي الاختصار، إعانة على إبراز الفكرة بشكل أوضح وبعد عن الملل الذي يمكن أن يحيط بالبحث.

ولأن موضوع البحث هو بين الفقه والطب، فقد ضمنته سيرة علمائنا الأجلاء، لتسليط الضوء على مسيرتهم العلمية. وعند إيرادي كلامهم، ذكرت أسماءهم من دون ذكر ما يوصفون به كإمام أو غيره إلا في الهامش عند التعريف بسيرتهم، واكتفيت بذكر اسم الطبيب للعالم صاحب الاختصاص الطبي واسم الدكتور للعالم، حامل الدكتوراه في الشريعة أو الدراسات الإسلامية.

على أني التزمت باختصار الكلمات في الهوامش على النحو الآتي:

دون تاريخ: د.ت - طبعة: ط - دون طبعة: د.ط - جزء: ج مجلد: مج - مرجع نفسه: م.ن - مرجع سابق: م.س - صفحة سابقة: ص.س - صفحة: ص - توفي: ت - عدد: ع - العام الهجري: هـ - العام الميلادي: م - قبل الميلاد: ق.م - بعد الميلاد: ب.م - دكتور: د

كما أنني أوردت المصطلحات الطبية كما وردت في المراجع إما باللغة الإنكليزية أو الفرنسية.

وفي الختام أحمد الله عز وجل على نعمه المتوالية، وأشكره سبحانه على توفيقه لي وتيسيره لعملي.

كما أتوجه بالشكر، كل الشكر والتقدير لكل من شارك ومدّ لي يد العون والمساعدة في جميع مراحل بحثي هذا، من علماء وأساتذة وأفراد أسرة وأقارب وأصدقاء... سائلة المولى عز وجلّ للجميع حسن الجزاء في الدنيا والآخرة...

هذا جهد، فما كان فيه من حق وصواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ وضلالة فمني، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه. والحمد لله رب العالمين.

سناء الدبسي

الفصل التمهيدي

مصطلحات البحث وأدواته

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاجتهاد الفقهي.

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي.

المبحث الثالث: العلاقة بين الفقه والطب.

المبحث الأول

الاجتهاد الفقهي

تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد لغة على وزن افتعال مأخوذ من الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى الطاقة [1]. والتاء فيه للمبالغة.

وورد أن الجُهد بالضم لغة الحجاز وبالفتح لغيرهم، وهو مصدر من جَهَدَ في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[2].

كما ورد أيضاً أن الجَهد هو الطاقة والجُهد هو المشقة، واجْهدْ جهدَك: أبلغ غايتك، والتجاهد بذل الوسع كالاجتهاد[3].

وقد وردت كلمة «الجَهد» أربع مرات في القرآن الكريم ﴿وَأَقْسَمُواْ

---

(1) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ط، د. ت، مادة جَهَدَ، ج 3، ص ص 133 - 134.

(2) الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، 1928م، ج 1، ص 112.

(3) الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1406هـ - 1986م، ص 351.

بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [1]. أي بالغوا في اليمين واجتهدوا[2]. وقصد بالمقسمين «المشركون» إلا في سورة النور فقد قصد بهم «المنافقون».

أما كلمة «الجُهد» فقد وردت مضافة إلى المؤمنين كما في سورة التوبة: ﴿... وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾[3].

وقد ورد عن بعض الصحابة قولهم: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»[4].

وقد قيل في معنى «جَهْدِ الْبَلاءِ» إنّها الحالة التي تأتي على الرجل يختار عليها الموت[5].

كذلك اهتم الفقهاء بوضع تعريفات لغوية للاجتهاد، فعرّفه ابن حزم الظاهري[6] بأنه: «استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب

(1) سورة الأنعام، الآية 109، ووردت في السور التالية: (النحل: 38)، (فاطر: 42)، (النور: 53).

(2) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص 351، م.س.

(3) سورة التوبة، الآية 79.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، حديث رقم 5987، ج 5، ص 2336. وأبو يعلى في مسنده؛ مسند أبي هريرة، حديث رقم 6662، ج 12، ص 14. والحميدي في مسنده؛ أحاديث أبي هريرة، حديث رقم 972، ج 2، ص 429.

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 3، ص 134، م. س.

(6) **ابن حزم الظاهري (384 - 456هـ = 994 - 1064م)**: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير الملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين. صاحب المذهب الفقهي «الظاهرية». انتشر في ربوع الأندلس، وأتباعه يعتبرون أن المصدر الفقهي هو النصوص فلا رأي في حكم من أحكام الشرع. فإن لم يكن أخذوا بحكم الاستصحاب - . له نحو 400 مجلد. من أشهر مصنفاته؛ «الفصل في الملل والأهواء والنحل». أنظر (الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، قاموس تراجم، بيروت، دار العلم للملايين، ط 7، أيار 1986م، مج 4، ص ص 254- 255).

إدراكه حيث يرجى وجوده فيه أو حيث يوقن بوجوده فيه»[1].

وعرفه الآمدي[2] بأنه: «عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر الهزارة ولا يقال اجتهد في حمل الخردلة»[3].

ومن العلماء المعاصرين من اعتبر أن الاجتهاد بمعناه اللغوي هو أعم من معناه الاصطلاحي. فالاجتهاد بالنسبة للإنسان، هو بذل أقصى ما في طاقته البدنية والعقلية في العمل الذي يباشره للغاية المنشودة له مادية أو فكرية، فبذلك يعتبر شاملاً لما كان حسياً كبذل الجهد في حمل الصخرة، ولما كان معنوياً كبذل الجهد في استنباط حكم سواء أكان عقلياً أم لغوياً أم شرعياً[4].

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

لقد تباينت وجهات النظر لدى العلماء في تعريف الاجتهاد. فمنهم من عممه، ومنهم من خصصه. كما أن بعض العلماء ضبطوا

(1) الظاهري، ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ص 629.

(2) **الآمدي (551-631هـ = 1156-1233م)**: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث، ولد في آمد (دياربكر). تعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، ثم خرج إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفاً، منها «الإحكام في أصول الأحكام». أنظر (الزركلي، **الأعلام**، مج 4، ص 332، م. س).

(3) الآمدي، سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار ابن حزم، د. ط، 1424هـ-2003م، مج 2، ج 4، ص 197.

(4) العبادي، عبد السلام، حقيقة الاجتهاد ودوره في البناء الإسلامي، **الاجتهاد في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، «مآب»، بحوث الندوة التي عقدت في مسقط، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ط، 1419هـ- 1998م، ص 102.

التعريف بقيد العلم ومنهم من ضبطه بقيد الظن، ومنهم من جعل الاجتهاد فعل المجتهد - وهم الجمهور - ومنهم من جعله من صفاته لا من أفعاله. فقد عرفه الفَخر الرازي[1] بأنه: «استفراغُ الوسعِ في النظرِ فيما لا يلحقهُ فيهِ لومٌ مع استفراغِ الوسعِ فيه»[2].

وعرفه البَيضاوي[3]بأنه: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية» [4].

وعرفه الآمدي بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»[5].

---

(1) الفَخر الرازي (544-606هـ = 1150-1210م): هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الإمام المفسر، الفقيه الشافعي. أصله من طبرستان. ومولده في الريّ وإليها نسبته. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. من تصانيفه: «مفاتيح الغيب»، و«المحصول في علم الأصول».. أنظر (الزركلي، **الأعلام**، مج 6، ص 313، م. س).

(2) الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1401هـ- 1981م، ج 2، القسم الثالث، ص 7.

(3) البَيضاوي (...- 658هـ = ...-1286م): هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، من فقهاء الشافعية. ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة وصرف عن القضاء فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» و«منهاج الوصول إلى علم الأصول». أنظر (الزركلي، **الأعلام**، مج 4، ص 110، م. س).

(4) الإسنوي، جمال الدين، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ - 1999م، ج 2، ص ص 1025- 1026.

(5) الآمدي، **الإحكام في اصول الأحكام**، ج 4، ص 197، م. س.

وعرفه الزَركَشي [1] بأنه: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط» [2].

كما عرفه ابن الحَاجب[3]بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي». فاستفراغ الوسع: بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه. الفقيه: احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه، وقد علم ركنا الاجتهاد، وهما: المجتهد والمجتهد فيه. فالمجتهد هو من اتصف بصفة الاجتهاد، والمجتهد فيه هو حكم ظني شرعي عليه دليل. لتحصيل ظن: إذ لا اجتهاد في القطعيات. بحكم شرعي: ليخرج ما في طلب غيره من الحسيات والعقليات[4]. وفي عالمنا المعاصر، فقد عرف مصطفى الزرقا [5] الاجتهاد بأنه:

---

(1) **الزَرْكَشي (745- 794هـ = 1344-1392م)**: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها «لقطة العجلان»، و«البحر المحيط في أصول الفقه». أنظر (الزركلي، **الأعلام**، مج 6، ص ص 60 – 61، م. س).

(2) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1413هـ- 1992م، ج 6، ص 197.

(3) **ابن الحَاجب (570-646هـ = 1174-1249م)**: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة وسكن في دمشق، ومات بالإسكندرية. كان أبوه حاجباً فعرف به. من تصانيفه: «الكافية» في النحو، و«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل».. أنظر (الزركلي، **الأعلام**، مج 4، ص 211، م. س).

(4) ابن الحاجب، جمال الدين، **حاشية العلامة التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ – 1983م، ج 2، ص 289.

(5) **مصطفى الزرقا (1322هـ - 1420هـ)**: هو العلامة الفقيه الأصولي الأديب الشيخ مصطفى بن العلامة الشيخ أحمد بن العلامة الشيخ محمد بن السيد بن الحاج محمد بن عبد القادر الزرقا. ولد بمدينة حلب، وهو أول من جمع في سورية بين الثقافات الثلاث: الشرعية والقانونية والأدبية. عضو في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وعضو خبير في المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. له نشاطات أخرى متعددة. أنظر (**«فتاوى مصطفى الزرقا»**: ص ص 21 – 36).

«إعمال العالم المؤهل فكره وبذل جهده لمعرفة حكم الشريعة في الوقائع والمسائل من أدلتها الشرعية» [1].

تعريف الفقه لغة:

ورد في قواميس اللغة أن الفِقْه هو العلم بالشيء والفهم له[2].

وكل علم لشيء فهو فِقه.

وفَقِهَ فقهاً من باب تعب إذا علم.

وفَقُه بالضم مثله إذا صار له الفِقْه سجية.

ويقال: رجل فَقُه بضم القاف وكسرها وامرأة (فَقُهَة) بالضم[3].

وفَقِهَ الشيء: عَلِمَه، وأفْقَهَهُ: علّمه ورجل فقيه أي رجل عالم[4].

كما يطلق على حقيقة العلم والفهم مطلقاً[5] سواء ما ظهر أو

---

(1) الزرقا، مصطفى، **الفقه الإسلامي ومدارسه**، بيروت، الدار الشامية، ط 1، 1416هـ-1995م، ص 34.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص ص 522 - 523، م. س. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج 2، ص 479 م.س. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1614، م. س.

(3) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج 2، ص 479، م. ن.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 13، ص ص -522 523، م. ن.

(5) الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط 3، 1420هـ- 1999م، مج 7، ص 103.

خفي، كما في قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب: ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ...﴾ [1].

ولفظ الفقه في القرآن الكريم يتضمن الدلالة على إدراك الشيء الدقيق: ﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[3].

وقال الراغب الأصفهاني[4]: إن الفقه «هو أخص من العلم لأنه التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد»[5] بدلالة قوله تعالى: ﴿.. فَمَا لِهَؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[6]. فالعلم بمعرفة تحريم الخمر علم غائب توصل إليه الفقهاء عبر الدليل القرآني، فآية تحريم الخمر هي علم شاهد.

تعريف الفقه اصطلاحاً:

غلب الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم. فقد استعمل في عرف الإسلام في نوع من الفهم العميق

---

(1) سورة هود، الآية 91.

(2) سورة الأنعام، الآية 98.

(3) سورة الأعراف، الآية 179.

(4) الراغب الأصفهاني (... - 502هـ = ... - 1108م): هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان. سكن بغداد واشتهر. من كتبه: « محاضرات الأدباء»، «المفردات في غريب القرآن»، «تحقيق البيان». أنظر (الزركلي، الأعلام، مج 2، ص 255، م. س).

(5) الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، دمشق، دار القلم – بيروت، دار الشامية، ط 1، 1412هـ- 1992م، ص ص 642 - 643.

(6) سورة النساء، الآية 78.

وهو فهم الأحكام الشرعية. بدلالة الآية الكريمة: ﴿.. لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ...﴾ [1].

كما أطلق هذا اللفظ في صدر الإسلام على فهم الأحكام الشرعية كلها اعتقادية كانت أم عملية. فكانت كلمة الفقه مرادفة لكلمة الشريعة والدين بمعناه الأعم. كما كان يطلق على الأحكام نفسها، يدل لذلك قول رسول الله ﷺ: «... رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ...» [2].

فمؤسس مذهب الحنفية الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت[3] عرف الفقه بأنّه: «معرفة النفس ما لها وما عليها».[4]

وكان يسمى علم الكلام بالفقه الأكبر. ولما شاع التخصص بين العلماء، وأصبح لكل علم تمايز خاص، ضاقت دائرة الفقه وأصبح مختصاً بنوع من الأحكام[5].

فالفقه هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية». فخرج بقيد الأحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات، وبقيد الشرعية العلم بالأحكام العقلية والحسية، وبقيد

---

(1) سورة التوبة، الآية 122.

(2) أخرجه الدارمي في سننه؛ المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم 227، ج 1، ص 86. وأبو داود في سننه؛ كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم 3660، ج 2، ص346. والحاكم في المستدرك؛ كتاب العلم، حديث رقم 294، ج 1، ص 162. وابن حبان في صحيحه؛ كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، حديث رقم 680، ج 2، ص 454.

(3) التعريف بأبي حنيفة ومذهبه، سيأتي لاحقاً عند التعريف بالمذاهب الفقهية.

(4) التفتازاني، سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ص 10.

(5) شلبي، محمد، **المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي**، بيروت، دار النهضة العربية، د. ط، 1401هـ - 1981م، ص 32.

العملية العلم بالأحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية، وبقيد المكتسب - صفة للعلم - علم الله وجبريل والنبي بما ذكر، وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضى - كالعلم بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضى ومثاله وجود العلم -، والنافي - كعدم وجوب الوتر لوجود النافي ومثاله كونها صلاة لا يؤذن لها - المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه[1].

تاريخ الاجتهاد:

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، فكرمه وميّزه عن سائر مخلوقاته بعقله وفكره. قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾**[2].

فأودع فيه ملكة الفهم والبحث والاستنتاج والاستنباط، لذلك حثت الآيات الكريمة هذا الإنسان على التأمل والتبصر والتفكر في ملكوت السموات والأرضين.

﴿... كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

﴿... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[4].

---

(1) ابن السبكي، العطار، حسن، **حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي**، تقريرات للشيخ عبد الرحمن الشربيني ومحمد المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت، ج1، ص ص 57 - 64.

(2) سورة الإسراء، الآية 70.

(3) سورة يونس، الآية 24.

(4) سورة الرعد، الآية 4.

﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1].

وقد ورد في القرآن الكريم ما وقع من اجتهاد من الأنبياء السابقين كداود وسليمان عليهما السلام: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ...﴾[2]. ومما ورد في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما[3]، أن ذلك الحرث كان كرماً قد نبتت عناقيده فأفسدته الغنم. فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث فخرج الرعاء معهم الكلاب، فقال لهم سليمان: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه، فقال: لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا، فأخبر بذلك داود، فدعاه فقال: كيف تقضي بينهم؟ قال: ادفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيكون له أولادها وألبانها وسلاؤها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه، أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها[4].

وفي هذا دلالة على أن النبيين داود وسليمان عليهما السلام أعطيا الحكم والعلم، ولكن ميز سليمان بالفهم.

وقد حثت الآيات الكريمة النبي محمداً ﷺ، وأولياء الأمور

---

(1) سورة النور، الآية 44.

(2) سورة الأنبياء، الآيتان 78 - 79.

(3) **ابن عباس (3ق.هـ- 68هـ)**: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم الرسول ﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة. أنظر (العسقلاني، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار صادر، د. ط، د. ت، مج 2، ص 330). و(الجزري، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر، د. ط، د. ت، مج 3، ص ص 186 - 190).

(4) ابن كثير، اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار القلم، ط 2، د. ت، ج 3، ص 162.

على الاجتهاد، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...﴾ [1].

ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه. والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته، والاستنباط في اللغة الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع[2].

كما شجعت الآيات الكريمة الرسول ﷺ على الأخذ بمبدأ الشورى، في الأمور التي لم يشملها الوحي. قال تعالى:

﴿... فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [3].

والشورى والمشورة في اللغة من شار العسل يشوره شوراً وشياراً أي استخرجه من الوقبة واجتناه، واستشار أمره إذا تبين واستنار[4].

كذلك الشورى من شاورته في الأمر واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه[5]، فأشار علي «بكذا» أراني ما عنده من المصلحة، فكانت «إشارة» حسنة والاسم المشورة... وتشاور القوم واشتوروا والشورى اسم منه[6].

(1) سورة النساء، الآية 83.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج 1، ص 927، م. س.
(3) سورة آل عمران، الآية 159.
(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص ص 434 – 437، م. س.
(5) الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 1، 1412 هـ– 1992م، ج 26، ص 279.
(6) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، ص326، م.س.

والشورى اصطلاحاً تعني: «عرض الآراء المختلفة في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل. وتقليب وجهات النظر فيها، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل بها حتى تتحقق أحسن النتائج المرجوة»[1].

وبناء لما تقدم، فالشورى يمكنها استيعاب جوانب الحياة الإنسانية المختلفة التي تحتاج إلى إعمال الفكر وتبادل رأي وحوار علمي وحجاج عقلي مما يدفعها لاستخراج رأي سديد في المسائل المطروحة، ولاستنباط الحكم الشرعي الملائم لها [2].

وقد مدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين لاتفاق كلمتهم بقوله: **﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾**[3].

ففي التشاور هداية وألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب[4]. كما أن الشورى تنتج أمة متحضرة تستطيع التفوق على غيرها من الأمم في مختلف الميادين بما يكفل لها تحقيق سعادتها المرجوة.

ومن أمثلة مشورة النبي ﷺ لصحابته الكرام، مشورته لهم في اختيار مكان النزول استعداداً لمعركة بدر، فقد ورد عن

(1) أبو الفارس، محمد، **الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي**، الأردن، مكتبة المنار، ط 1، 1406هـ - 1986م، ص 18.

(2) م. ن، ص. ن.

(3) سورة الشورى، الآية 38.

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مج 2، ص 2747، م. س.

الحباب بن المنذر رضي الله عنه [1] أنه قال للرسول الكريم ﷺ: «يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة». قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة». قال: «يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثمّ نغوّر ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون». فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»[2]. وعمل بمشورته.

كما أجاز النبي ﷺ بعض الصحابة على الاجتهاد، فقد ورد عنه ﷺ قوله لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه [3]، عندما أراد أن يبعثه قاضياً على اليمن. قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»

قَالَ: «أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ".

قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟».

قَالَ: «فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

---

(1) الحباب بن المنذر: هو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي ثم السلمي، لقبه «ذو الرأي»، مات في خلافة عمر وقد زاد عن الخمسين. أنظر (العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مج 1، ص 302، م. س). و(الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مج 1، ص 436، م. س).

(2) ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، بيروت، مؤسسة المعارف، ط 1، 2004م، ص 323.

(3) **معاذ بن جبل (20 ق.هـ - 18هـ)**: هو معاذ بن جبل بن أوس الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، صحابي جليل. أسلم وهو فتى، وكان أعلم الأمة بالحلال والحرام، بعثه الرسول قاضياً ومرشداً إلى اليمن. له 157 حديثاً. توفي في طاعون عمواس. أنظر (العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مج 3، ص 427، م. س). و(الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مج 4، ص 418، م. س).

قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»

قَالَ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو».

فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَه، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[1].

كما شجع النبي ﷺ الصحابة على الاجتهاد، مرتباً على ذلك الاجتهاد الأجر والثواب: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[2].

وقد سار الخلفاء الراشدون، والصحابة الكرام رضي الله عنهم، وبعدهم التابعون على هذا النهج مع التقيد بأصول التشريع.

وقد نقل العلماء نهجهم الذي اتبعوه، فقد أورد ابن قيم الجوزية[3]

---

(1) أخرجه أبو داود؛ كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم 3592، ج 2، ص 327. والبيهقي في سننه الكبرى؛ كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي...، حديث رقم 20126، ج 10، ص 114، وغيرهم.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم 6919، ج 6، ص 2676. ومسلم في صحيحه؛ كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم 1716، ج 3، ص 1342.

(3) **ابن قيم الجوزية (691-751هـ= 1292-1350م):** هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي، أبو عبد الله، شمس الدين. ركن من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وسجن معه في قلعة دمشق. وألف تصانيف كثيرة منها: «إعلام الموقعين»، «زاد المعاد»... أنظر (الزركلي، **الأعلام**، مج 6، ص 56، م. س).

طريقتي أبي بكر الصديق[1] وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الحكم:

«كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضى قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر[2] يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر

(1) **أبو بكر الصديق (51 ق هـ – 13 هـ)**: هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر. من تيم قريش. أول من آمن برسول الله ﷺ. من أعاظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها. عرف بالصديق. ولد بمكة، ونشأ في قريش سيداً ، موسراً، عالماً بأنساب القبائل حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وكان مألفا لقريش. صحب رسول الله ﷺ في هجرته، وكان له معه المواقف المشهورة. رسخ قواعد الإسلام، ووجه الجيوش إلى الشام والعراق ففتح قسم منها في أيامه. أنظر (العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مج 2، ص ص 341 – 344، م. س). و(الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مج 3، ص ص205 – 231، م. س).

(2) **عمر بن الخطاب (40 ق هـ – 23 هـ)**: هو عمربن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق. صاحب رسول الله ﷺ، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين. كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم. لازم النبي ﷺ وشهد معه المشاهد. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده اثنا عشر ألف منبر. وضع التاريخ الهجري. ودون الدواوين. قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح. أنظر (العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مج 2، ص ص 518 – 519، م. س). و(الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مج 3، ص ص 642 – 678، م. س).

قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[1].

ولفقهاء الصحابة والتابعين أكبر الآثار في التشريع الإسلامي، إذ هم السلف الصالح وهم النبراس لمن أتى بعدهم من تلاميذ التابعين، إذ اتصل تاريخهم بتكوين المذاهب الفقهية. فكان عصر الفقه الذهبي عصر المجتهدين والتدوين. فقد ظهر مجتهدون اعتبرهم الجمهور أئمة يترسم خطاهم، ويعمل بمقتضى آرائهم، فدونت آراؤهم[2].

وأشهر المذاهب التي ظهرت في هذا العصر، ولها أتباع دونوها وشرحوها، وأخذوا بها وعملوا على نشرها ثماني مذاهب؛ أربعة منها لأهل السنة والجماعة، واثنان منها للشيعة، وواحد منها للخوارج، وآخر للظاهرية.

وهي كما يأتي:

1 - مذهب الحنفية[3].

---

(1) الجوزية، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، د. ط، 1973م، ج 1، ص 62.

(2) خضري بك، محمد، **تاريخ التشريع الإسلامي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ-1988م، ص 152.

(3) **مذهب الحنفية**: من أقدم المذاهب الفقهية، صاحبه هو الإمام **أبو حنيفة النعمان بن ثابت (80هـ-150هـ)**. ولد ونشأ في الكوفة في أسرة تتجر في الخز، ثم انصرف إلى العلم والفقه. فكان إمام أهل الرأي في عصره. رسم منهاجاً للاستنباط من سبعة أصول هي الكتاب، السنة، أقوال الصحابة، القياس، الاستحسان، الإجماع، والعرف. مذهبه منتشر في وقتنا الحاضر في مصر، سوريا، لبنان، العراق، تركيا، بلاد الألبان، البلقان، أفغانستان، والهند... أنظر (محجوب، فاطمة، **الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية**، القاهرة، دار الغد العربي، د. ط، د. ت، مج 15، ص ص 13-19)، و(أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، لندن، دار الحديث، د. ط، 1987م، ص ص 349- 387).

2 - مذهب المالكية[1].

3 - مذهب الشافعية[2].

4 - مذهب الحنابلة[3].

---

(1) **مذهب المالكية**: صاحبه هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي (93هـ-179هـ). ولد بالمدينة، طلب علم الحديث وفتاوى الصحابة وكل ما اتصل بعلم الإسلام، فكان محدثاً وفقيهاً. أصول مذهبه تعتمد على الكتاب، السنة (الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة وعمل أهل المدينة)، القياس، المصلحة، سد الذرائع، العرف، والعادات. مذهبه يغلب اليوم في غرب البلاد الإسلامية: المغرب الأقصى، تونس، الجزائر، ليبيا، والسودان. أنظر (أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ص ص 389- 433، م. ن).

(2) **مذهب الشافعية**: صاحبه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي (150هـ- 204 هـ): ولد في غزة بفلسطين، فحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. زار بغداد مرتين، قصد مصر سنة 199هـ وتوفي بها. جمع إلى علم الفقه العلوم المتنوعة: القراءات، الأصول، الحديث، اللغة، والشعر. أصول مذهبه تعتمد أولاً على الكتاب والسنة وثم الإجماع ثم القياس. وقد سجل أصول نظريته في رسالة عدها المؤرخون المحاولة الأولى المنظمة لعلم أصول الفقه. مذهبه منتشر في مصر، فلسطين، سوريا، لبنان، إيران، العراق، اليمن، والحجاز... أنظر (محجوب، **الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية**، مج 35، ص ص 321- 325، م. ن)، و(أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ص 426 - 482، م. ن).

(3) **مذهب الحنابلة**: صاحبه هو الإمام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (164هـ-241هـ). ولد ونشأ ببغداد ورحل إلى المدن الأخرى لطلب العلم، وتفقه على الشافعي حين قدم بغداد وصار مجتهداً مستقلاً. هو إمام المحدثين في عصره. أصول مذهبه تعتمد على الاجتهاد والاستنباط من القرآن، السنة، الإجماع، القياس، المصالح المرسلة، وسد الذرائع. مذهبه منتشر في بلاد نجد، سوريا، وفلسطين. أنظر (محجوب، **الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية**، مج 14، ص ص 634- 637، م. س). و(أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ص ص484 - 543، م. س).

5 - مذهب الزيدية[1].

6 - مذهب الإمامية[2].

7 - مذهب الإباضية[3].

8 - مذهب الظاهرية[4].

(1) **مذهب الزيدية**: هم أتباع الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم (80هـ-122هـ). ترعرع في عهد العلم، وفي البيت العلوي تخرج وتربى. كان فقيهاً ومحدثاً وعالماً بقراءات القرآن الكريم، عابداً زاهداً شجاعاً، مخلصاً في طلب الحق والحقيقة. له منزلة بين العلماء والقراء. أصول مذهبه تعتمد على الكتاب، السنة، القياس، الاستحسان والمصالح المرسلة.. وبعد ذلك يأتي العقل. مذهبه منتشر إلى الآن في بلاد اليمن وبعض البلدان الأخرى. أنظر (محجوب، **الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية**، مج 25، ص ص 574- 600، م.ن)، و(أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ص ص 650- 685، م. ن).

(2) **مذهب الإمامية**: هم الذين يعتقدون بإمامة اثني عشر إماماً من آل البيت، ويسمون بالاثني عشرية وبالموسوية. وهم أكبر فرق الشيعة، منتشرون في إيران والعراق ولبنان... **إمامهم في الفقه جعفر بن محمد الصادق** (80هـ- 148هـ)، من كبار المجتهدين ومرجع علماء الشرع في زمانه. كان يأخذ بكتاب الله وسنة الرسول ﷺ المروية عن أهل بيته، ويأخذ بالمصلحة أو العقل حيث لا نص. أنظر (محجوب، **الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية**، مج 6، ص ص 50- 52، م. ن)، و(أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ص ص 376- 377، ص ص 688- 722، م. ن).

(3) **مذهب الإباضية**: هم فرقة معتدلة من فرق الخوارج. أصحابها والمنتسبون إليها ينفون عن أنفسهم هذه النسبة، إذ يعدون مذهبهم مذهباً اجتهادياً فقهياً سنياً يقف جنباً إلى جنب مع الشافعية والمالكية والحنبلية. مؤسسها الأول **عبد الله بن إباض المقاعسي** من قرية إباض في اليمامة، ومرجعها في الفقه والعلم هو جابر بن زيد الجوفي الأزدي من فقهاء التابعين (21هـ- 96هـ). لهم فقه مدون، وللإباضية جهود في تحرير مذهبهم. ما يزال لهم وجود في وقتنا الحاضر في كل من عمان وحضرموت واليمن وليبيا وتونس... أنظر (محجوب، **الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية**، مج 2، ص ص 71- 75، م. س)، و(أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ص 279، م. س).

(4) مذهب الظاهرية: أنظر ص 13و (أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 279، م. ن).

ثم بعد ذلك، دخل المسلمون في منتصف القرن الرابع الهجري في عهد التقليد، وانزوى الاجتهاد عن مكانته السابقة، حتى أصبح في وصفه الأفضل: اجتهاداً مقيداً ضمن المذاهب الفقهية، كما انحصر عمل الفقهاء في التخريج ضمن المذهب الواحد، وتعليل الأحكام، والترجيح بين الروايات...[1].

وبهذا، فقد أصاب الفقه الإسلامي ركود هائل هيمن عليه، إلا من ومضات منيرة تجلت بظهور بعض العلماء كابن تَيمية[2]، وابن قيم الجوزية والشاطبي[3]، والشوكاني[4]، حيث نادوا صراحة بضرورة الاجتهاد وطرح التقليد وضرورة العودة لمصادر الشريعة الأصيلة[5].

---

(1) كبارة، عبد الفتاح، **التشريع الإسلامي**، مكتبة الرشد، ط 1، 1424هـ- 2003م. ص 137.

(2) **ابن تَيمية (661 - 728هـ = 1263-1328م)**: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الإمام، شيخ الاسلام. ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. مات معتقلاً بقلعة دمشق. تصانيفه تزيد على أربعة آلاف كراسة. منها «الفتاوى»، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»... أنظر (الزركلي، **الأعلام**، مج1، ص 144، م. س).

(3) **الشاطبي (... - 790هـ = ...1388م)**: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. من كتبه «الموافقات في أصول الفقه»، و«الاعتصام في أصول الفقه».. أنظر (الزركلي، **الأعلام**، مج 1. ص 75، م. ن).

(4) **الشوكاني (1173-1250هـ = 1760-1834م)**: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان – من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229هـ ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً، منها «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«إرشاد الفحول في أصول الفقه»... أنظر (الزركلي، **الأعلام**، مج 6، ص 298، م. س).

(5) كبارة، **التشريع الإسلامي**، ص 203، م. س.

ومع بدايات النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، ظهرت ثورة التكنولوجيا والتقدم العلمي والتطور الطبي، مما حدا بالكثيرين إلى الدعوة للاجتهاد لإيجاد الحلول لكثير من المستجدات التي طرحت تساؤلات في عالمنا العربي والاسلامي.

كما حث الدكتور يوسف القرضاوي[1] على ضرورة الاجتهاد - بقيوده وشروطه الشرعية - بسبب أهميته لحياتنا الإسلامية، فهو كفيل بعلاج مشكلاتنا المعاصرة كي لا تصاب حياتنا بالجمود والعفن، أو تعالج بأدوية من غير صيدلية الإسلام[2].

---

(1) **د. يوسف القرضاوي**: هو الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، أحد أعلام الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر والدعوة والجهاد. ولد في قرية صفت تراب، جمهورية مصر العربية 1926م، حصل على (الدكتوراة) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى في سنة 1973م، من كلية أصول الدين. تنوعت جوانب نشاطاته، وتعددت مجالاته، وترك في كل منها بصمات واضحة تدل عليه، وتشير إليه. ومنها المجالات التالية: الفقه والفتوى، المؤتمرات والندوات، الزيارات والمحاضرات، الاقتصاد الإسلامي، والمشاركة في عضوية المجالس والمؤسسات. أنظر على الانترنيت موقع: الدكتور يوسف القرضاوي - http://www.qaradawi.net - السيرة الذاتية.

(2) القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 2، 1418هـ - 1998م ، ص 17.

المبحث الثاني

الاجتهاد الجماعي

أقسام الاجتهاد:

قسم العلماء الاجتهاد إلى اجتهاد فردي وإلى اجتهاد جماعي. ولذلك اهتم العلماء المعاصرون بوضع تعريفات لكل قسم.

الاجتهاد الفردي:

وردت تعريفات عدة للاجتهاد الفردي، منها ما يأتي:

الاجتهاد الفردي: «هو الذي يقوم به شخص تحققت فيه شروط الاجتهاد دون أن يشترك معه غيره»[1].

أو الاجتهاد الفردي: «هو ما يقوم به أحد الأفراد المتخصصين في الاجتهاد المعترف لهم من قبل جمهور الناس - علمائهم وعامتهم - بالإمامة في الفقه، أي بتقديم الفتاوى واستنباط الأحكام ليقتنع بها غيره من الناس، ويلزموا أنفسهم بها باختيارهم»[2].

وتمثل هذا النوع في عمل بعض الصحابة، مثاله ما تقدم من وصية النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه في إقرار اجتهاده، ومثاله ما انتهجه أبو

(1) د. إسماعيل، شعبان، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1418هـ 1998م، ص 20.

(2) الشاوي، توفيق، **فقه الشورى والاستشارة**، المنصورة، دار الوفاء، ط 1، 1412هـ- 1992م، ص 235.

بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد ورد عن أبي بكر، «أنه إذا نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، وفي السنة أثراً عنده، ولا عند أصحابه، اجتهد برأيه ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله»[1].

وقد اشتملت الكتب الإسلامية الفقهية على ثروة مهمة من آراء الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء والمجتهدين في مجال هذا النوع من الاجتهاد.

الاجتهاد الجماعي:

عرّف العلماء المعاصرون الاجتهاد الجماعي بتعريفات عديدة منها، أنه:

«هو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم يهم جمهور الناس»[2]. أو هو «استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور»[3].

أو «هو أن يقوم مجلس أو هيئة مكونة من جماعة - من العلماء - بمهمة الاجتهاد، ويستحقون الإمامة كمجموعة بدلاً من وجود إمام واحد»[4].

---

(1) الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، ص 54، م. س.

(2) إسماعيل، الإجتهاد الجماعي، ص 21، م. س.

(3) السوسوه الشرفي، عبد المجيد، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، الدوحة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، ذو القعدة 1418هـ، عدد 62، ص 46.

(4) الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ص ص 235 - 236، م. س.

ومثاله ما تقدم من آيات كريمة تحث على الشورى، وما ورد عن النبي ﷺ عندما سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه [1]: «أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم يخصص فيه سنة منك؟ قال ﷺ: «تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة»[2].

ومثاله ما تقدم من ذكر نهجي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والصحابة الكرام، فقد ورد عن الجويني [3] عن أصحاب رسول الله ﷺ. كانوا إذا استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية، عرضوها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه متعلقاً راجعوا سنن المصطفى ﷺ، فإن لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بسنتهم[4].

---

(1) علي بن أبي طالب (23 ق هـ - 40هـ): هو عبد مناف بن عبد المطلب، من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. زوجه فاطمة بنت النبي ﷺ . شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، فالرسول خلفه على أهل بيته. ضربه عبد الرحمن بن ملجم ضربة، فاستشهد على أثرها بعد يومين. مناقبه عظيمة وكثيرة، ومدائحه ومراتبه كبيرة. أنظر (العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مج 2، ص ص 507-510، م. س)، و(الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مج 3، ص ص 588 - 622، م. س).

(2) الطبراني في معجمه الكبير: أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم 12042، ج 11، ص 371.

(3) الجويني (419-487هـ = 1028-1085م): هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد فمكة، فالمدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية». وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة منها: «غياث الأمم في التياث الظلم»، و«البرهان» في أصول الفقه.. أنظر (الزركلي، **الأعلام**، مج 4، ص 160، م. س).

(4) الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق د. عبد العظيم الديب، عني بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، قطر، طبع على نفقة الشؤون الدينية، ط1، 1400هـ، ص 431.

وسار على هذا النهج التابعون، فلما ولي المدينة عمر بن عبد العزيز[1] دعا عشرة من فقهائها[2]، وقال لهم: «إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يتعدّى أو بلغكم عن عامل لي ظُلامة، فأحرج الله على من بلغه ذلك إلا بلغني، فخرجوا يُجزونه خيراً وافترقوا»[3].

أهمية الاجتهاد الجماعي:

يحظى الاجتهاد الجماعي على أهمية كبرى في التشريع الإسلامي، فهو يحقق مبدأ الشورى، ويجنب الأخطاء التي قد تقع في حالة الاجتهاد الفردي، فيكون لذلك أكبر الأثر في دقة الرأي وإصابته، ومن هنا ضمان لاستمراريته وقطع الطريق على كل من يحاول إرباكه.. ومن جهة أخرى، فالنظر في معالجة القضايا المعاصرة، التي تشابكت فيها الأمور، وتداخلت فيها العلوم لاستنباط الأحكام الشرعية في مسائلها، لا تتحقق إلا برؤية جماعية. وهذا

---

(1) **عمر بن عبد العزيز (61هـ - 101 هـ)**: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم. قرشي من بني أمية، الخليفة الصالح. قيل له «خامس الخلفاء الراشدين» لعدله وحزمه. معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة. وولي إماراتها، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنه 99 هـ. بسط العدل، وسكن الفتن. أنظر (الزركلي، الأعلام، مج 5، ص 50، م. س).

(2) **الفقهاء العشرة هم**: عروة بن الزبير (ت 94 هـ)، أبو بكر بن عبد الرحمن (ت94هـ)، عبيد الله ابن عبد الله بن زيد (ت98هـ)، خارجة بن زيد (ت 100 هـ)، عبد الله بن عبد الله بن عمر (ت 105هـ)، سالم بن عبد الله بن عمر (ت 106هـ)، سليمان بن يسار (ت107هـ)، القاسم بن محمد (ت 108هـ)، أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عبد الله بن عامر بن ربيعة (ت بضع وثمانين هـ).

(3) الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، تحقيق محمد إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، د. ط، د. ت، ج 6، ص ص 427 - 428.

يدفع بالاجتهاد الجماعي إلى أن يكون من أنجع السبل إلى توحيد النظم التشريعية للأمة[1].

وفي عصرنا الحاضر، اتخذ هذا النوع من الاجتهاد طريقه عبر المجمعات الفقهية. فقد دعا كثير من العلماء إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى، يحقق الهدف العام الذي يشعر المسلمون بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره، على أن يكون هذا المجمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط بما يغني عن الاجتهاد الفردي.

ومن هذه الدعوات، اقتراح «مصطفى الزرقا» في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة 1384هـ، يدعو فيه إلى تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى، ويضم إلى هؤلاء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد، الاجتماع، القانون، الطب، ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية[2].

وهذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد حث العلماء على الاجتهاد الجماعي، على أن تتوفر شروط الاجتهاد في المجتهدين[3].

---

(1) إسماعيل، **الإجتهاد الجماعي**، ص 144، م. س.

(2) القطان، مناع، **تاريخ التشريع الإسلامي**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 4، 1989م - 1409 هـ، ص 405.

(3) أنظر ملحق رقم (1)؛ قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة عام 1405هـ بشأن موضوع الاجتهاد.

وقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي شروطاً يجب توافرها في المجتهد؛ فعليه أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله، ومواطن الإجماع وعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وجميع الأمور المساعدة وغيرها... كما يتطلب من المجتهد أن يكون قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص... وأن يكون مخلصاً لله تعالى في عمله، عارفاً بأحوال الناس وأميناً على أسرارهم...[1].

حجية الاجتهاد الجماعي:

تنوعت آراء العلماء بالنسبة لحجية الاجتهاد الجماعي، فهل يعتبر بمنزلة الإجماع أم لا؟ وصنفت أقوالهم وفق ما يأتي:

القول الأول: الاجتهاد الجماعي ليس بإجماع، لأنه لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين وعدم وجود المخالف. وعند ابن حزم الظاهري: اتفاق جميع الصحابة.

القول الثاني: رأي الأكثرية له حجية مماثلة لحجية الإجماع، لأن الإجماع ينعقد بالأكثرية.

القول الثالث: قول الأكثرية يكون حجة ظنية، وأن اتِّباعه أولى من غيره، ولكنه ليس إجماعًا بحيث تكون حجته قطعية يحرم مخالفتها.

القول الرابع: الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي، الذي يختلف عن الإجماع الأصولي فهو الإجماع الناقص باعتباره يتم

(1) أنظر ملحق رقم (2)؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة بعمان من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.

باتفاق الأكثرية، ويتم في الغالب في المستجدات الدنيوية التي لم ينص على حكمها كتاب أو سنة، على أنه يجوز أن ينسخ بإجماع لاحق إذا كان معارضًا له، ويكون له صيغة قانونية واجبة النفاذ إذا ما صدر من ولي الأمر أو نائبه. ويمكن ترجيح القول الذي يعتبر أن الاجتهاد الجماعي له حجة ظنية ظنًا راجحًا تجعل اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي، إلا إذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي (مجمع الاجتهاد)، قرار من ولي أمر المسلمين يحكم بإلزامية القرارات، حينئذ يجب اتباعها ويحرم مخالفتها[1].

المجامع الفقهية:

ذكرنا خلال بحثنا في الاجتهاد الجماعي، أنه أخذ طريقه في عالمنا المعاصر عبر المجامع الفقهية. ومن ميزتها أنها لها مكتب دائم، وتعقد لها دورات سنوية تعالج قضايا مهمة لتحديد موقف الفقه الإسلامي منها وحكمه فيها جوازاً أو منعاً[2]. ومن هذه المجامع:

1 - مجمع البحوث الإسلامية:

أنشئ في الأزهر مجمع البحوث الإسلامية بمقتضى القانون 103 لسنة 1961 ميلادية الخاص بتطوير الأزهر - برئاسة شيخ الأزهر - ومسؤولية أمين عام، وهو يضم لجاناً عدة: لجنة القرآن والسنة، لجنة البحوث الفقهية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية. تقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية، كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي،

---

(1) السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، **كتاب الأمة**، ص ص140-166، م.س.

(2) الزرقا، **الفقه الإسلامي ومدارسه**، ص 116، م. س.

وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، كما يعقد مؤتمراً عاماً يدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام لمناقشة هذه البحوث، وقد انعقد أول مؤتمر سنة1964م[1].

2 - المجمع الفقهي في مكة المكرمة:

قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي إنشاء مجمع للفقه الإسلامي، يبحث فيه العلماء ما يوضح للناس أصل دينهم والعقيدة الصحيحة التي بعث الله تعالى بها نبيه ﷺ، ومنهج سلف الأمة في مسائل العقيدة والأحكام من أصحاب النبي، ومن سلك سبيلهم نظراً لحاجة المسلمين في كل مكان إلى التفقه في الدين وبيان الراجح من المسائل الخلافية [2].

ولقد تم إنشاء هذا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد عقد أولى دوراته عام 1398 هـ. وأصدر منذ إنشائه وحتى الآن نحواً من أربعين قراراً، وقدم أعضاؤه كثيراً من الأبحاث والدراسات. كما اتفق على إصدار مجلة باسم مجلة المجمع الفقهي لتعنى بجمع ما قدمه أصحاب الفضيلة الأعضاء من أبحاث ودراسات، إضافة إلى ما يمدها به ذوو الفكر من نتائج أفكارهم مما يتعلق بالفقه الإسلامي ومصادره. وقد تم إصدار العدد الأول سنة 1408هـ 1987م[3].

---

(1) القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص 406، م. س.

(2) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ط 3، 1411هـ، العدد الأول، ص ص 9 - 10.

(3) **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، ع 1، ص ص 9 - 10، م. س.

3 - مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

قررت منظمة المؤتمر الإسلامي إنشاء مجمع فقهي إسلامي دولي موحد في مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية، الذي انعقد في رحاب بيت الله الحرام من 19-22 ربيع الأول 1401هـ، الموافق 25-28 يناير 1981م، على أن تعين الدول الأعضاء في المنظمة أعضاءه من العلماء البارزين، ممثلون لها في مجلسه. وقد قام هذا المجمع وانضم إلى عضويته نخبة من كبار الفقهاء، وممثلين للعديد من المؤسسات المجمعية الفقهية[1].

وفي نهاية هذا المبحث، تجدر الإشارة إلى فكرتين مهمتين لإنجاح وتفعيل دور المجمع:

الفكرة الأولى تتمثل في أهمية ما اقترحه بعض العلماء، من أن الطريق الصحيح لإنشاء المجمع الفقهي هو الطريق الشعبي الإسلامي، وذلك يكون في إنشاء رابطة شعبية للفقهاء في العالم الإسلامي على أن تكون بعيدة عن الجهات الرسمية في التمويل والتنفيذ، وأن تكون لها قوانينها ولوائحها التي تحدد حقوق العضو وواجباته والعمل على اختيار العلماء الذين يتمتعون بالأفضلية العلمية والفقهية والخلقية. والهدف السامي للأمر هو تفادي الوقوع تحت نفوذ الحكام من ناحية، ومن ناحية أخرى ضرورة إشعار جماعة المسلمين بمسؤوليتها عن هذا الواجب[2].

---

(1) السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، **كتاب الأمة**، ص140، م.س.

(2) م. ن.، ص ص 132 - 133.

أما الفكرة الثانية، فتكمن في ما اقترحه الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي[1] من أهمية وجود المجمع الفقهي العالمي، إذ هو الوسيلة المثلى في عصرنا لإقامة الاجتهاد الجماعي على أن يضم أغلب المجتهدين في الشريعة الإسلامية، ومعهم فريق من العلماء والمفكرين المتخصصين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية، ويلتزم في تكوينه بمجموعة من الأسس تجعل منه منارة علم وأساس نهضة، بعيداً عن الأهواء والهيمنة السلطوية أو النزعات الضيقة، بهدف الاهتمام بمشكلات الأمة ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها، والسعي إلى توحيد التشريعات لكافة الأقطار الإسلامية، ليكون بذلك نواة لوحدة الأمة الإسلامية، وأساساً للقائها الفكري والحضاري، وإثراء فقهها الإسلامي[2].

4 - الموسوعات الفقهية:

اجتاح دائرة الفقه الإسلامي منذ عقود عدّة المنهج الموسوعي في التدوين، إذ نهضت بعض المشاريع الفقهية وقدّمت بعض الإنجازات الموفّقة في هذا السبيل وأحدثت بذلك انعطافاً في منهجية التدوين الفقهي وأسلوب العرض، ممّا ساهم كثيراً في نشر

(1) د. عبد المجيد السوسوه الشرفي: ولد بمدينة ذمار باليمن، 1959م، حصل على درجة الدكتوراة من قسم الشريعة بكلية الحقوق في جامعة القاهرة عام 1992م، عمل مدرسا في جامعة صنعاء (كلية الشريعة) منذ عام 1988م، ورأس قسم أصول الفقه والحديث بكلية الشريعة في الفترة من 1993 - 1996م. كما اشتغل بالتدريس في عدد من المؤسسات الأكاديمية في اليمن. يعمل حاليا مدرسا في كلية معارف الوحي بالجامعة الإسلامية في ماليزيا. له عدة مؤلفات، منها: «العلاقة بين النص والاجتهاد»، «مراحل الاجتهاد الفقهي في القضايا المعاصرة». أنظر (كتاب الأمة، عدد 62، ص 1).

(2) السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص 145، م. س.

وترويج الفكر الفقهي والثقافة الشرعية؛ فطريقة التدوين القديمة وصعوبة تحصيلها حتى على ذوي الاختصاص الفقهي دفعت ثلة من فقهاء العالم الإسلامي إلى النداء بإنجاز الموسوعة الفقهية وكان من أهم النداءات، ذلك النداء الصادر عن مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي في باريس (1370هـ - 1951م)، فكان من بين توصياته الدعوة إلى تأليف موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقا للأساليب الحديثة والترتيب المعجمي[1]. ومن أهم الموسوعات الفقهية الصادرة:

- موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن كلية الشريعة بدمشق - سوريا.

- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي التي صدرت عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر، وقد رتبت أسماء أبواب الفقه فيها وفقاً للترتيب الهجائي، وشملت أحكام المذاهب الفقهية الثمانية: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية.

- موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت. ورتبت موضوعاتها حسب الحروف الأبجدية وتناولت المذاهب الثمانية.

كما وجدت بعض الموسوعات الفقهية التي قام بوضعها بعض

(1) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص ص 54 - 56، م. س.

العلماء فرادى، ومنها:

- مجموعة فقه السلف التي وضعها الدكتور محمد رواس قلعة جي[1].

- الفقه الإسلامي وأدلته الذي قام بتأليفه الدكتور وهبة الزحيلي [2] [3].

إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أمرين اثنين:

1 - أهمية ما كتبه كبار الكتاب المعاصرين من كتب فقهية، أو ما قدمه طلاب الماجستير والدكتوراه من بحوث فقهية، إذ كان لهم فيها اجتهادات مهمة تحت إشراف أساتذتهم.

---

(1) **د. محمد رواس قلعة جي**: هو محمد بن محمد رواس قلعه جي. ولد في مدينة حلب، وتخرج من جامعة دمشق، ثم حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من الأزهر. عمل مدرساً للتربية الإسلامية، فمفتشاً للمعاهد الدينية في سورية، فباحثاً في موسوعة الفقه الإسلامية في الكويت.. من أكثر المؤلفين المعاصرين إنتاجاً... قدم للمكتبة العربية أكثر من 54 كتاباً وأكثر من 150 بحثاً علمياً أكثرها في الفقه الإسلامي على مستوى موسوعي. أنظر(قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه إبراهيم النخعي**، في سبيل موسوعة فقهية جامعة - سلسلة موسوعات فقه السلف (8)، دار النفائس، ط2 ، 1416هـ- 1996م، ج 2، ص 1077).

(2) **د. وهبة الزحيلي**: ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام 1963م بمرتبة الشرف الأولى. متميز في التخصص الدقيق في الفقه وأصول الفقه، ويدرّسهما مع الفقه المقارن في كلية الشريعة، ومواد الشريعة في كلية الحقوق بجامعة دمشق والدراسات العليا فيهما. رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق، خبير في مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمجمع الفقهي بمكة المكرمة... له مؤلفات مهمة. أنظر «موقع وهبة الزحيلي http://www.zuhayli.com».

(3) كبارة، **التشريع الإسلامي**، ص ص 215 - 216، م. س.

2 - البحوث العلمية التي قدمت إلى مؤتمرات وندوات علمية أو نشرت في مجلات علمية محكمة، إذ عقد خلال السنوات الماضية مئات المؤتمرات والندوات العلمية، حيث قدمت فيها بحوث وصدرت عنها توصيات وحضرها المئات من الباحثين حول موضوعات فقهية، على أن كثيراً من هذه البحوث تستحق التقدير والاحترام وينبغي الاستفادة منها..[1]. ولا يخفى أن المواقع الموثقة الموجودة على الإنترنيت، والتي تعنى بالأمور الفقهية لها أهميتها البالغة في التيسير على الباحثين وطلاب العلم في شتى بقاع الأرض.

(1) د. عطية، جمال - د. الزحيلي، وهبة، تجديد الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر - بيروت، دار الفكر المعاصر، د. ط، 2000م، ص ص 28 - 29.

المبحث الثالث

العلاقة بين الفقه والطب

تعريف الطب لغة:

إن لفظ الطب في اللغة مأخوذ من طَبَّهُ طبًّا من باب قتل داواه. والاسم الطِّبّ بالكسر والنسبة طِبِّيٌّ على لفظه، فالعامل طَبِيبٌ والجمع أَطِبَّاء[1]. والطب علاج الجسم والنفس، ورجل طِب وطبيب عالم بالطب. والطبيب في الأصل الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى[2].

تعريف الطب اصطلاحاً:

الطب هو علم يبحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يصح ويمرض لحفظ الصحة وإزالة المرض. وموضوعه بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض[3].

أهمية مهنة الطب في الإسلام:

مهنة الطب هي مهنة نبيلة كرمها الله تعالى. فكان تشريفه لها بمعجزة المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام، فكان يبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله. قال تعالى على لسان نبيه: ﴿...**وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ**

---

(1) الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي، ج 2، ص 368، م. س.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص ص550 - 551، م. س.

(3) القنوجي، صديق بن حسن، ابجد العلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج 2، ص353.

والأبْرَصَ وَأُحْيِي المَوْتَى بإذْنِ اللّه...﴾[1].

كما وصف الله تعالى الهدي القرآني بأنه شفاء لما في الصدور: ﴿يَا أيُّها النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وكانت نعمة الشفاء من المرض، من النعم التي عدها النبي إبراهيم عليه السلام. قال تعالى على لسان نبيه:﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِين﴾[3].

فالله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه، فقال:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً﴾[4].

وسخر له الأرض ليبني فيها ويعمر، فيحقق الخلافة على ضوء منهج الله تعالى. ومن تكريمه له أنه علمه ما لم يعلم. قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[5].

وعلم الطب هو من أبرز وسائل العلم والمعرفة لحماية ذلك المخلوق الذي كرمه الله لكي يؤدي رسالته على الأرض. فدراسة هذا العلم تساعد على كشف حقائق ما خلق الله وقدر وأبدع وأحكم. قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاق وفِي أَنفُسِهِمْ حَتَى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ

(1) سورة آل عمران، الآية 49.
(2) سورة يونس، الآية 57.
(3) سورة الشعراء، الآية 80.
(4) سورة الإسراء، الآية 70.
(5) سورة العلق، الآية 5.

أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[1]. ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[2].

لذلك كان للعلوم التطبيقية مثل الطب والجيولوجيا والأحياء وغيرها من العلوم النافعة مكانة رفيعة في الإسلام. وكانت خشية الله عائدة على العلماء المشتغلين بهذه الأنواع من العلوم التطبييقية لأنهم يكتشفون عظمة الله في خلقه. فقد ورد في الآية الكريمة:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ﴾ [3].

والطب ترجمة لحق البدن على صاحبه، فهو من الضروريات المحافظة على النفس والبدن والأعضاء.

فقد قال الرسول ﷺ: «... إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...» [4].

ومن ميزات هذه الشريعة الغراء، أنها جعلت ميزان الحلال والحرام على أساس جلب المنفعة ودفع الضرر والمفسدة، فقد ورد عن الرسول ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [5].

---

(1) سورة فصلت، الآية 53.

(2) سورة الذاريات، الآية 21.

(3) سورة فاطر، الآية 28.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم 1874، ج 2، ص 697. والنسائي في سننه (المجتبى)؛ كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم، حديث رقم 2391، ج 4، ص 210. وأحمد في مسنده؛ مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم 6867، ج 2، ص 198. وابن حبان في صحيحه؛ كتاب الصوم، باب صوم المنهي عنه، حديث رقم 3571، ج 8، ص 337.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي)؛ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1429، ج 2، ص 745. وأحمد في سننه؛ من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم 2867، ج 1، ص 313. والبيهقي في سننه الكبرى؛ كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم 11166، ج 6، ص 69. والدارقطني في سننه؛ كتاب البيوع، حديث رقم 288، ج 3، ص 77. وأبو يعلى في مسنده؛ أول مسند ابن عباس، حديث رقم 2520، ج 4، ص 397.

كما أمر الإسلام بالتداو ي، ومما ورد في هذا السياق سؤال الأعراب للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى»؟

قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا.

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟

قَالَ: الْهَرَمُ»[1].

الفقهاء ومهنة الطب:

اعتبر الفقهاء أن علم الطب هو من العلوم المهمة التي لا ينبغي على الناس إغفالها. فورد عن الشافعي أنه قسم العلم إلى قسمين؛ علم أديان وعلم أبدان.

وأكد الغزالي[2] على أن مهنة الطب هي فرض كفائي، أي إذا قام به بعض الأفراد سقط الإثم عن الباقين، منبهاً إلى عدم جواز

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد؛ كتاب حسن الخلق، باب حسن الخلق إذا فقهوا، حديث رقم 291، ج 1، ص 109. والترمذي في سننه؛ كتاب الطب، باب في الدواء والحث عليه، حديث رقم 2038، ج 4، ص 383.

(2) **الغزالي (450-505هـ = 1058-1111م): هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي** الطوسي، أبو حامد. حجة الإسلام، فيلسوف متصوف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان). رحل إلى نيسابور، بغداد، الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، حيث توفي وله نحو مئتي مصنف، من كتبه: "إحياء علوم الدين"، و"تهافت الفلاسفة".. أنظر (الزركلي، الأعلام، مج 7، ص ص22 – 23، م. س).

ترك المداواة[1]. كما ورد عن ابن الجوزي[2] أن العلم المفروض ينقسم إلى قسمين:

1 - فرض عين وهو ما يتعين وجوبه على الشخص في الاعتقادات والعبادات والمعاملات.

2 - فرض كفاية وهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام الدنيا. كالطب والحساب.. فالطب هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان على الصحة. وهو من العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الباقين[3].

ومن هنا كان حرص الفقهاء على الاهتمام بالطب، وقد أكد الدكتور علي محيي الدين القره داغي والدكتور علي المحمدي[4] بأن

---

(1) المقدسي، محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عمر القيام، ط 2، 1417هـ- 1996م، ج 2، ص 335.

(2) **ابن الجوزي (508-597 هـ)**: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج. نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. قرشي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد حنبلي. علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه مكثر من التصنيف. من تصانيفه: «تلبيس إبليس»، و«الضعفاء والمتروكين». أنظر (**الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 2، ص 398، م. س).

(3) المقدسي، ابن قدامة، **مختصر منهاج القاصدين**، دمشق، مكتبة دار البيان، ط 2، 1420هـ- 1999م، ص ص17 - 18.

(4) د. **علي محي الدين القره داغي**: هو أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة وجدة، وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. أنظر» كتاب **فقه القضايا الطبية المعاصرة، صفحة الغلاف**». وموقع فقهاء الشريعة في أمريكا (draliq@hotmail.com).

د. **علي يوسف المحمدي**: هو أستاذ بقسم الفقه والأصول وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر سابقاً. أنظر «**فقه القضايا الطبية المعاصرة، صفحة الغلاف**».

العلاقة بين الفقه والطب علاقة وثيقة في مجالات متعددة منها:

1 - أن جميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة من حيث الحل والحرمة، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة. فيحتاج الطبيب المسلم إلى الفقه الإسلامي لمعرفة الحكم الشرعي في بعض الممارسات الطبية من حيث العلاج والتداوي كالعمليات التجميلية الجراحية ونقل الأعضاء وغيرها، كذلك لمعرفة آداب الطبيب وضوابطه الشرعية...

2 - أن الفقه الإسلامي يحتاج إلى الطب للوصول إلى الحكم الشرعي لجميع المسائل الطبية، لأن الحكم على الشيئ فرع من تصوره. فالفقيه لا يستطيع أن يجتهد في موضوع طبي معين ليصدر فتوى إلا من خلال معرفته بما لدى الأطباء من دراسة وإلمام بالموضوع.

إضافة إلى كثير من المسائل مثل معرفة الأشياء الضارة والخبيثة، والأمور الطبية المهمة المتعلقة في إثبات النسب والجرائم، وأحكام الزواج ... [1].

أحكام الطبيب:

الطبيب هو الشخص المؤهل الذي يمارس الطب ويعالج المرضى.

---

(1) د. القره داغي، علي محي الدين - د. المحمدي، علي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1426هـ- 2005م، ص ص 106 - 108.

وفي الماضي كان اسم «الحكيم» يطلق على كل من لديه خبرة بالتطبيب. والحكيم مشتق من الحكمة لما يتمتع به الطبيب عادة من علم واسع ورجاحة في العقل. وما زال هذا الوصف يطلق على الطبيب في كثير من البلدان الإسلامية حتى الآن. أما اليوم فقد بات اسم الطبيب محصوراً فيمن نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب وفق القواعد العلمية المقررة من قبل أهل العلم. والطبيب بحكم مهنته يطلع على عورات المرضى وأسرارهم الشخصية وغيرها، فلذلك كانت مسؤوليته عظيمة وكان أجره عند الله تعالى كبيراً إن هو أدى الأمانة على وجهها[1] ومما قاله الطبيب إسحق بن علي الرهاوي[2]:

«إن الطبيب حاكم في النفوس، والأجسام، ولا يشك أحد في أن النفوس والأبدان أشرف من الأموال، فلذلك ينبغي للطبيب أن يأخذ نفسه بالآداب والعلوم النافعة له في صناعة الطب... وإن أول ما يلزم الطبيب اعتقاده صحة الأمانة»[3]...

كما ذكر القدماء صفات يجب أن يتحلى بها الطبيب، منها أن يكون حسن الهيئة كامل الخلقة، صحيح البنية نظيف الثياب طيب الرائحة حسن الذكاء، جيد الرواية عاقلاً ذكوراً خير الطبع، سليم

---

(1) د. كنعان، أحمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دار النفائس، ط 1، 1420هـ- 2000م، ص ص 651 - 652.

(2) **الطبيب إسحق بن علي الرهاوي**: هو من أطباء القرن الثالث للهجرة، نسبه إلى مدينة الرها (موقعها في الوقت الحاضر قرب الحدود العراقية السورية التركية). عاصر أطباء الخلفاء العباسيين، فكان طبيباً متميزاً عالماً بكلام جالينوس، وله أعمال جيدة في صناعة الطب. له عدة مؤلفات في الطب منها: كتاب «أدب الطبيب». أنظر ترجمته: «كتاب أدب الطبيب؛ ص ص 6-8».

(3) الرهاوي، إسحق بن علي، **كتاب أدب الطبيب**، تحقيق الدكتور كمال السامرائي والدكتور داود سلمان علي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط 1، 1992م، ص 23.

القلب عفيف النظر صادق اللهجة، كتوماً لأسرار المرضى، حريصاً على التعلم، مأموناً ثقة على الأرواح والمبالغة في نفع الناس مع رغبته في إبراء المرضى أكثر من رغبته فيما يلتمسه من الأجرة.

وعلى الطبيب أن يتقن بقلبه العلوم التي تتوقف الإصابة في العلاج عليها، وأن يكون متيناً في دينه متمسكاً بشريعته، دائراً معها حيث دارت، واقفاً عند حدود الله تعالى، خلي القلب من الهوى، لا يقبل الارتشاء ولا يفعل ما يشاء ليؤمن معه الخطأ وتستريح إليه النفوس من العناء[1].

وبالرغم من أن العرب اقتبسوا العلوم الطبية من الطب الكلداني واليوناني والروماني والفارسي والهندي، ولكنهم تميزوا ولم يكتفوا بمباحث من تقدمهم، بل زادوه تبسطاً في الأبحاث وتوسعاً في العلاج ومهارة في الجراحة وخبرة في العقاقير وتركيبها ومعرفة في الكيمياء وتحليلها[2]. وتعد الدول العربية في القرون الوسطى أول من نظم صناعة الطب لأهميتها وانعكاسها على المجتمع، فهي تصونه من الهلاك وتحفظه من الزوال، تدفع عنه الأمراض السارية، وتحميه من الأوبئة الفتاكة. كما أنهم أول من عرّف بما للأطباء وما عليهم، فلا بد من أن يكون ممتهنها على معرفة بعلومها ودراية بأصولها وخبرة بفنونها، ليكون قادراً على أداء مهنته عالماً برسالته. وقد جعل ذلك من واجبات المحتسب، الذي أخضع هذه الصناعة لرقابته وشملها بعنايته، منعاً للأضرار بالناس ودفعاً عن إيذائهم لأن في ذلك حفظاً على مصلحة المجموع وسلامته. فكان المحتسب

---

(1) د. الشطي، شوكت موفق، علم آداب الطب، مطبعة الجامعة السورية، ط 1، 1376هـ-1956م، ص ص 5 - 6.

(2) معلوف، عيسى اسكندر، تاريخ الطب عند العرب، محاضرة ألقاها في ردهة المعهد الطبي بدمشق سنة 1919م، طبعت بنفقة د. مصطفى خالدي، دمشق، د. ط، 1925م، ص 3.

ينظم اختيار الأطباء ويفحص معلوماتهم ويشرف على امتحانهم ويتعرف على مقدرتهم للعمل فاذا رأى من أحدهم عجزاً أو تقصيراً منعه عن امتهان الطب، وحمله مسؤولية ما قام به من أعمال وما نتج عنها[1].

وفي عالمنا المعاصر، أقر المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي - الذي انعقد في الكويت في ربيع الأول للعام الحادي بعد الأربعمائة والألف للهجرة الذي صادف يناير 1981م - الدستور الإسلامي للمهن الطبية الصادر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [2]، وتبنته من بعده الهيئات الطبية في كثير من بلاد العالم الإسلامي[3]. وقد تضمن هذا الدستور تنظيم المهنة الطبية. وبالنسبة للطبيب ، فعليه أن يعلم أن الضرورات تبيح المحظورات، كما أن عليه الاجتهاد فلا يعالج الناس بما حرمه الله عليهم ما كان له إلى ذلك من سبيل.. سواء أكان ذلك عن طريق الدواء أو الجراحة أو السلوك العام أو النصح والإرشاد[4]. ولأن الطبيب هو

---

(1) د. الشطي، شوكت موفق، **علم آداب الطب**، ص ص 6 - 7، م. س.

(2) **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**: هي منظمة للطب الإسلامي أنشئت في الكويت، بصدور المرسوم الأميري بتاريخ 19 فبراير 1984م، لها الشخصية الاعتبارية، ولها أن تنشئ مراكز للبحوث والدراسات في دولة الكويت أو خارجها، وتباشر نشاطها وفقاً لأحكام النظام الأساسي. أنظر (**المؤتمر العالمي الثالث للطب الإسلامي**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ملخص أبحاث المؤتمر الذي انعقد بين 2 - 7 محرم 1405هـ في الجمهورية التركية، د. ط، د. ت، ص 19).

(3) **التعريف بالمهنة الطبية** - الدستور الإسلامي للمهن الطبية الصادر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. المعلومات غير متوفرة - مرجع مأخوذ من الانترنيت، عبر موقع -.http://www.islamset.com - **نظرة الاسلام للطب**، للدكتور إبراهيم الصياد، الكويت. المعلومات غير متوفرة - مرجع مأخوذ من الانترنيت عبر موقع - http://www. islamicmedicine.

(4) الدستور الإسلامي للمهن الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، **صفة الطبيب**، عبر موقع إسلام ست - http://www.islamset.com.

ناظم الحياة بين الخالق والمخلوق، ووسيلة الله في شفاء المرضى من عباده.. فعليه أن يكون متواضعا ذاكرا نعمة الله عليه، شاكرا له ملتمساً توفيقه. وينبغي أن يصل نفسه بركب العلم فيواكب تقدمه، ويعد ما استطاع من قوة علمية في دفعه للمرض، لأن صحة الناس تتأثر باجتهاده أو تقاعسه، وعلمه أو جهله، فمسؤوليته تكون بإدراكه أن الاستزادة من العلم هي في ذاتها عبادة إلى جانب قيمتها التطبيقية، وامتثال بهدى القرآن كما جاء في قوله تعالى: ﴿... وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [1].

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [2].

ولذلك، على الطبيب أن يؤدي «قسم الطبيب» قبل ممارسة المهنة، يقسم فيه بالله تعالى على المراقبة لله تعالى في مهنته، ويتعهد بمجموعة من القيم والآداب التي حرص الإسلام على ضمانها في هذه المهنة.. وقد أعدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دستور الطبيب، كيفية قسم الطبيب[3].

الطبيب والبحث العلمي:

أباح الإسلام حرية البحث العلمي سواء أكان مجرداً للكشف عن سنن الله فى خلقه أم تطبيقاً بهدف إلى حل مشكلة بعينه، ولكن ضمن ضوابط. فلا تتضمن حرية البحث العلمي قهر الإنسان أو قتله أو الإضرار به أو تعريضه لضرر محتمل أو منع حاجاته العلاجية

(1) سورة طه، الآية 114.

(2) سورة المجادلة، الآية 11.

(3) أنظر ملحق رقم 3؛ قسم الطبيب - الدستور الإسلامي للمهن الطبية الصادر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

عنه أو التدليس عليه أو استغلال حاجته المادية. كما لا يجوز أن تشتمل حرية البحث العلمي على القسوة على الحيوان أو تعذيبه، وإنما يوضع المنهاج المناسب للتداول الرفيق بالحيوان خلال التجارب العلمية، ولا يجوز أن تشتمل خطوات البحث العلمي أو تطبيقاته على الكبائر التي يحرمها الإسلام كالزنى أو اختلاط الأنساب أو التشويه أو العبث بمقومات الشخصية الإنسانية وحريتها وأهليتها للمسؤولية، وعلى الهيئة الطبية صاحبة حق واجب في المشاركة في إصدار الفتاوى بالحل والحرمة والجواز والبطلان فيما يصل إليه التقدم العلمي فى المجال الطبي. وتكون الفتوى جهداً مشتركاً بين المسلمين من أهل التخصص في الطب والفقه. ولا يجوز أن تصدر الفتوى من جانب واحد، وذلك لضمان صدورها عن سنة تامة وتوضيح دقيق للمسألة المطروحة. ويكون المدار فى المستحدث مما لا نص فيه على المصلحة عملا بالقاعدة الشرعية التي تقول حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، شريطة ألا تخالف المصلحة نصوص الشريعة أو روحها. كذلك يعتبر المريض الفرد في كفالة الجماعة... فعليها أن تؤمن أسباب شفائه بما لا يضر الغير... وعلى المهنة الطبية مهمة نشر الوعي وتصحيح المفاهيم واستنهاض دواعي العطاء. كما أن عليها رسم الأمور الفنية والإجرائية ورسم الأفضليات الطبية والسياسة التنفيذية اللازمة، ولا يجوز أن يكون العطاء فى هذه المناشط نتيجة إرغام أو إحراج أو استغلال للحاجة المادية[1].

ولأهمية هذه الأمور وما يترتب على الأخذ بها من مصالح،

(1) الطبيب إزاء البحث العلمي، الدستور الإسلامي للمهن الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. المعلومات غير متوفرة - مرجع مأخوذ من الإنترنيت - عبر موقع إسلام ست. http://www.islamset.com.

فقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة عام 1412هـ، قراره رقم: 69 (7/5) بشأن العلاج الطبي، وأهمية التداوي في الإسلام، وما يحققه في حفظ النفس، واختلاف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص[1]. كما أقر المبادئ العامة والأسس التي بنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية التي اشتملت عليها الوثيقة الصادرة عن منظمة العلوم الإسلامية الطبية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة، من احترام استقلالية الأشخاص، وأن تكون الأبحاث الطبية محققة للمصلحة والعدل والإحسان[2].

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**؛ 1412هـ- 1992م، ع 7، ج 3، ص ص731 - 733.
- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، للدورات 1 - 10، القرارات 1 - 97، دمشق، دار القلم، ط 2، 1418هـ- 1998م، ص ص 147-150.

(2) **انظر ملحق رقم 4**؛ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان عام 1427هـ، بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.

الفصل الأول

الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي

ويشتمل على تمهيد والمباحث الآتية:

المبحث الأول: الجنين وعلم الأجنة.

المبحث الثاني: أطوار خلق الإنسان بين القرآن والعلم الحديث.

المبحث الثالث: حقوق الجنين في الإسلام.

الفصل الأول

الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي

تمهيد :

اهتم العلماء المعاصرون بدراسة تاريخ علم الأجنة، فقسموه إلى مراحل ثلاث:

مرحلة علم الأجنة الوصفي، ومرحلة علم الأجنة التجريبي، ومرحلة التقنية واستخدام الأجهزة[1].

أ - مرحلة علم الأجنة الوصفي:

تعود هذه المرحلة إلى أكثر من ستة قرون قبل الميلاد وتمتد حتى القرن التاسع عشر. واقتصرت على وصف الملحوظات الخاصة بظاهرة تطور الجنين... وكانت في بداياتها تفسيرات سطحية قائمة

(1) الأغر، كريم، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، بيروت، دار المعرفة، ط 1، 2005م، ص ص27 - 40.

على التوهم والخيال.

ومن ثم، كان اليونانيون أول من أدخلوا تعديلات مهمة على علم الأجنة. وأولى الملاحظات الدراسية كانت في كتب هيبوكراتس «Hippocrates» (القرن الخامس ق.م.)، فقد توصل إلى استنتاج إمكانية مماثلة طبيعة الطير بطبيعة الإنسان[1].

وفي القرن الرابع قبل الميلاد، كان أرسطو «Aristotle» (384 - 322 ق.م) من أفرد علم الأجنة ببحث خاص بناه على ملاحظاته على كثير من أجنة الطيور والحيوانات، فاعتبره علماء الأجنة منشئ ومؤسس هذا العلم على الرغم من تشجيعه لفكرة تطور الجنين من مادة لا شكل لها، والتي تتكون من اتحاد دم الحيض مع ماء الرجل[2]. وقد أشار الطبيب محمد علي البار[3] إلى ما لخصه أرسطو في بحثه عن الأجنة عن المعتقدات السائدة في عصره بالنسبة لتخلق الجنين، والتي حصرها في نظريتين، متبنياً نظرية أرسطو الثانية منهما:

النظرية الأولى: هي أن الجنين يكون جاهزاً في ماء الرجل، فإذا وصل ماء الرجل إلى الرحم، نما كما تنمو البذرة في الأرض آخذاً غذاءه من الرحم.

---

(1) Moore, Keith L, **The Developing Human**, W.B. Saunders Company, Philade - phia/ London/ Toronto…,1982, p 8.

(2) Ibid, p. 8.

(3) **الطبيب محمد علي البار:** هو طبيب وجراح. ولد سنة 1939م، مستشار أمراض باطنية، ومستشار قسم الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ومستشار المجمع الفقهي بجدة والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة... ومشارك في مؤتمرات عدة. كتب مئات المقالات في الصحف والمجلات الصادرة في البلاد العربية.. «**خلق الإنسان بين الطب والقرآن**»: ص 525.

النظرية الثانية: وهي أن الجنين يتخلق من دم الحيض حيث يقوم المني بعقده مثلما تفعل الأنفحة باللبن، فتعقده وتحوله إلى جبن.. وليس للمني في إيجاد الولد دور وإنما له دور مساعد مثل دور الأنفحة في إيجاد اللبن(1).

أما غالن «Galen» (القرن الثاني ب.م.) فقد كتب كتابه الخاص عن تكوين الجنين، متحدثاً عن تطور وتغذية الجنين وواصفاً التركيبات المحيطة به ومنها المشيمة(2).

وفي العصور الوسطى، فقد ندرت الأبحاث العلمية، إلا ما ورد ذكره في القرآن الكريم،«كتاب المسلمين المقدس»(3) والسنة النبوية الشريفة(4).

ومع اختراع الميكروسكوب، تمكّن العالم جراف «Graaf» بوصف حويصلة البويضة التي سُمّيت باسمه إلى اليوم «حويصلة جراف» وذلك عام 1672م(5).

ومن ثم، وباستعمال مجهر أكثر تطوراً، قام العالم ليفين هوك

---

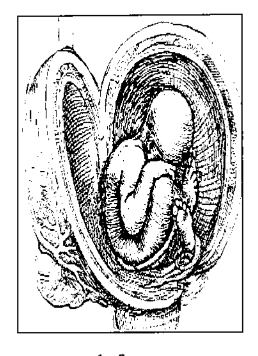
(1) البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 13، 1426هـ- 2005م، ص ص201 - 202.

(2) Moore, **The Developing Human**, p. 8, Ibidem.

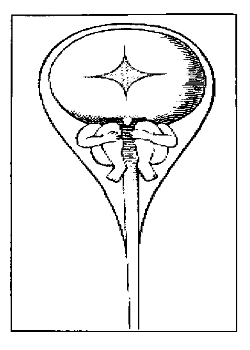
(3) Ibid, p. 8.

(4) ما ورد ذكره عن الجنين في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة سيتم ذكره في المبحث الثاني «**أطوار خلق الإنسان بين القرآن والعلم الحديث**».

(5) البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص 203، م. ن.
Moore, **The Developing Human**, p. 9, Ibid.



رسم رقم 1



رسم رقم 2

«Leeuwenhoek Anton van» باكتشاف الحيوان المنوي في مني الإنسان عام 1678م [1].

وبينما كان فريق من العلماء يرى أن الإنسان خلق خلقاً تاماً في بويضة الأنثى، كان فريق آخر يقول إن الإنسان يخلق خلقاً تاماً في الحيوان المنوي. كذلك اعتقد ليوناردو دافنشي «Leonardo Davinci» في القرن الخامس عشر[2] فصور الجنين كما في الرسم رقم 1، كما هارتسوكر «Nicolas Hartsoeker» في القرن السابع عشر[3] فصور الجنين كما في الرسم رقم 2.

(1) Gilbert, **Developmental Biology**,7th edition, Sinauer Associates, Inc., P - blishers, Sunderland,Massachussets. p183.

(2) Moore, **The Developing Human**. p 8, Ibidem. .

(3) Gilbert, **Developmental Biology**. p18, Ibid.

ولم ينته الجدل بين هاتين النظريتين المتعارضتين، إلا في عام 1775م، عندما اكتشف سبالانزاني «Spallanzani» ضرورة كل من الذكر والأنثى في تكوين الجنين[1].

ب - مرحلة علم الأجنة التجريبي:

قفز فون باير (1827م) بعلم الأجنة من التجارب والمشاهدات إلى صياغة المفاهيم الجنينية، كمفهوم مراحل تطور الجنين ومفهوم سبق الصفات العامة للصفات الخاصة[2]. كما حصل تطور مهم في علم الأجنة مع شوان «Schwann» وشليدن «Schleiden» في سنة 1839م، حين أعلنا أن خلايا الإنسان هي الأساس لجسم الكائن البشري. وهذا المفهوم أدى إلى إدراك أن الجنين يتأتى من خلية واحدة وهي البويضة المخصبة «zygote»[3]. وفي عام 1865م، تمكن العالم غريغور ماندل «Gregor Mendel» من وضع أسس علم الوراثة[4].

وفي عام 1875م، استطاع أوسكار هيرتويج «Oscar Hertwig» وهرمان فول «Herman Fol» ملاحظة وبرهنة كيفية تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، مثبتين أن عملية التلقيح هو نتاج اتحادهما، فهما يساهمان في تكوين البويضة الملقحة. وبذلك استطاع هيرتويج أن

---

(1) Moore, **The Developing Human**, p 10, Ibidem.
Gilbert, **Developmental Biology**. p184, Ibidem.

(2) الأغر، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، ص 37، م. س.

(3) م. ن، ص 38.

(4) Moore, **The Developing Human**, p 10, Ibid.

يكون أول إنسان يشاهد عملية التلقيح ويصفها[1].

وفي عام 1878م استطاع فلمنغ «Flemming» تحديد الكروموسوم وتوقع أهمية دورهم في عملية التلقيح[2].

وفي عام 1883م تمكن فان بندن «Von Beneden» من إثبات أن كلاً من البويضة والحيوان المنوي يساهمان بالتساوي في تكوين البويضة الملقحة، كما أثبت بوفري «Boveri» بين عامي 1888م و 1909م بأن الكروموسومات تنقسم وتحمل خصائص وراثية مختلفة، ومن ثم استطاع مورجان «Morgan» عام 1912م أن يحدد دور الجينات في الوراثة وأنها موجودة في مناطق خاصة من الكروموسومات[3]...

وكان أول من حدد عدد الصبغيات هو فون وينيووارتر «Winiwarter Von» في سنة 1912م، وتبعه العالمان تجيو ولوفان «Tjio & Levan» في سنة 1956م، بتحديد عدد الصبغيات بستة وأربعين[4].

ج - مرحلة التقنية واستخدام الأجهزة:

تمتد هذه المرحلة من الأربعينات حتى يومنا هذا. فقد تأثرت تأثراً كبيراً بتطور الأجهزة مما أثر بقوة على مجرى البحوث.

---

(1) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 205، م. س.
Gilbert, **Developmental Biology**. p18 , Ibidem.
(2) Moore, **The Developing Human**, p10, Ibid.
(3) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 205، م. ن.
(4) Moore, **The Developing Human**, p10, Ibid.

فالمجهر الإلكتروني وآلات التصوير الأخرى وقياس الشدة النسبية لأجزاء الطيف والحاسوب ومجموعة وسائل الكشف عن البروتينات والأحماض النووية الكربوهيدرات المعقدة، وعزلها وتحليلها، من التقنيات المساعدة التي تجعل علماء الأحياء البيولوجي النمائي في عصرنا الحاضر في وضع يسمح لهم بإجراء تجارب كانت تبدو قبل عقد من الزمن مجرد حلم خيالي.. فأصبح من السهل النظر بوضوح إلى الأجنة وإلى داخل الأقسام لفهم آليات التمايز الطبيعي والشاذ بشكل أفضل، وكذلك غرس النواة وغرس الجينات في الرحم وغير ذلك من التقنيات[1].

(1) الأغر، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، ص40، م. س.

المبحث الأول

الجنين وعلم الأجنة

تعريف الجنين لغة:

الجنين لغة من جنَّ الشيء يجُنُّه جَنّاً أي ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جنَّ عنك. وفي الحديث جنَّ عليه الليل أي ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[1].

والجنين هو الولد في البطن، جمعه أجنَّة وأجنُن [2].

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الأجنة:

﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [3].

ومما ورد في تفسير الأجنة أنها جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن، كما سمي جنينا لاجتنابه واستتاره [4].

تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء:

اهتم الفقهاء بوضع تعريفات للجنين، فتراوحت واختلف

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 92، م. س.
(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1532، م. س.
(3) سورة النجم، الآية 32.
(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج 2، ص 2934، م. س.

تحديدها فيما بينهما. أي منذ وقوع النطفة في الرحم، أو صيرورتها إلى علقة أو مضغة، أو إلى حين بداية تكوين صورة الآدمي في الجنين. وهذه بعض تعريفات فقهاء المذاهب عن الجنين:

ففقهاء الشافعية عرفوا الجنين بأنه هو ما تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق آدمي، وإن كان مضغة أو علقة، سواء تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور.

غير أن الغزالي اعتبر أن بداية حياة الجنين تكون منذ وقوع النطفة في الرحم، واختلاطها بماء المرأة فهو بذلك يعتبر بداية تكون الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى.

أما فقهاء المالكية فقالوا إن الجنين هو كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقاً. وتسمية الجنين بالنسبة للفقهاء الأحناف لا تكون حتى يستبين بعض خلقه، فأما اذا لم يستبن فيه شيء من الآثار، فهذه علقة أو مضغة أو دم جامد لا يدرى حقيقته عندهم. والحنابلة يرون أن الجنين يكون مع بداية تكون صورة الآدمي فيه، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقيناً أنه جنين، وهذه الصورة معتبرة ولو كانت خفية. واستثنى بعضهم ذلك فاعتبر أن بداية الجنين وتصوره منذ كونه علقة. أما النطفة فانها لم تتعقد بعد وقد لا تنعقد. أما ابن حزم الظاهري فيقول بأن الجنين هو ما كان علقة فصاعداً، أما النطفة فليست بشيء[1].

(1) غانم، عمر، احكام الجنين في الفقه الإسلامي، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط 1، 1421هـ2001-م، ص ص -29 34.

تعريف الجنين في الطب:

ورد تعريف الجنين في الطب، بأنه:

«الحمل المستكن في الرحم في أي مرحلة كانت قبل الولادة»[1].

ويمكن اختيار التعريف المنتخب من جميع التعاريف اللغوية، والفقهية والطبية للجنين على أنه: «الحمل المستكن في الرحم منذ النطفة الأمشاج وحتى الولادة»[2].

تعريف علم الأجنة:

عرف الطبيب كيث مور[3] علم الجنين الإنساني بأنه دراسة الجنين من الأسبوع الثاني إلى الأسبوع الثامن في معناه الخاص، كما يطلق أيضاً على الدراسة التي تشتمل جميع مراحل نمو الجنين

(1) موفعة، سعيد بن منصور، **الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري**، تقريظ عبد المجيد الزنداني، إشراف عبد الكريم زيدان، الإسكندرية، دار القمة، د. ط، 2005م، ج 1، ص 258.

(2) م. ن، ص259.

(3) **كيث مور**: (Keith Moore) هو أستاذ علم التشريح والأجنة في جامعة تورنتو بكندا، رأس العديد من الجمعيات الدولية؛ مثل جمعية علماء التشريح والأجنة في كندا وأمريكا، ومجلس اتحاد العلوم الحيوية. كما انتخب عضواً في الجمعية الطبية الملكية بكندا، والأكاديمية الدولية لعلوم الخلايا، والاتحاد الأمريكي لأطباء التشريح. عمل أيضا في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، وألف العديد من الكتب في مجال التشريح الاكلينكي وعلم الأجنة. له ثمانية كتب تعتبر مرجعاً لطلاب كليات الطب، وهو مؤلف كتاب: (The Developing Human) (أطوار خلق الإنسان) الذي ترجم لثمان لغات. أنظر موقع «وكيبيديا، الموسوعة الحرة».

ما قبل الولادة[1].

كما عرفه الطبيب عدنان الشريف[2] بأنه: «هو دراسة تخلق الإنسان بدءاً من تكون البويضة الملقحة باجتماع «السلالة» عند المرأة والرجل، أي منذ تلاقح بويضة المرأة والحيوان المنوي عند الرجل، وانصهارها به، وحتى انتهاء تخلق الجنين وخروجه من رحم أمه بعد تسعة أشهر»[3].

ومن تعريفات علم الأجنة أيضاً بأنه دراسة مراحل التطورات المعقدة والمختلفة التي تبنى من خلال الخلية الأساسية؛ البويضة[4].

كما أن علم الأجنة يتابع هذه التطورات التي تمكن البويضة الملقحة في أن تكون سبباً في تكوين حياة الجنين، ومن ثم في إنشائه المولود المختلف المتميز[5].

---

(1) Moore, **The Developing Human**, p7, Ibidem.

(2) **عدنان الشريف:** هو طبيب مختص في الأمراض العصبية والنفسية والعقلية من جامعة باريس سنة 1967م. باحث في الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف منذ عام 1980م. محاضر في مواضيع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة في عدد من المدن اللبنانية، كما له محاضرات عن هذه المواضيع في بعض الإذاعات والتلفزيونات اللبنانية. له مؤلفات عديدة منها: «من علم الطب القرآني»، «من علم النفس القرآني»، «من علوم الأرض القرآني"و"من علم الفلك القرآني". "مقابلة مع الطبيب عدنان الشريف في 2007/5/13م"».

(3) الشريف، عدنان، **من علم الطب القرآني**، بيروت، دار العلم للملايين، ط 2، 1995م، ص 32.

(4) Caullery, Maurice, **l'embryologie**, presses universitaires - 2nd edition - 4e trimestre-1946- p 5.

(5) Ibid, p 7.

أهمية علم الأجنة:

تنطلق أهمية علم الأجنة، من إحاطته بدراسة بداية الحياة الإنسانية والتغيرات التي تطرأ خلال مرحلة النمو.

والقيمة العلمية لمعرفة نمو الإنسان هي في المساعدة في فهم العلاقة الطبيعية بين أعضاء الجسم والأسباب المؤدية لإعاقات التكوين الجيني[1].

(1) Moore, **The Developing Human**, p7, Ibidem.

المبحث الثاني

أطوار خلق الانسان بين القرآن والعلم الحديث

علم الأجنة في العلم الحديث:

يتجلى لنا مما تقدم، أن الإنسانية لم تعرف بواسطة علومها التجريبية أن الجنين يتكون بامتشاج واختلاط نطفة الذكر ونطفة الأنثى إلا في القرن التاسع عشر، ولم يتأكد لها ذلك إلا في بداية القرن العشرين. كما أن الإنسانية بعلومها التجريبية لم تعرف أن الجنين (الإنساني أو الحيواني) يمر بأطوار مختلفة متباينة، وأن جسمه يبنى من البسيط إلى المركب المعقد إلا في القرن التاسع عشر.. ولم يتأكد ذلك إلا في القرن العشرين[1]. فبشهادة علماء الغرب أن علم الأجنة هو علم حديث لم تتضح معالمه إلا في الآونة الأخيرة[2].

كما لم يعرف العلماء شيئاً عن تصنيف مراحل أطوار الجنين لغاية القرن التاسع عشر. ومع نهايته، عرفوا تصنيفاً معتمداً على الرموز الأبجدية. وقد استطاع العلماء خلال القرن العشرين، تصنيف ثلاث وعشرين مرحلة من مراحل تطور الجنين. ولكن هذا الترتيب المعتمد على الترقيم لم يكن نموذجاً سهلاً للمتابعة.

وفي السنين الأخيرة طرحت الدراسة القرآنية أساساً آخر لتصنيف مراحل تطور الجنين المرتكزة على فعاليات واضحة،

---

(1) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 205، م. س.

(2) Caullery, l'embryologie, p 5, Ibidem.

وتغيرات في شكل الجنين[1].

خلق الإنسان في القرآن الكريم:

تحدثت الآيات الكريمة عن خلق الإنسان مبينة أن تخلقه يتم من خلال أطوار متتالية. قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً (13) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً﴾ [2].

ثم يشير تعالى إلى أهم هذه الأطوار في سورتين أخريين:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [3].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [4].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً (1) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [5].

---

(1) Moore, **The Developing Human**. p 446 f , Ibidem.

(2) سورة نوح، الآيتان 13 - 14.

(3) سورة المؤمنون، الآيات 12 - 14.

(4) سورة الحج، الآية 5.

(5) سورة الإنسان، الآيتان 1 - 2.

وقد ورد في تفسير النطفة الأمشاج جملة من المعاني:

- أخلاط ماء الرجل وماء المرأة[1].

- مَاء الرَّجُل وَمَاء الْمَرْأَة يَخْتَلِطَانِ[2].

- إِذَا اجْتَمَعَ مَاء الرَّجُل وَمَاء الْمَرْأَة فَهُوَ أَمْشَاج [3].

ويعضد هذه المعاني ما ورد عن رسول الله ﷺ عندما مر به يهودي وهو يحدث أصحابه، فقالت قريش: يا يهودي، إن هذا يزعم أنه نبي! فقال: «لَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ.. » ثُمَّ قَالَ «يَا مُحَمَّدُ مِمَّ يُخْلَقُ الْإِنْسَانُ؟» قال النبي ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرأة فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْهَا الْعَظْمُ وَالعَصَبُ وأَمَّا نُطْفَةٌ رقيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ والدَّمُ»، فَقَامَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ»[4].

طور النطفة:

في علم الأجنة، يمتد هذا الطور من اليوم الأول للحمل أي منذ تلقيح سلالة المرأة بسلالة الرجل بمعنى اتحادهما وانصهارهما حتى اليوم السادس من بداية الحمل[5].

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مج 2، ص 3213، م. س.

(2) الطبري، تفسير الطبري، مج 12، ص 354. م. س.

(3) م. ن.، ص. ن.

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب صفة ماء الرجل وماء المرأة، حديث رقم 9075، ج 5، ص 339. وأحمد في مسنده؛ مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم 4438، ج 1، ص 465.

(5) الشريف، **من علم الطب القرآني**، ص 49، م. س.

وخلال هذه المرحلة تنقسم البويضة الملقحة وهي خلية واحدة وأكبر خلايا الجسم إلى خليتين ثم إلى أربع فثمان فست عشرة خلية ثم تأخذ شكل ثمرة التوت فتسمى بالتوتة (Morula).

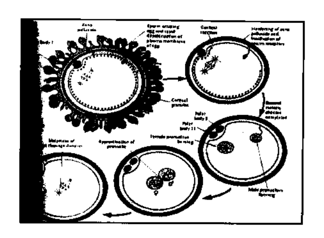
وفي نهاية اليوم الخامس من الحمل تتحول التوتة إلى ما يسمى علمياً بالكرة الجرثومية وعدد خلاياها يصل إلى ما بين 50 و60 خلية. وخلال عملية الانقسام والتكاثر تنتقل النطفة من أنبوب الرحم إلى الرحم (اليوم الخامس تقريباً) لتبدأ بالتعلق في جدار الرحم الداخلي منذ اليوم السابع من بدء الحمل. والجنين خلال طور العلقة لا يتجاوز قطره خمس المليمتر الواحد، والماء يؤلف الجزء الأكبر منه ويحيط به، من هنا كانت التسمية القرآنية للنطفة بالماء المهين[1].

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [2].

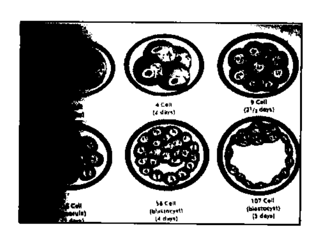
ومن معاني النطفة في القرآن الكريم الطور الأول في تخلق الجنين وهذا الطور القرآني فصله وقسمه علم الجنين الوضعي إلى ثلاث مراحل: مرحلة التلقيح (Fecondation)، ومرحلة التوتة (Morula)، ومرحلة الكرة الجرثومية (Blastula) [3].

---

(1) الشريف، من علم الطب القرآني، ص 49، م. س.
(2) سورة السجدة، الآية 8.
(3) الشريف، من علم الطب القرآني، ص 50، م. ن.



رسم يلخص المراحل التي تتم في عملية التلقيح [1]



رسم يوضح مراحل انقسام البيضة [2]

طور العلقة:

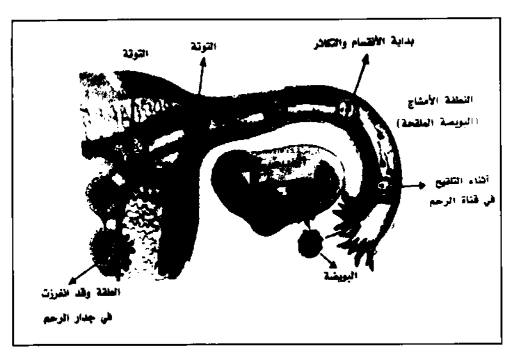
العلقة هي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج.. وتبدأ منذ

---

(1) Carlson. M. Bruce. **Human Embryology &Development Biology**. Mobsy. St Louis, 2nd edition, p 31.

(2) Ibid, p 39.

تعلق النطفة الأمشاج (مرحلة التوتة) بالرحم... وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغة[1].



صورة توضيحية للمراحل التي تلي خروج البويضة من المبيض وتلقيحها حتى تتحول إلى علقة[2]

مع بدء مرحلة العلقة يبدأ تمايز الخلايا التي يتألف منها الجنين أي اختلافها، فيصبح في نهاية هذا الطور أي في الاسبوع الثالث من الحمل مؤلفاً من ثلاث طبقات من الخلايا[3].

طبقة خارجية (Ectoblaste): ومنها يتخلق لاحقاً الجلد ومحتوياته، والجهاز العصبي، والنسيج المخاطي للفم والشفتين واللثة وشبكة العين، وغيرها من الأعضاء ...

(1) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 215، م. س.
(2) م.ن.، ص 217.
(3) الشريف، من علم الطب القرآني، ص 51، م. س.

طبقة وسطى (Mesoblaste): ومنها يتخلق لاحقاً الهيكل العظمي، والعضلات والجهاز البولي والتناسلي والدم وغيرها من الأعضاء.

طبقة داخلية (Entoblaste): ومنها يتخلق لاحقاً الكبد، والبنكرياس والأغشية المبطنة للجهاز الهضمي والتنفسي.. وغيرها من الأعضاء[1]. وسميت بالعلقة لأن شكل العلقة أي شكل الدودة التي تعلق على الدواب يغلب على الجنين[2].



صورة للعلقة «A» لجنين في اليوم الثاني والعشرين من عمره ورسم العلقة «F» لجنين في اليوم الرابع والعشرين من عمره[3]

طور المضغة:

يبدأ طور المضغة منذ الأسبوع الثالث من حياة الجنين ويمتد حتى الأسبوع السابع. وخلاله تظهر في الجنين الكتل البدنية (Somites) وعددها 42 - 45 زوجاً، فتعطيه شكل اللحم الممضوغ[4].

(1) الشريف، من علم الطب القرآني، ص 52، م. س.
(2) الأغر، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، ص 409، م. س.
(3) م. ن، ص 279.
(4) الشريف، من علم الطب القرآني، ص 55، م. ن.

وأشار الله تعالى في سورة الحج إلى أن المضغة تكون مخلقة وغير مخلقة. ولهذه الإشارة معان علمية منها أن المضغة تخلق بعض أعضائها ولم يتخلق بعضها الآخر، ذلك أن بعض أعضاء الجنين كالعينين والأذنين والقلب والجهاز العصبي وغيرها يبدأ تكونها في طور المضغة، إلا أن تخلقها لا يكتمل إلا لاحقاً في مرحلة التسوية. وأما العظام واللحم (العضلات)، والأعضاء الجنسية وغيرها، فلا يبدأ تخلقها إلا في طور العظام واللحم والتسوية أي منذ الأسبوع السابع وما بعده[1].



صورة لجنين وهو في طور المضغة (للمضغة المخلقة وغير المخلقة)[2].

ومن المعاني العلمية للمضغة المخلقة وغير المخلقة أيضاً، أنه في هذا الطور تتمايز الخلايا، فتظهر خلايا متخصصة (Cellules Specialisées) كالخلايا العصبية والقلبية والدموية وغيرها، لتشكل

(1) الشريف، من علم الطب القرآني، ص 55، م. س.
(2) م. ن، ص 56.

الخلايا المخلقة التي ستكون مختلف أعضاء الجنين، وتبقى خلايا غير متخصصة (Cellules Indifferenciées)، وهي الخلايا غير المخلقة أو ما يعرف علمياً بخلايا الاحتياط، وعملها أن تتحول إلى خلايا متخصصة، تحل محل المتخصصة عندما تموت هذه[1].

طور العظام:

وهو طور سريع يبدأ منذ الأسبوع السابع من الحمل، وفيه يتحول قسم من الكتل البدنية - أي (Sclérotomes) التي أعطت الجنين شكل المضغة - أنسجة غضروفية إلى أنسجة عظمية لتشكل العمود الفقري وبقية الهيكل العظمي[2].



صورة حقيقية لعظام اليدين والرجلين كما تظهر في الجنين خلال الأسبوع السابع من الحمل وقبل أن يكسوها اللحم[3]

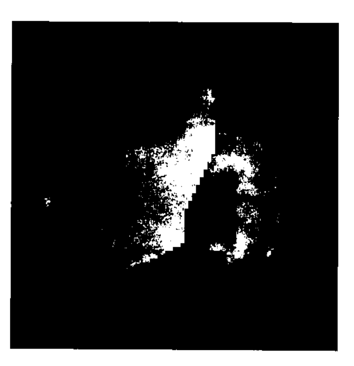
(1) الشريف، من علم الطب القرآني، ص 55، م. س.

(2) م. ن، ص 59.

(3) م. ن، ص 60.

طور اللحم:

يبدأ هذا الطور في الأسبوع الثامن من الحمل أيضاً، حيث يتحول القسم الباقي من الكتل البدنية (Myotome) إلى عضلات تكسو العمود الفقري، كما أن عظام الأطراف تكسى فيه بالعضلات[1].



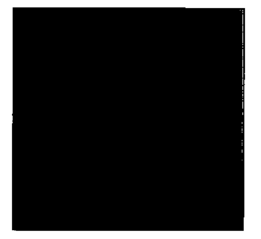
صورة لأصابع الرجلين في الأسبوع الثامن من الحمل، وقد ظهرت جلياً العظام وقد بدأ اللحم يكسوها[2]

طور التسوية:

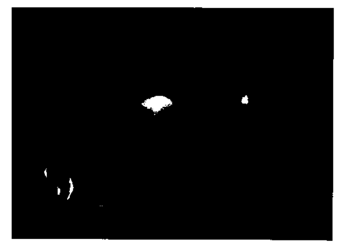
يمتد هذا الطور من بداية الشهر الثالث حتى الولادة، ويسمى الجنين خلاله جميلاً، إذ يعطى الشكل الإنساني، بعد أن كانت

(1) الشريف، من علم الطب القرآني، ص 55، م. س.
(2) م. ن، ص 67.

الأطوار السابقة أطوار خلق وتجميع وتعديل في أعضائه ؛ فهي مرحلة النشأة خلقا آخر[1]. وهذه المرحلة مهمة، ورد عنها في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ﴾ [2].



صورة لجنين في الشهر الرابع من عمره، وقد بدت معالمه الإنسانية[3].



صور متخذة لعدة أجنة في مراحل مختلفة من عمرها تمثل نمو وتطور الجنين [4].

---

(1) الشريف، من علم الطب القرآني، ص 61، م. س.
(2) سورة السجدة، الآية 9.
(3) الشريف، من علم الطب القرآني، ص 64، م. ن.
(4) الأغر، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، ص 351، م. س.

مرحلة نفخ الروح:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [1].

وردت كلمة الروح بمعان مختلفة في القرآن الكريم: منها أن الروح هو جبريل أو القرآن، أو الرحمة، أو ملك من الملائكة أو غيرها....

أما بالنسبة للروح المسؤول عنها في الآية الكريمة، فذهب أكثر أهل التأويل إلى أن المقصود بها الروح الذي يكون به حياة الجسد، وقال أهل النظر أن السؤال المطروح يدور حول كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان، وكيفية امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل[2].

فالروح أمر عظيم، ولكنه مبهم ومجهول: أمر استأثر بعلمه الله، فما أوتي الإنسان إلا قليلا من هذا العلم[3].

والروح جسم لطيف، أجرى الله العادة بأن يخلق الحياة في البدن مع ذلك الجسم[4].

وقال بعض العلماء إن «الروح هي النفس أو غيرها، وقرر أنها ذات لطيفة كالهواء، سارية في الجسد كسريان الماء في عروق الشجر، وقرر أن الروح التي ينفخها الملك في الجنين هي النفس،

(1) سورة الإسراء، الآية 85.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج 2، ص ص 1866 - 1867، م. س.

(3) م. ن، مج 2، ص 1967.

(4) م. ن، مج 2، ص 1734.

بشرط اتصالها بالبدن واكتسابها بسببه صفات مدح أو ذم، فهي إما نفس مطمئنة أو أمارة بالسوء، كما أن الماء هو حياة الشجر، ثم يكسب بسبب اختلاطه معها اسماً خاصاً، فإذا اتصل بالعنبة وعصر منها صار ماء مصطاراً أو خمراً، ولا يقال له ماء حينئذ إلا على سبيل المجاز، وكذا لا يقال للنفس روح إلا على هذا النحو، وكذا لا يقال للروح إلا باعتبار ما تؤول إليه، فحاصل ما نقول إن الروح هي أصل النفس ومادتها، والنفس مركبة منها على سبيل المجاز ومن اتصالها بالبدن فهي من وجه لا من كل وجه، وهذا معنى حسن، والله أعلم[1].

متى تنفخ الروح:

أشار القرآن الكريم إلى نفخ الروح في الإنسان، عاطفاً وقت نفخها مع طور التسوية[2].

قال تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ﴾ [3].

﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [4].

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تحدد زمن نفخ الروح، فالحديث الأول ورد عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه [5] عن

---

(1) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم ، ج 3، ص 56، م. س.

(2) الأغر، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، ص341، م. س.

(3) سورة السجدة، الآية 9.

(4) سورة الحجر، الآية 29.

(5) حذيفة بن أسيد الغفاري (.... - 42 هـ): هو أمية بن أسيد بن الد بن الأغوز بن واقفة بن حرام بن غفار أبو سريحة الغفاري. شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة وروى أحاديثه، كما توفي بها. أخرج له مسلم وأصحاب السنن. أنظر (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مج 1، ص 317، م. س). و(الجزري، اسد الغابة في معرفة

الرسول ﷺ:

«إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّك مَا شَاء وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُول رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ» [1].

والحديث الثاني ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [2] عن الرسول ﷺ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...» [3].

الصحابة، مج 1، ص 466، م. س).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه؛ واللفظ له. كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته، حديث رقم 2645، ج 4، ص 2037. وابن حبان في صحيحه؛ كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، حديث رقم 6177، ج 14، ص 52 .

(2) **عبد الله بن مسعود** (.... - **32 هـ**) = هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرّحمن من أهل مكة، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلا، ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان أقرب الناس إليه هدياً ودلاً وسمتاً. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين 848 حديثاً. أنظر (العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مج 2، ص ص 368 – 370، م. س). و(الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مج 3، ص ص 280-286، م. س).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه؛ واللفظ له كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم 3036، ج 3، ص 1174 . ومسلم في صحيحه؛ كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته، حديث رقم 2643، ج 4، ص 2036.

وقد وفق بعض العلماء بين الحديثين السابقين، إذ ورد في أوجه الجمع بينهما ما نص عليه القرطبي[1]. وهو أن الحديث الثاني للنبي ﷺ هو مفسر للحديث الأول، فقال إن فيه:

«يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة. ثم أربعين يوماً مضغة، ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح، فهذه أربعة أشهر، وفي العشر ينفخ الملك الروح، وهذه عدة المتوفى عنها زوجها كما قال ابن عباس، ولم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ...»[2].

ومن أوجه الجمع بين الحديثين أيضاً، ما ورد عن ابن حجر العسقلاني[3]: «... أن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وقيل: إن الحكمة من اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر

(1) القرطبي: (... - 671هـ): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أندلسي من أهل قرطبة أنصاري. من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط . بمصر) وبها توفي. من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن»، و «التذكرة بأمور الآخرة». أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 2، ص 419، م. س).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج 2، ص ص -2082 2083، م. س.

(3) ابن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ): هو أحمد علي بن محمد شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني. المصري المولد والمنشأ والوفاه، الشهير بابن حجر . نسبة إلى (آل حجر) من كبار الشافعية. كان محدثا فقيها مؤرخا، وصار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» خمسة عشر مجلداً؛ و «الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية».. أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 2، ص 399، م. س).

وعشراً هو الدخول في الشهر الخامس»[1].

كما ورد عن ابن قيم الجوزية في هذا المجال أيضاً، بأنه لا منافاة بين الحديثين، وكلاهما حق قاله الصادق المصدوق:

«وهذا تقدير بعد تقدير، فالأول: تقدير عند انتقال النطفة إلى أطوار التخليق التي هي أول مراتب الإنسان، وأما قبل ذلك فلم يتعلق بها التخليق، والتقدير الثاني عند كمال خلقه ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، وهذا تقدير عند تمام خلقه وتصويره...»[2].

وورد أيضاً أن المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر، لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً﴾ ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر[3].

أما الطبيب البار فقد علق على ما حدده ابن القيم وابن حجر من العلامات الدالة على نفخ الروح بتحرك الجنين حركة إرادية، أي نابعة من الجهاز العصبي، وأن الجنين يحس، ذلك بأنهما فرقا

(1) العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، تحقيق ابن حجر العسقلاني، د ط، 1379هـ، ج 11، ص 484.

(2) الجوزية، ابن قيم، **التبيان في أقسام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1982 م، د. ط، ص 214.

(3) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ، ج 16، ص 191.

بين حركة النمو والاغتذاء وسمياها - حركة نباتية Vegetative - وبين حركة الجنين النابعة من الجهاز العصبي. فاعتبره تشبيه بالغ الدقة، إذ يستخدم في كافة الدوائر العلمية الحديثة[1].

ومما نص عليه ابن القيم عن هذه الحركات:

«فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح، هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان في حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه»[2].

وقد أثبت علم الأجنة أن طور المضغة هو الطور الذي يتخلق فيه الجنين وتتكون أعضاؤه. وفي هذه الأثناء تتكون العظام ثم يكسوها اللحم (العضلات). وتتكون وتتكامل الأجهزة: القلب، الكبد، الأطراف، السمع، البصر، والدماغ. وتبدأ في الجنين حركات إرادية في الشهر الرابع: يمص أصابعه، ويمسك بالحبل السري[3].

وفي نهاية الشهر الرابع، الجنين يسمع، ويتحرك إرادياً وترتسم على وجهه علامات الرضى أو الضيق، كما يعرف جنس الجنين: ذكر أم أنثى. وتظهر ملامح شخصيته المتفردة المتميزة عن بقية البشر[4].

---

(1) البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دمشق، دار القلم - جدة، دار المنارة، ط 1، 1411هـ - 1991م، ص 396.

(2) ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص ص 218 - 219، م. س.

(3) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 326، م. س.

(4) م.ن.، ص 327.



صورة لجنين في شهره الخامس والنصف
وهو يمسك الحبل السري [1]



صورة لجنين في شهره الرابع
والنصف وهو يمص اصبعه[2]

وهنا يتساءل الطبيب البار أن هذه الحركات الإرادية أليست بدلائل على نفخ الروح؟ وقد دلت بذلك الآية الكريمة وأكدها الحديث النبوي الشريف[3].

وقد وضح الطبيب البار ما ورد في العلم الحديث في الآونة الأخيرة عن مفهوم موت الدماغ وأن الإنسان يعتبر حياً طالما أن دماغه لا يزال حياً، وبالأخص جذع الدماغ الذي يتحكم في التنفس

(1) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 329، م. س.
(2) م. ن، ص 328.
(3) م.ن. ص 327.

والقلب والدورة الدموية، مبيناً أن القلب عندما يتوقف فقد يمكن إعادته إلى النبض بواسطة الأجهزة الحديثة، وكذلك التنفس يمكن أن تقوم به الآلة المسماة المنفسة (Ventilator or Respirator)[1].

وبما أن الجهاز العصبي وبالذات الدماغ هو الذي تظهر به صفات الإنسانية من القدرة على التفكير والإرادة، فإن موت الدماغ يعني موت الحياة الإنسانية، وموت المراكز السفلى من الدماغ - جذع الدماغ - يعني نهاية الحياة النباتية (Vegetative Life) أيضاً[2].

فلا بد إذن لمعرفة وقت نفخ الروح من الناحية العلمية من فهم تكوين الجهاز العصبي، ومتى يبدأ العمل... فالقلب على أهميته البالغة لم يعد هو المقياس في ذلك، ورغم أن القلب يبدأ في العمل مبكراً (في اليوم الواحد والعشرين من عمر الجنين) ولا يتوقف إلا بإنتهاء الحياة، إلا أنه لم يعد دليلاً على الحياة الإنسانية التي تتمثل بوجود الجهاز العصبي... والتي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بنفخ الروح[3].

فالبداية الأولى للجهاز العصبي تبدأ في الظهور بعد تكون الشريط الأولي (البدائي) (Primitive Streak)، الذي يظهر في اليوم الخامس عشر منذ التلقيح[4]، وبعد إنتهاء (42) يوماً ودخول الجنين في الأسبوع السابع، يكون هذا الجنين قد نما نمواً كبيراً، كذلك جهازه العصبي وخاصة جذع الدماغ (Brain Stem) المكون من الدماغ الأوسط (Mid Brain)، والقنطرة (Pons)، والمستطيل

(1) البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص 396، م. س.
(2) م. ن. ص ص 396 - 397.
(3) م. ن. ص 397.
(4) م. ن. ص 401.

(Medulla oblongata)، وهي المراكز الأساسية للحياة والتي أصبح تعريف موت الدماغ يعتمد عليها تكون جميعها قد تكونت[1]. وبما أن جذع الدماغ يحتوي على المراكز الأساسية للحياة، كالوعي والتنفس والدورة الدموية والتحكم في القلب....، فإن موته يعتبر دليلاً على موت الإنسان[2].

وبعد مرور (120) يوم تظهر الحياة الإنسانية بظهور فصي المخ (Cerebral Hemispheres) وبداية نشاطهما وعملهما والمرتبطة مباشرة بالتفكير والإرادة والإحساس والعواطف والذاكرة[3].

وخلص الطبيب البار إلى أن الحياة التي تظهر في الجنين لها عدة مراحل:

المرحلة الأولى المبكرة - قبل الأربعين - وهي حياة للخلايا، ويمكن تسميتها حياة خلوية.

مرحلة الأربعين وما بعدها: وهي حياة قد اكتملت فيها عناصر البقاء وتسمى الحياة النباتية.

مرحلة ما بعد الـ (120) يوماً: وهي المرحلة الهامة التي تتكون فيها الخلايا العصبية في المخ، وتكون في أوج نشاطها، وتبدأ من الأسبوع السادس عشر، وتنتهي في الأسبوع العشرين، وتشهد زخم التكاثر والنمو للخلايا العصبية في فصي المخ، حيث توجد مراكز الحركة والإحساس، والكلام والمعرفة والفكر والذاكرة والعاطفة وتشهد أيضا بداية عمل المناطق المخية العليا، والذي كان منعدماً

(1) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 413، م. س.
(2) م.ن.، ص 419.
(3) البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص 418، م. س.

قبل هذه الفترة، أي المراكز التي يكون بها الإنسان إنساناً تتشكل في هذه الفترة، فإذا ماتت خلايا المخ ولم يبق إلا جذع الدماغ حياً، كانت الحياة حياة غير إنسانية، بل تسمى حياة نباتية ولكن لها حرمة في الشرع والقانون.

ودخول الملك كما ورد في حديثي الصادق المصدوق يكون في مرحلتين مهمتين:

1 - اليوم الثاني والأربعين (نهاية الأسبوع السادس)، ويكون جذع الدماغ أو القوى النباتية التي تتعلق بها الحياة قد أوجدها الله سبحانه وتعالى.

2 - اليوم العشرين بعد المائة (بداية الأسبوع الثامن عشر)، ويكون المخ قد تكون وفيه مجال عمل قوى الحفظ والفكر والذكر والعلم والكلام والسمع والبصر والإحساس والوعي والإدراك... أي كل القوى التي بها يعتبر الإنسان إنساناً[1].

(1) البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ص 426 - 428، م. س.

المبحث الثالث

حقوق الجنين في الإسلام

خص الإسلام الجنين برعاية خاصة، فكانت العناية به والحقوق المعطاة له، حتى ما قبل انعقاده نطفة في رحم أمه، منذ أربعة عشر قرناً قد سبقت القوانين الوضعية بمئات السنين، وما يشتمل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية خير دليل على الحقوق التي أودعها الله لهذا الجنين. ومن هذه الحقوق أذكر ما يأتي:

1 - حسن اختيار الأب الصالح والأم الصالحة:

إن حسن اختيار كل من الذكر والأنثى للزوجة والزوج الصالحين يحفظ للأسرة اتحادها، ويمكنها من التعاون في سبيل تحقيق مرضاة الله تعالى، ويضفي عليها جواً من الاستقرار والطمأنينة ينعكس إيجاباً على التربية السليمة للأجنة[1].

والعقيدة الصالحة لكل من الزوج والزوجة هي من أولويات حسن الاختيار، فهي أساس الفوز في الدارين.

قال الله تعالى: **﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ**

(1) أنظر ملحق رقم (5) ص179، المتعلق بحقوق الجنين في الإسلام.

لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (1).

وقد ورد عن النبي ﷺ في نصحه في اختيار الزوج الصالح: «إذا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(2).

كما ورد عنه ﷺ في نصحه في اختيار الزوجة الصالحة جملة من الأحاديث:

«الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(3).

«تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(4).

2 - الحق في النسب الثابت الموثق:

قرر الإسلام للجنين حقاً في الأصل الوحيد بأن شرع الزواج وجعله الطريق الوحيد للذرية والأبناء. قال تعالى:

---

(1) سورة البقرة، الآية 221.

(2) أخرجه الترمذي في سننه؛ كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم 1084، ج 3، ص ص 394 - 395. والطبراني في المعجم الأوسط؛ حديث رقم 446، ج 1، ص 141.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه؛ واللفظ له، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم 1467، ج 2، ص 1090. والنسائي في سننه؛ كتاب النكاح، باب المرأة الصالحة، حديث رقم3232، ج6، ص69. وأحمد في مسنده؛ مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم 6567، ج 2، ص 168.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب النكاح، باب الأكفاء في النكاح، حديث رقم 4802، ج 5، ص 1958. ومسلم في صحيحه؛ كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم 1466، ج 2، ص 1086. وأخرجه غيرهم في كتب السنن بألفاظ مختلفة.

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [1].

فجعل الرحم مكان الزرع والنطفة هي البذرة. قال تعالى:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وحفظاً لسلامة ثبوت النسب، حرصت الشريعة الإسلامية على جملة من الضوابط والاعتبارات على المسلمين والمسلمات الالتزام بها، والحرص عليها لأن بها تصان النفوس، ومنها:

- **تحريم الزنى:** تحريماً قاطعاً على المؤمنين.

قال تعالى:﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [3].

وقد أقر الإسلام إقامة الحد على الزاني وشهود المسلمين على ذلك .

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [4].

---

(1) سورة النحل، الآية 72.

(2) سورة البقرة، الآية 223.

(3) سورة النور، الآية 3.

(4) سورة النور، الآية 2.

وهذه من ضمانات الإسلام لحق الجنين في الأصل والنسب الثابت.

- **عقد الزواج الصحيح:** مع جعل الشهود من شروط العقد في الإسلام، فعندما يتزوج المسلم يشهد المسلمون على ذلك وهذا يحفظ حق الجنين في أبوين ثابتين معلومين موثقين.

قال الرسول ﷺ : «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلي وشَاهدَي عَدْل»[1].

- **إعلان الزواج:** فالإعلان معناه معرفة الجميع بالزواج ومصدر الذرية والجنين.

فقد ورد عن النبي ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"[2].

كما ورد عن النبي ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرامِ وَالحَلالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ في النكاح»[3].

- **العدة لبراءة الرحم:** وهذا يحفظ للجنين حقه في أصله، فلا يضيع الجنين بين الأزواج كما يحدث إذا غابت العدة. قال تعالى: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [4].

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ كتاب النكاح، باب الولي، حديث رقم 4075، ج 9، ص 386. والطبراني في المعجم الأوسط؛ حديث رقم 554، ج 5، ص 363.

(2) أخرجه الترمذي في سننه؛ كتاب النكاح، باب في إعلان النكاح، حديث رقم 1089، ج 3، ص 398.

(3) أخرجه النسائي في سننه (المجتبى)؛ واللفظ له، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، حديث رقم 3369، ج 6، ص 127. وأحمد في مسنده؛ مسند الكوفيين، من حديث محمد بن حاطب، حديث رقم 18306، ج 4، ص 259. والطبراني في المعجم الكبير؛ حديث رقم 523، ج 19، ص 242.

(4) سورة الطلاق، الآية 4.

- **تحريم التبني:** صيانة للأنساب مع أهمية التمييز في الأجر الذي أعطاه الله في رعاية اليتيم أو اللقيط والاهتمام به.

قال تعالى: **﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾**[1].

3 - الحق في الحياة:

أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى حق الجنين في الحياة بعبارة رائعة: «فللولد الحق في الحياة. وليس لأبيه ولا أمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد - كما كان يصنع بعض العرب في الجاهلية- والبنت والابن في ذلك سواء»[2]. فالحفاظ على حياة الجنين حق من حقوقه التي أقرها الإسلام له، فلا يجوز شرعاً قتل الجنين أو إسقاطه من غير موجب شرعي يقرره أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء كما سيأتي بيانه في باب الإجهاض. وفي هذا السياق، لفتني ما أورده الطبيب حسان حتحوت[3] في بحثه عن الإجهاض[4] عند تأمله للآية الكريمة الآتية:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ

---

(1) سورة الأحزاب، الآية 5.

(2) د. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، ط 14، 1405هـ-1985م، ص 210.

(3) الطبيب **حسان حتحوت:** هو طبيب مصري، ولد في قرية شبين الكوم المصرية عام 1924م. وظف الطب لخدمة فلسطين ثم عمل في الكويت والسعودية يعيش في أميركا ويواصل نشر الإسلام المنفتح، الإسلام المؤمن بضرورة وأهمية الحوار مع الآخر. «مقابلة معه على قناة الجزيرة يوم الإثنين في 1427/2/6هـ - الموافق 2006/3/6م، 1:07 بتوقيت مكة المكرمة، 11:07 بتوقيت غرينتش». أنظر على الإنترنيت موقع «**الجزيرة الفضائية**».

(4) حتحوت، حسان، الإجهاض في الدين والطب والقانون، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة. ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص 239.

بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ [1].

فقد تساءل: «وهل كانت النساء يقتلن أولادهن؟». أليس المقصود بقتل النساء أولادهن هو إحداث الإجهاض؟ ذلك أن قتل الذرية الذي عرفته الجاهلية ونهى عنه الإسلام هو وأد البنات دون البنين. فقد ورد في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[2].

فلا ينبئ عنها التعبير بكلمة أولادهن وهي تشمل البنين والبنات.. وجريمة الوأد كان يقترفها الرجال دون النساء.

فقد ورد في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**[3].

فقد وضحت الآيتان الكريمتان أن الوأد هو جريمة ضحاياها الإناث فقط والدافع لها اتقاء العار... أما الجريمة الأخرى فضحاياها الأولاد عموماً والدافع إليها شيئ غير خشية العار. قال تعالى في سورتي الأنعام والإسراء:

﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[4].

﴿وَلا تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ

(1) سورة الممتحنة، الآية 12.
(2) سورة التكوير، الآيتان 8 - 9.
(3) سورة النحل، الآيتان 58 - 59.
(4) سورة الأنعام، الآية 151.

قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾[1].

فهذه الجريمة دوافعها اقتصادية بحتة... وضحاياها الأولاد ذكوراً وإناثاً، وهو ما لم يعرف عن العرب إلا أن يكون القصد منه الإجهاض.. وتعبير «من إملاق» في الآية الأولى و«خشية إملاق» في الآية الثانية، يشمل الإملاق الواقع فعلاً والإملاق المخشي الذي لم يقع بعد... ويبين أن كلا الإملاقين ليس من أسباب علاجه إزهاق حياة[2].

وفي قصة الغامدية التي جاءت إلى عند الرسول ﷺ عبر يستفاد منها، إذ أجل الرسول ﷺ القصاص عنها لحين وضع حملها، ومن ثم لحين إتمام رضاعته، عند سؤالها له. ومما ورد في قصتها :

«فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زَنَيْت فَطَهِّرْني. وإنه رَدَّها، فلمَّا كان الغَد قالت: يا رسول الله لِمَ تَرُدّني؟ لعلك أن تَرُدّني كَما رَدَدْتَ مَاعزاً؟ فوالله إني لَحُبْلَى. قال: إمَّا لا فاذْهبي حَتى تَلدي، فلمَّا وَلَدتْ أتَتْه بالصَّبيّ في خِرْقَة، قالت: هذا قد وَلَدْتُه. قَالَ: اذْهَبي فأرْضعيه حتى تَفْطميه، فلمَّا فَطَمَتْه أتته بالصَّبي في يَده كِسْرة خُبْز، فقالت: هذا يا نَبيَّ الله قد فَطَمْتُه، وقد أكل الطَّعام، فَدَفَع الصبي إلى رَجل من المسلمين، ثم أمَرَ بِهَا فَحُفِر لَهَا إلى صَدْرِها، وأمَرَ الناس فَرَجَمُوها»[3].

---

(1) سورة الإسراء، الآية 31.

(2) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، إشراف وتقديم د. عبد الرحمن عبد الله العوضي، ط 2، 1991م، ص ص 239 - 240.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1695، ج 3، ص 1321.

وحرصاً على مصلحة الجنين، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة على المرأة الحامل حتى في حالات الطلاق. قال الله تعالى:

﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

كما رخصت للأم الحامل الإفطار في شهر رمضان.

ومن الجدير الإشارة إلى أهمية عناية الإسلام بصحة الإنسان، فقد حرم عليه الخمر وكل ما يجلب الضرر كالتدخين وغيره، ومن هنا كان على الحامل الالتزام بهذه الأمور، إذ أثبت العلم الحديث آثارهم السلبية عليها وعلى جنينها.

إضافة إلى ما للجنين من حقوق كحقه في الميراث وغيرها من الأمور[2]....

هذه الحقوق وغيرها، دفعت بمجلس مجمع الفقه الإسلامي إلى إقرار مجموعة من البنود لحماية الطفولة منها، حمايته في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات، أو كالإجهاض أو أي وجه من وجوه الإساءة لأن لهذا الجنين حق في الحياة من بدء تكونه... [3].

---

(1) سورة الطلاق، الآية 6.

(2) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1421هـ- 2000م، مج5، ص ص35-40.

(3) أنظر ملحق رقم 5: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، (من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421 هـ الموافق 23-28 سبتمبر 2000م) بشأن حقوق الأطفال.

الفصل الثاني

الإجهاض وأحكامه

ويشتمل على تمهيد والمباحث الآتية:

المبحث الأول: الإجهاض (تعريفه - أقسامه - بواعثه - عقوبته).

المبحث الثاني: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الفقهاء المعاصرون والإجهاض.

الفصل الثاني

الإجهاض وأحكامه

تمهيد :

اعتنى القرآن الكريم ببيان مراحل خلق الانسان، معززاً أهمية نفخ الروح في أساس تكوينه، فباكتسابها تبرز هويته الآدمية، وبفقدانها ينتهي أجله المقدر في الحياة الدنيا.

كما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة متناً وإسناداً ما يحدد الفترات الزمنية لهذه المراحل، والوقت الذي يبدأ فيه تصوير الجنين وتخلقه بإذن الله ووقت نفخ الروح.... وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يشير

إلى حكم الإجهاض بمفهومه الخاص. إذ الآيات الكريمة حرمت قتل النفس بغير حق، واعتبرته من موجبات الخلود في جهنم، قال تعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[1].

كما بينت الأحاديث النبوية الشريفة التعويض الذي يجب في إسقاط الجنين، والذي سماه الرسول ﷺ الغرة. فمسألة الإجهاض فيها من القواعد والمعارف التي تسمح للفقهاء قديماً وحديثاً في الاجتهاد في دائرتها، وأن تكون منطلقاً لهم لمعرفة الحكم الشرعي[2]. فما تعريف الإجهاض وما هي أقسامه وبواعثه، وما هو حكمه الشرعي؟

---

(1) سورة النساء، الآية 93.

(2) د. ياسين، محمد نعيم، أحكام الإجهاض، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث عشر، 1409هـ - 1989م، ص 246. د. ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الأردن، دار النفائس، ط 1، 1416هـ - 1996م، ص ص 191 - 192.

المبحث الأول

الإجهاض

(تعريفه - أقسامه - بواعثه - عقوبته)

الإجهاض لغة:

أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً، أي أسقطته ناقص الخلق[1].

وتسمى مجهض إذا ألقت ولدها لغير تمام، فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض والولد مجهض وجهيض. كما ورد أنه يسمى مجهضاً إذا لم يستبن خلقه، والجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[2].

والسقط بالكسر والضم والفتح، والكسر أكثرها، هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه[3].

كما يطلق عليه اسم الطرح، والطرح من طرحت الشيء إذا رميت [4].

---

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 1، ص 113، م. س.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة جهض، ج 7، ص 131، م. س.

(3) الجزري، مجد الدين (ابن الأثير)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناجي، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، د. ت، ج 2، ص 378.

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد، مختار الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط 4، يناير 1990م، ج 1، ص 386.

وللإجهاض معان أخرى كالإزلاق والإسلاب. فيقال أزلقت المرأة أي أسقطت الجنين فهي مُزْلِقَةٌ ومُزْلِقٌ ، والمزلاق هي الحامل الكثيرة الإجهاض والإزلاق والزّليق من الأجنة بمعنى السقط وجمعه زلقاء[1].

ويقال أَسْلَبَتْ الحامل فهي مُسْلِبٌ، وامرأة سالِبٌ وسلوبٌ وسليبٌ ومُسلبٌ وسُلُبٌ، إذا مات ولدها أو ألقته لغير تمام. ويقال أسلب الشجر أي ذهب حملها وسقط ورقها[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن الإطلاق اللغوي يشمل ما كان إلقاؤه بفعل فاعل أم تلقائيا[3].

الإجهاض في الشرع:

اتفقت تعريفات الإجهاض الفقهية بالمتعارف عليه في المعاني اللغوية. وكثيراً ما عبر الفقهاء عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطّرح والإملاص[4].

وقد ورد عن المؤتمر الإسلامي لتنظيم الوالدية، الذي عقد في الرباط في عام 1971م، تعريف الإجهاض بأنه: «إخراج الحمل من الرحم بقصد التخلص منه»[5].

---

(1) **المعجم الوسيط**، مجموعة من العلماء، د. ابراهيم أنيس، د.عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد أحمد، ط 2، د. ت، ج 1، ص 398.

(2) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص 125، م. س.

(3) **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 2، ص 56، م. س.

(4) م. ن، ص. ن.

(5) الحسيني، سليمان جاد، وثيقة **مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية)**، **كتاب الأمة**، قطر، العدد 53، جمادى الأولى 1417هـ، السنة السادسة عشرة، ص 104.

الإجهاض في الطب:

عرف علماء الطب الاجهاض بأنه: «خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً... ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 - 38 ولادة قبل الحمل». وقد كان الإجهاض يعرف سابقاً بأنه: «خروج محتويات الرحم قبل مرور 28 أسبوعاً والتي تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة»[1].

وقد ارتأى بعض العلماء التمييز بين لفظي الإسقاط والإجهاض، فلفظ الإسقاط يشمل ما كان إسقاطاً عفوياً وهو الذي يبدأ من ذاته دون تدخل عامل خارجي، ولفظ الإجهاض هو ما كان إسقاطاً محدثاً بعامل خارجي من قبل المريضة أو الطبيب أو الغير خطأً كان أم عمداً[2].

أقسام الإجهاض:

يقسم العلماء الإجهاض إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول يتمثل في الإجهاض التلقائي أو العفوي: «وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، بسب التشوه الشديد الذي أصابه من مرض لأمه، نتيجة أمراض متنوعة كالسكري أو أمراض الحصبة الألمانية وغيرها».

---

(1) البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض، جدة، الدار السعودية للنشر، ط 2، 1407هـ - 1986م، ص 10.

(2) السباعي، سيف الدين، الإجهاض بين الطب والفقه والقانون، بيروت، دار الكتب العربية، ط 1، 1397هـ - 1977م، ص 12.

النوع الثاني ويتمثل في الإجهاض العلاجي: «وهو الإجهاض الذي يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب معها استمرار الحمل، ولكن مع تقدم الوسائل الطبية والعناية الفائقة جعلت الحاجة إلى هذا النوع من الإجهاض نادرة نسبياً. ويسمى بالإجهاض الدوائي أو الاضطراري».

وهذان النوعان الأول والثاني لا يدخلان تحت إرادة الإنسان.

أما النوع الثالث فيختلف عن النوعين الأولين، ويتمثل في الإجهاض الاجتماعي: «وهو كل ما عدا النوعين السابقين وتعود أسبابه إلى الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهر أو التستر على فاحشة أو قتل الإناث دون الذكور. ويطلق عليه الإجهاض الجنائي»[1].

بواعث الإجهاض ووسائله:

إن قصد التّخلّص من الحمل سواء أكان هذا الحمل نتيجة نكاح أم سفاح، أو بقصد المحافظة على سلامة الأمّ لدفع خطر عنها من بقاء الحمل أو خوفاً على رضيعها، هو من أهم الأسباب التي تدفع إلى فكرة الإجهاض. كما أنّ وسائل الإجهاض كثيرة قديماً وحديثاً، وهي إمّا إيجابيّة وإمّا سلبيّة. فمن الإيجابيّة: التّخويف أو الإفزاع كأن يطلب السّلطان من ذكرت عنده بسوء فتجهض فزعاً، ومنها شمّ رائحة، أو تجويع، أو غضب، أو حزن شديد، نتيجة خبر مؤلم أو إساءة بالغة، ولا أثر لاختلاف كلّ هذا. ومن السّلبيّة امتناع المرأة عن الطّعام، أو عن دواء موصوف لها لبقاء الحمل ...[2].

(1) غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص ص 113 – 115، م. س.

(2) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 2، ص 59، م. س.

عقوبة الإجهاض:

اتّفق الفقهاء على أنّ الواجب في الجناية على جنين الحرّة هو غرّة[1]، مستدلين بذلك بما ثبت عن الرسول ﷺ من حديث أبي هريرة [2] وغيره: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ»[3].

والموجب للغرّة كلّ جناية ترتّب عليها انفصال الجنين عن أمّه ميّتاً، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمداً كان أو خطأً [4].

واتّفق جمهور الفقهاء على أنّ قيمة الغرة الواجبة هي نصف عشر دية الأم أي نصف عشر الدّية الكاملة، وقد رأوا في ذلك أن الغرة محدودة بالقيمة. وقد رأى أبو حنيفة أن الدية الكاملة على أهل الدراهم هي عشرة آلاف درهم، فاعتبر دية الجنين خمس

---

(1) القرطبي، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1995م، ج 4، ص 1684.

(2) أبو هريرة (21 ق هـ – 59 هـ): هو عبد الرّحمن بن صخر. من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك. أسلم 7هـ وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي ﷺ. فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. فكان أكثر الصحابة رواية. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية. أنظر (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مج 4، ص ص 202–211، م. س). و(الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مج 3، ص 357، م. س).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم 6508، ج 6، ص 2531. ومسلم في صحيحه؛ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة، حديث رقم 1681، ج 3، ص 1209. وابن حبان في صحيحه؛ كتاب الديات، باب الغرة، حديث رقم 6017، ج 13، ص 373.

(4) **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 2، ص 59، م. س.

مئة درهم. واعتبر مالك وأحمد أن دية الجنين هي ست مئة درهم باعتبار أن الدية الكاملة هي اثنا عشر ألف درهم. أما الشافعي كان من الذين لم يحدوا في ذلك حداً أولم يحدوها من جهة القيمة وأجاز إخراج قيمتها عنها، فالواجب في ذلك قيمة الغرة بالغة ما بلغت. أما فقهاء الظاهرية، فاعتبروا أن كل ما وقع عليه اسم الغرة أجزأ، على أنه لا يجزئ عنده القيمة في ذلك[1].

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة مع وجوب الغرة، فذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة، واستحسنها مالك ولم يوجبها[2].

---

(1) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 1684، م. س.

(2) م. ن، ج 4، ص 1686.

المبحث الثاني

أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي

الأسس المعتمدة في أحكام الإجهاض:

يختلف حكم الإجهاض عند الفقهاء قديماً وحديثاً بحسب المراحل التي يمر بها الجنين، لذلك فرّقوا بين حكمه منذ استقرار النطفة في الرحم وقبل نفخ الروح، وبين حكمه بعد نفخ الرّوح، فاختلفت الآراء والاتجاهات في بيان الحكم الشرعي قبل نفخ الروح، بينما كان الحكم المتفق عليه عند الجميع بعد نفخ الروح.

وقد اعتمدت أحكامهم المتعلقة بالإجهاض بصورته وحالاته المختلفة على أربعة أسس حددها الدكتور محمد سعيد البوطي[1]:

فالأساس الأول: يعتمد على عدم اعتبار النطفة ذات حياة محترمة، ما لم ينغلق عليها عنق الرحم ثم تبدأ بالتطور إلى علقة، مما يظهر موجبات واعتبارات جديدة للنظر والبحث.

والأساس الثاني: يعتمد على عدم جواز العدوان بإجهاض

(1) د. محمد البوطي: هو الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. من مواليد قرية جيلكا من جزيرة ابن عمر شمالي العراق. هاجر مع والده إلى دمشق، ونشأ في كنفه ورعايته العلمية. تخرج في الأزهر بالعالمية في الشريعة، ودبلوم التربية في اللغة العربية، والدكتوراة في الشريعة الإسلامية، وهو رئيس قسم العقائد والأديان في جامعة دمشق، شارك في كثير من المؤتمرات العالمية والندوات العلمية... يتقن التركية والكردية والعربية. له ما يقارب أربعين مؤلفاً في الشريعة والفلسفة والاجتماع ومشكلات الحضارة وغيرها. أنظر على الانترنيت: «موقع دار الفكر».

وغيره على الحياة الإنسانية، وهي التي تجاوزت المرحلة النباتية والحيوانية، إلا أن يكون ذلك على وجه العقوبة والقصاص.

أما الأساس الثالث: فيلاحظ الحقوق الثلاثة: حق الجنين وحق الأبوين وحق المجتمع، لاستخراج مزيج منسق عادل من مجموعها.

وأخيراً الأساس الرابع: الذي يتمثل في جملة أحاديث صحيحة، يتكون من مجموعها معنى متكامل جعله الفقهاء معتمدهم الأول في تفسير الأسس الثلاثة السابقة وفي تطبيقها ووضعها موضع التنفيذ[1]. [2].

وسأقتصر على بيان الحكم الشرعي لإسقاط الجنين بفعل أمه، أو بفعل غيرها بناء على طلبها أو رضاها، مستثنية من ذلك السقوط التلقائي للجنين الذي لا يوصف بالحل أو الحرمة، وسقوط الجنين الناشئ عن عدوان يقع على المرأة الحامل بغير إذنها، حيث لا خلاف في تحريم ذلك، واستحقاق المعتدي للتعزير والغرامة[3].

وفيما يلي أذكر آراء العلماء المختلفة، عن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها:

أ - حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح :

تعددت آراء الفقهاء القدامى وأقوالهم واختلفت ضمن المذهب الواحد في بيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

---

(1) البوطي، محمد سعيد. مسألة تحديد النسل، مطبعة الشام، د. ط، د. ت، ص ص 69-70.

(2) لتوضيح هذا الأساس، يمكن الرجوع إلى الفصل الأول، المبحث الثاني، ص ص 71-78.

(3) د. ياسين، أحكام الاجهاض، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، ع3، ص 245، م. س.

مذهب الحنفية:

أباح فقهاء الأحناف الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلّق شيء منه. وقد أرادوا بالتّخلّق نفخ الرّوح، ويكون ذلك بعد مئة وعشرين يوماً. ومن عبارات فقهائهم في هذا المجال أورد ما يلي، قال ابن الهمام[1]: «هل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه... ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح...»[2]. كما أشاروا إلى أنه ليس بآدمي قبل هذه الفترة، فقد أورد ابن عابدين[3] في حاشيته وسراج الدين ابن نجيم الحنفي[4] في شرحه ما نصه: «يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة، ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك

---

(1) ابن الهمام (790 – 861 هـ): هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم والياً للقضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد فيها ونشأ، وأقام بالقاهرة. كان معظماً عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابة القيم «فتح القدير» وهو حاشية على الهداية. ومن مصنفاته أيضاً: «التحرير في أصول الفقه». أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 335، م. س).

(2) ابن همام، شرح فتح القدير، بيروت، دار صادر، د. ط، د. ت، ج 2، ص 495.

(3) ابن عابدين (1198 – 1252 هـ): هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي. كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. صاحب «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بحاشية ابن عابدين، خمس مجلدات. من تصانيفه أيضاً: «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، و«نسمات الاسحار على شرح المنار» في الاصول.. أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 330، م. س).

(4) ابن نجيم (... – 1005 هـ): هو عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين الشهير بابن نجيم من أهل مصر. فقيه حنفي مشارك في بعض العلوم. كان محققاً متبحراً في العلوم الشرعية، غواصاً على المسائل الغريبة. أخذ عن أخيه الشيخ زين الدين بن نجيم صاحب البحر، وغيره. من تصانيفه: «النهر الفائق في شرح كنز الدقائق» في فروع الفقه الحنفي، و«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»... أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 335، م. س).

المدة بمئة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي»[1]. كما ورد عن زين الدين ابن نجيم الحنفي[2] عدم الحاق الإثم بالمرأة في حال إسقاط ولدها، فقال: «إمرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيئ من خلقه»[3].

ومنهم من قال بإباحة الاجهاض إذا كان ذلك بإذن صاحبي الحق وهما الزوج والزوجة[4].

ومنهم من قال بكراهة الإجهاض لغير عذر، ولحقوق الحامل الإثم في ذلك ولكن دون إثم القتل مع تعليل ذلك بالقول، فقد نص ابن عابدين على ما يلي:

«... إذ المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل، ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها»[5].

---

(1) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، د. ط، 1399هـ - 1979م، ج 1، ص 302. ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ - 2002م، مج 1، ص 141.

(2) ابن نجيم (... - 970 هـ): هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي. كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف، أجيز بالإفتاء والتدريس. من تصانيفه: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، «الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار» في الأصول.أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 334، م. س).

(3) ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ط 2، د. ت، مج8، ص 233.

(4) ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، ج 6، ص 591، م. ن.

(5) م. ن، ص. ن.

وقد أوضح ابن عابدين أن اتفاق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، لا ينافي ظهور الخلق قبل ذلك، لأن الروح إنما يكون بعد الخلق[1].

وقد شملت الأعذار انقطاع لبن الأم بعد ظهور الحمل، وليس لأب الطفل ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه[2].

ولم يخف بعض العلماء المعاصرين الأحناف إثم الأم إثم القتل لو استبان بعض خلقه معللاً ذلك في أن خلقه يبدأ بالظهور بعد أربعين يوماً تقريباً من أول الحمل كما ورد في الأحاديث الصحيحة، ومما لاحظته من أقوالهم: «ولا تأثم الأم إثم القتل إذا أسقطته بلا عذر، ولكن يلحقها شيئ من المؤاخذة كالمحرم إذا كسر بيض الصيد لأنه أصل الصيد، ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان بعض خلقه ومات بفعلها»[3].

مذهب المالكية:

نص أغلب فقهاء المالكية على عدم جواز الإجهاض ولو قبل أربعين يوماً، وهو المعتمد في المذهب [4]. فقد أورد

(1) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج 1، ص 302، م.س.
(2) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 2، ص 58، م. س.
(3) طهماز، عبد الحميد محمود، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دمشق، دار القلم، ط 1، 1420هـ- 2000م، ج 3، ص 365.
(4) الدسوقي، محمد ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج 3، ص 86.

الدسوقي[1] في حاشيته على الشرح الكبير للدردير[2]. ما نص عليه الدردير بأنه: «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخت فيه الروح حَرُمَ إجماعاً»[3].

ومما أورده محمد عليش[4] في تحريم الإجهاض قبل الأربعين ما يأتي:

«إذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور، ولا بعده إتفاقاً»[5].

كما نقل عليش عن الأئمة في المذهب ما يأتي: «إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو

---

(1) الدسوقي (... – 1230 هـ): هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. درس بالأزهر. قيل عنه إنه محقق عصره وفريد دهره. من تصانيفه: «حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل»، في الفقه المالكي. أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 350، م. س).

(2) الدردير (1127 – 1201 هـ): هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، فاضل من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، و«منح القدير شرح مختصر خليل»، في الفقه. أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 350، م. س).

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 86، م. س.

(4) محمد عليش (1217-1299هـ): هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله. فقيه مالكي، مغربي الأصل، ولد بالقاهرة، وتعلم في الأزهر. من تصانيفه: «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك»، و«منح الجليل على مختصر الخليل». أنظر (الزركلي، الأعلام، مج6، ص19، م. س).

(5) عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت، مج 1، ص 399.

يستخرج ما هو داخل الرحم من المني وعليه المحصلون»[1].

وأورد أيضاً نقلاً عن أحد العلماء: «للولد ثلاثة أحوال: حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد... والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهذا أشد من الأولين في المنع والتحريم»[2].

وقال ابن جزي[3]: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً»[4]. كما حمل بعضهم عدم الجواز على الكراهة[5]. وقيل بالإباحة فيما قبل الأربعين يوماً [6].

مذهب الشافعية:

اختلف فقهاء الشافعية بالنسبة للإجهاض على أقوال مختلفة؛ ففي فترة ما قبل الأربعين يوماً، منهم من أجاز ومنهم من حرم. فقد

---

(1) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، مج 1. ص 399، م.س.

(2) م. ن، ص. ن.

(3) ابن جزي المالكي (693 - 741 هـ): هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم من أهل غرناطة بالأندلس. سمع ابن الشاط وغيره، وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره. فقيه وأصولي مالكي ومشارك في بعض العلوم. من تصانيفه: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» و«تقريب الوصول إلى علم الاصول». أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 327، م. س).

(4) ابن جزي، القوانين الفقهية، بيروت، دار القلم، د. ط، د. ت، ص 141.

(5) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، مج 1، ص 399، م. ن.

(6) م. ن، ص. ن.

ورد عن الرملي[1] ما نصه: «اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل»[2].

وقد أورد الرملي بعد هذه المسألة نقلاً عن الكرابيسي[3] في حكم من سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال: «ما دامت نطفة أو علقة فوسع له ذلك إن شاء الله» [4].

كما أورد السيد البكري[5] الخلاف عن العلماء فقال: «واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو اسحاق المروزي[6] يجوز إلقاء النطفة والعلقة»[7].

---

(1) الرملي (919 - 1004 هـ): هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين. فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. وقيل: هو مجدد القرن العاشر. جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحاً، وحواشي كثيرة. من مصنفاته: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»؛ «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» ... أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 352، م. س).

(2) الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ت، مج 8، ص 416.

(3) **الكرابيسي (285-378هـ)**: هو الحاكم محمد بن محمد أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي. المحدث. من تصانيفه: «الأسماء والكنى». أنظر (الزركلي، **الأعلام**، مج7، ص20، م. س).

(4) م. ن، ص. ن.

(5) السيد البكري (... - بعد 1302هـ): هو عثمان بن محمد شطا الفقيه الدمياطي الشافعي، أبو بكر البكري. فقيه متصوف مصري. من تصانيفه: «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين». أنظر (الزركلي، الأعلام، مج 4، ص214، م. س).

(6) أبو إسحاق المروزي (... – 340 هـ): هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، فقيه شافعي. مولده بمرو الشاهجان (قصبة خرسان). أقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر. أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 2، ص 421، م. س).

(7) السيد البكري، **حاشية إعانة الطالبين**، دار الفكر، د. ط، د. ت، مج 4، ص 130.

وفي فترة ما قبل نفخ الروح، أيضاً خلاف بين فقهاء المذهب، فقد نقل البجيرمي[1] عن الخطيب الشربيني[2] قوله: «اختلفوا لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه بمبادئ التخلق ويعرف ذلك بالأمارات»[3].

وقد ورد عن الغزالي التحريم مطلقاً، فقد ورد عنه:

«وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستمد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً[4].

---

(1) البجيرمي (1131 – 1221 هـ): هو سليمان بن محمد بن عمر البجرمي. فقيه شافعي من بجيرم، قرية بغربية مصر. تعلم في الأزهر. له «التجريد» وهو شرح على «المنهج»، و« تحفة الحبيب». أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 342، م. س).

(2) الخطيب الشربيني (... – 977 هـ): هو محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة. لقبه الخطيب الشربيني. من تصانيفه: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع». أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 356، م. س).

(3) البجيرمي، سليمان، بجيرمي على الخطيب (حاشية البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، بيروت، دار المعرفة، د. ط، 1398هـ – 1978م، مج 4، ص 40.

(4) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1403هـ – 1983م، ج2، ص51.

مذهب الحنابلة:

أباح بعض فقهاء الحنابلة الإجهاض في أوّل مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدّواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة. ومما أورده الفقيه الحنبلي عبد الرّحمن العاصمي(1):

«يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً، بدواء مباح»(2).

كما نقل عن بعض علمائهم جواز شرب الكافور لإلقاء نطفة(3).

وعن علماء آخرين، ورد عدم تحريم الإسقاط لمن لم تنفخ فيه الروح: «.. أنّ ما لم تحلّه الرّوح لا يبعث، فيؤخذ منه أنّه لا يحرم إسقاطه»(4).

والظاهر أن بعض علماء الحنابلة يجيزون ذلك قبل أن يبدأ الجنين بالتخلق، فقد ورد عن ابن قدامة(5): «إن أسقطت ما ليس

---

(1) عبد الرّحمن العاصمي (1312-1392هـ): هو عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. مولده في بلدة البير شمالي مدينة الرياض - السعودية. من مصنفاته: «أصول الأحكام»، و«حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع». أنظر «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقع، ص ص3-6».

(2) العاصمي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ- 1985م، مج7، ص54.

(3) المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين، كتاب الفروع، بيروت، عالم الكتب، ط 4، 1405هـ- 1985م، ج 1، ص 281.

(4) م. ن، ص. ن.

(5) ابن قدامة (... - 620 هـ): هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. من تصانيفه: «المغني في الفقه شرح مختصر الحزقي» عشر مجلدات، «الكافي»، و«المقنع»... أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 333، م. س).

فيه صورة آدمي فلا شيئ فيه لأنا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي ففيه وجهان أصحهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك والثاني فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور وهذا يبطل بالنطفة والعلقة»[1]. ومن العلماء الحنابلة من حرم الإجهاض في أول مراحل الحمل. فقد ورد عن ابن تيمية قوله: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين».

كما سئل عن رجل قال لزوجته: «أسقطي ما في بطنك والإثم علي. فإذا فعلت هذا وسمعت منه: فما يجب عليهما من الكفارة»؟

فأجاب: «إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله؛ لا للأب فإن الأب هو الآمر بقتله فلا يستحق شيئاً». كما سئل أيضاً: «عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء؛ فما يجب عليها. فقال أنه يجب عليها بسنة رسول اللهﷺ واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة» [2].

وورد أيضاً عن ابن الجوزي عدم جواز الإسقاط. فقد قال: «لما كان موضوع النكاح لطلب الولد وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكون حصل المقصود من النكاح. فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل، فقبل منفخ الروح، فيه

(1) المقدسي، ابن قدامة، شمس الدين، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، د. ط، 1403هـ- 1983م، ج 9، ص 539.

(2) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، الرباط، المغرب، مكتبة المعارف، د. ط، د. ت، مج 34، ص ص 160 - 162.

إثم كبير، لأنه مترق إلى الكمال وسائر إلى التمام، إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح»[1]. وقد ضعف ابن رجب الحنبلي[2] رخصة بعض الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح مساويين له بالعزل، فاعتبر أن الجنين ولد انعقد وربما تصور، خلافاً للعزل الذي لا ينعقد به الجنين، وقد أورد تصريح بعض العلماء بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً[3].

مذهب الإمامية:

ورد في موسوعة الفقه الإسلامي عن فقهاء الشيعة الإمامية بالنسبة لكفارة الجنين أنه: «تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود، وقيل مطلقاً سواء لم تلج فيه الروح، مع المباشرة لقتله إلا مع التسبب»[4]. مما يعني أنهم لا يجيزون الإجهاض قبل نفخ الروح. ومما يؤكد الأمر إيجاب الدية أو الغرة إذا لم تتم الخلقة،

(1) ابن الجوزي، أحكام النساء، تحقيق ابراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ - 2001م، ص 96.

(2) ابن رجب الحنبلي (736 - 795 هـ): هو عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج زين الدين وجمال الدين أيضا. ولد ببغداد وتوفي بدمشق. من علماء الحنابلة. كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً. أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق. من تصانيفه: «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، «جامع العلوم والحكم» وهو شرح الأربعين النووية، و«شرح سنن الترمذي» ومعه «شرح العلل». أنظر (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص328، م. س).

(3) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، د. ط، 1424 هـ - 2004م، ص 63.

(4) **موسوعة الفقه الإسلامي**، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د. ط، د. ت، ج 3، ص 162.

فقد ورد عن المحقق الحلي[1] أن الجنين إذا تم ولم تلجه الروح فديته مئة دينار، ذكراً كان أو أنثى[2].

أما الذي لم تتم خلقته فقد ورد عنه: «ولو لم تتم خلقته، ففيه ديته قولان: أحدهما غرة، ذكره في المبسوط، وفي موضع آخر من الخلاف، وفي كتابي الأخبار، والآخر هو الأشهر، توزيع الدية على مراتب النقل، ففيه عظماً ثمانون، ومضغة ستون، وعلقة أربعون»[3].

مذهب الظاهرية:

اعتبر ابن حزم الظاهري عدم جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، لأنه رتب عليه العقوبة وهي الغرة، رغم أنه لم يعتبره قتلاً لا خطأً ولا عمداً، محدداً أن القتل هو لمن كان ذا روح وهو لم تنفخ فيه الروح بعد. وقد ورد عنه ما نصه: «أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن الرسول ﷺ حكم بذلك ولم يقتل أحداً لكن أسقطها جنينها فقط وإذا لم يقتل أحداً لا خطأً ولا عمداً فلا كفارة في ذلك ولا كفارة إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ ولا يقتل إلا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح ... وقد صح عن النبي ﷺ أن الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة»[4]. وقد ورد في موسوعة الفقه

---

(1) المحقق الحلي (602-676هـ): هو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين ابن سعيد الهذلي الحلي، نجم الدين أبو القاسم. فقيه إمامي مقدم. أنظر (الزركلي، الأعلام، مج2، ص123، م. س).

(2) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق محمد علي، بيروت، دار الأضواء، د. ط، 1403هـ، ج 4، ص 285.

(3) م. ن، ص 286.

(4) الظاهري، ابن حزم، المحلى، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، د. ت، مج 11، ص 30.

الإسلامي أن مقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك(1). وقد رتبت آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ضمن ثلاثة مجموعات وفقاً لما يأتي:

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
إباحة الإجهاض قبل الأربعين الأولى فقط	إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح (أي ١٢٠يوماً)	حرمة الإجهاض منذ وقوع النطفة في الرحم
- قول جمهور الحنفية. - قول جمهور الشافعية. - قول جمهور الحنابلة.	- قول بعض فقهاء الحنفية. - قول بعض فقهاء الشافعية. - قول بعض فقهاء الحنابلة.	- القول المعتمد عند المالكية. - قول الغزالي من الشافعية. - أقوال ابن تيمية، وابن رجب الحنبلي، وابن الجوزي من الحنابلة. - قول الظاهرية. - قول الشيعة الإمامية.

ب - حكم الإجهاض بعد نفخ الرّوح:

أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح أي بعد مائة وعشرين يوماً، وقد اعتبروه قتل نفس وإزهاق روح(2). قال

(1) موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ج 3، ص 162، م. س.

(2) ابن همام، شرح فتح القدير، ج 2، ص 495، م. س - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار، ج 1، ص 302، م. س. - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 267، م. س. - عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، مج 1، ص 399، م. س. - ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 141، م. س.

تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾[1]. وفيما يلي. بعض ما ورد من عبارات الفقهاء القدامى في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح:

- « إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين»[2].

- «.... إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً»[3].

- «إذا نفخت فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف»[4].

ويشمل تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح عند الفقهاء ما لو كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأمّ وما لو لم يكن كذلك ، فقد ورد عن الفقيه الحنفي (ابن عابدين):

«لو كان الجنين حيّاً، ويخشى على حياة الأمّ من بقائه، فإنّه لا يجوز تقطيعه؛ لأنّ موت الأمّ به موهوم، فلا يجوز قتل آدمّي لأمر موهوم»[5].

---

(1) سورة الإسراء، الآية 33.

(2) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مج 34، ص 160، م. س.

(3) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 141، م. س.

(4) عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**، مج 1، ص 399، م. س.

(5) **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 2، ص 57، م. س.

المبحث الثالث

الفقهاء المعاصرون والإجهاض

يمكن ترتيب فتاوى الفقهاء المعاصرين ضمن فئتين:

الفئة الأولى: وهم الذين أفتوا بجواز الإجهاض في الأيام الأولى للحمل:

فتوى لعلي الطنطاوي [1]:

يقول علي الطنطاوي بجواز إسقاط النطفة، ويفتي ذلك إثر سؤال عن حكم إسقاط الجنين لغرض طبي: «أن الإجهاض في الأصل لا يجوز، لأن الله ما شرع الزواج إلا للنسل، ولولا الزواج والنسل لانقرض الجنس البشري. والحوين المنوي الموجود في ماء الرجل فيه حياة، ولكنها ليست حياة بشرية، هي حياة لوجود الحياة البشرية وبداية لها. وكما أن في بذرة الزيتون مثلاً حياة، وأنها ليست كالحصاة، ولولا ذلك ما أنبتت شجرة زيتون. ولكن من يسلبك بذرة الزيتون أو يفسدها، ليس كمن يعتدي على زيتونة مثمرة أنت تملكها. لذلك كان للزوجين الحرية في أن يتخلصا منه في بدايته،

(1) علي الطنطاوي (1909 – 1999م): هو الشيخ الجليل، ولد في مدينة دمشق، من أسرة أصلها من مدينة طنطا في مصر، حصل على البكالوريا سنة 1928م في دمشق، ثم نال الليسانس سنة 1933م من كلية الحقوق حتى درس بالعراق وبيروت، ثم عاد إلى دمشق إلى التدريس، ثم عين قاضيا حتى أصبح مستشاراً لمحكمة النقض في الشام. بعد ذلك هاجر إلى السعودية، وعمل مدرسا في كلية الشريعة وكلية اللغة العربية في الرياض وبعدها انتقل للتدريس في مكة. توفي في جدة ودفن في مكة. من مميزاته أنه كان قريبا من المثقف والعامي. أنظر على الإنترنيت موقع «ويكيبيديا، الموسوعة الحرة».

بشرط أن يكون التخلص منه بوسيلة ليس فيها ضرر على الجسد، ولا مخالفة للشرع. كأن يكون إسقاط الحمل في بدايته بدواء لا يضر، أو بحقنة في العضل مثلاً" [1].

فتوى لمحمد سعيد رمضان البوطي:

رجح الدكتور محمد البوطي بعد عرضه لآراء المذاهب المختلفة في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، بما اتفق عليه فقهاء الشافعية والحنفية من جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى عليه أربعون يوماً، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق، بشروط منها: أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح وأن يكون برضى الزوج، كما يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك الضرر بالأم[2].

الفئة الثانية: وهم الذين أفتوا بحرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح، وفي أي مرحلة من مراحل تخلق الجنين إلا لحالة الضرورة:

فتوى لمصطفى الزرقا:

يعتبر مصطفى الزرقا أن منع الإجهاض هو الأصل، ولكن لكل قاعدة استثناء، فإذا وجد مسوغ في بعض الحالات تصبح مستثناة من المنع، والمسوغ استثناء يتقيد بحدوده، ومسوغات الإجهاض قبل الأربعين يوماً هي أعذار غير شديدة كالخوف على صحة الأم، وكضيق الوضع المادي، والحاجة إلى سفر ضروري يكون فيه الحمل ثم الولادة عائقاً.... ثم كلما ازدادت مدة الحمل يحتاج جواز

---

(1) فتاوى علي الطنطاوي، جمع وترتيب مُجَاهد ديرانية، جدة، دار المنارة، د. ط، 1411هـ-1991م، ص ص -311 312.

(2) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص 85، م. س.

الإجهاض إلى مسوغ أقوى، كتحقق ضرر صحي للأم إذا استمر الحمل. أما بعد الأربعة أشهر فلا يجوز، إلا إذا كان يخشى على الأم الهلاك من الحمل[1].

فتوى ليوسف القرضاوي:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي إن الأصل في الإجهاض هو الحرمة، وأن الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين، خصوصاً بعد معرفة ما أثبته العلم أن هذه الحياة توجد بالفعل منذ لحظة التلقيح، وقد أورد في هذا الشأن: «فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأربعين الأولى تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعذار أقوى يقدرها أهل الفقه ...»[2].

فتوى لعلي المحمدي:

أجاز الدكتور علي المحمدي الإجهاض قبل نفخ الروح ولا سيما خلال الأربعين يوماً الأولى، إذا كان لضرورة أو لحاجة ملحة مثل أن يصل الأطباء إلى مرحلة اليقين أو الظن الغالب المؤكد بأن الجنين مشوه تشويهاً كاملاً[3].

فتوى لوهبة الزحيلي:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي عدم جواز إجهاض الحمل إلا

---

(1) فتاوى مصطفى الزرقا، ص ص 385 - 386، م. س.

(2) د. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، المنصورة، دار الوفاء، ط 2، 1414هـ- 1993م، ج 2، ص 547.

(3) د. المحمدي، علي محمد، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1426هـ - 2005م، ص 219.

لضرورة، فقال: «أرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكوين الجنين إلا لضرورة كمرض عضال أو سار كالسل أو السرطان، أو عذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل، وله ولد وليس لأبيه ما يستأجر الظئر (المرضع) ويخاف هلاك الولد»[1].

فتوى لإبراهيم فاضل الدّبو[2]:

بعد أن بحث في موضوع تنظيم النسل وتحديده، يرى الدكتور إبراهيم فاضل الدبّو عدم جواز الإسقاط بعد استقرار الماء في رحم المرأة وأخذ دوره التكويني سواء كان في طوره الأول النطفة، أو الثاني العلقة، أو الثالث المضغة، وقبل نفخ الروح إلا إذا دعت الضرورة وخيف على الأم الهلاك. أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إسقاطه إلا في حالة الضرورة التي يخشى فيها هلاك الأم لما فيه من إزهاق روح وهو محرم شرعاً[3].

فتوى لحسان حتحوت:

اعتبر الطبيب حسان حتحوت أن إصدار الحكم الشرعي للإجهاض يعتمد على أسس ثلاثة:

الأساس الأول: القواعد الأخلاقية، فالمجتمعات الإسلامية

---

(1) د. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، 1422هـ - 2002م، ج 4، ص 2747.

(2) د. إبراهيم فاضل الدّبو: هو أستاذ بكلية الشريعة - جامعة بغداد - جامعة العلوم التطبيقية - عمان. أنظر «بحوث فقهية معاصرة، صفحة الغلاف».

(3) د. الدّبو، ابراهيم فاضل، بحوث فقهية معاصرة، عمان، دار عمار، د. ط، 1995م، ص 109.

لديها ما تقدمه للغرب في ظلماته... فالفضيلة طب وقائي ولكن الأمر يقتضي أن ينشط المخلصون لمجابهة حركة الإفساد الشاملة الماكرة.... التي تريد أن تقوض أركان المجتمعات حتى تنهار فيسهل عليها وراثتها...

الأساس الثاني: دستور المهن الطبية، فنشأة الطب الجنيني الذي اعتنى بالجنين قبل أن يكون وليداً، مشرفاً عليه وهو ما زال في رحم أمه، مكن الأطباء من تشخيص طائفة من الأمراض التي تصيب الجنين، كما أمكن استنباط علاجات لبعضها، لذلك أصبح للجنين حرمته ومكانته، فلا يجوز للطبيب أن ينتزع حياته وينفذ فيه الإعدام لسبب أنه غير مرغوب فيه[1]..

الأساس الثالث: رأي الإسلام، ذلك أن حرمة الحياة مقررة في الإسلام. وقد أفضى التقدم العلمي إلى رصد حركة الجنين حتى قبل أسبوعه الخامس بوجود الأجهزة المتطورة، فتغير العلة لا بد له أن يغير الحكم. وبناء لما تقدم تتأسس حرمة حياة الجنين في كافة أدوارها، وهذا ما قرره بعض العلماء القدامى في الموضوع.

على أن الفقهاء كذلك الأطباء يضحون بالحمل إذا كان استمراره خطراً على حياة الأم استبقاء لها لأنها هي الأصل والجنين فرع[2].

---

(1) أضف إلى ذلك المخاطر التي تتعرض لها الأم في حالة الإجهاض. وحالات الوفاة الناتجة عن الإجهاض تسلط الضوء على أهمية دراسة هذه الناحية دراسة مستفيضة.

(2) **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة**، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ص253-255، م. س.

فتوى لمحمد أبي زهرة[1]:

أفتى محمد أبو زهرة بحرمة الإجهاض بناء على سؤال عن حكمه، وقال إن الفقهاء يوجبون على من يجهض حاملاً دية الحمل، وإذا أجهضت الحامل نفسها، كانت آثمة وعليها دية الحمل[2].

وبالنسبة للاجتهادات الجماعية، أنقل الفتاوى الآتية:

فتوى من دار الإفتاء المصرية:

رجحت دار الإفتاء المصرية عدم جواز إسقاط الماء من الرحم بعد استقراره فيه، أو قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً أي قبل نفخ الروح إلا في حالة الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر[3].

فتوى من مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره

(1) محمد أبو زهرة (1315-1394هـ): هو محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبى زهرة. ولد في المحلة الكبرى. درس القرآن، وتخرج من مدرسة القضاء الشرعي سنة 1343هـ. ثم حصل على عالمية القضاء الشرعى. ترأس قسم الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق. وكان عضواً في مجمع البحوث الإسلامية. ألف نحو 30 كتاب، منها «تاريخ المذاهب الإسلامية». أنظر موقع «وكيبيديا، الموسوعة الحرة».

(2) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، جمع ودراسة وتحقيق محمد عثمان شبير، دمشق، دار القلم، ط 1، 1427هـ2006-م، ص 817.

(3) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مجموعة من أعلام المفتين، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، - فتوى لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، 1401هـ- 1981، مج 2، ص 445 - فتوى لفضيلة الشيخ المفتي جاد الحق علي جاد الحق، 1414هـ- 1993م، مج 9، ص 3106.

الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى هـ الموافق 10-15 كانون الأول 1988م، أعلن بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله... قراره رقم 39 (5/1)، والذي تضمن في البند الثالث منه عدم جواز العدوان على حمل قائم [1].

إجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم:

يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح في حالة واحدة فقط هي:

الخطر على حياة الام كما بينت لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية، لجنة الفتوى في الكويت، دار الإفتاء المصرية، محمد أبو زهرة ويوسف القرضاوي، وغيرهم من العلماء المعاصرين.

فتوى اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية:

أقرت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف في الكويت فتوى بجواز الإجهاض لإنقاذ حياة الأم، ونصت رؤيتها على ما يأتي:

«إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي، فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علماً بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين أيضاً. وفي الطب الحديث أنه إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ص 89 - 90، م. س.

الجنين وإنقاذ الأم فإنه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين أو ثقب رأسه وإنزاله ميتاً»[1].

فتوى لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام[2]:

ضمت الندوة أطباء وفقهاء لبحث أحكام القضايا الطبية المعاصرة، وفي موضوع الإجهاض، وبعد أن استعرضت آراء الفقهاء السابقين واستدلت على ما كانوا عليه من فكر ثاقب ونظر سديد من إجماعهم في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، واختلافهم قبله فمنهم من حرم بإطلاق ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً ومنهم من أجازه قبل الأربعين على خلاف في العذر. واستأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة، فخلصت إلى ما يلي:

«أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار»[3].

فتوى للجنة الفتوى في دولة الكويت:

حول موضوع الإجهاض، انتقت «لجنة الفتوى» في دولة الكويت من أقوال الفقهاء ما يحل منه وما يحرم. ثم أضافت إليها عناصر إنشائية جديدة اقتضاها التقدم العلمي والطبي الحديث، الذي

---

(1) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 2، ص 57، م. س.

(2) ندوة الإنجاب التي انعقدت في الكويت بتاريخ 11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983م.

(3) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - الإنجاب في ضوء الإسلام، ص 351، م. س.

استطاع بأجهزته التكنولوجية المتقدمة أن يكتشف ما قد يصيب الجنين في الأشهر الأولى من تشوهات يكون لها تأثير جسيم على جسمه أو عقله في المستقبل وفقاً لسنن الله تعالى. تقول الفتوى الصادرة في 1984/9/29م.

«يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق إلا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل. ويجوز الإجهاض برضى الزوجين إن لم يكن قد تم للحمل أربعون يوماً من حين العلوق. وإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً، ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتيتين:

إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتماله أو يدوم بعد الولادة.

وإذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما. ويجب أن تجري عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي، ولا تجري فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة علمية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد. على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة»[1].

فتوى من دار الإفتاء المصرية:

أفتت دار الإفتاء المصرية بأن إسقاط الجنين دون عذر بعد

---

(1) القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص 45، م. س.

نفخ الـروح محظور شـرعاً ومعاقب عليه قانونـاً، على أنـه يتعين إسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق[1].

فتوى لمحمد ياسين [2]:

أشار الدكتور محمد نعيم ياسين أن الجنين الذي نفخت فيه الـروح لا يخضع تحـريم إجهاضه لأي عـذر سوى عـذر واحـد، وهو أن يكون قتل الجنين أحد شرين لا مفر من وقوع أحدهما، فيكون بذلك أهون من الشر الآخر، كما لو تيقن الأطباء العدول من أن بقاء الجنين في بطن أمه سوف يتسبب في هلاكها[3].

فتوى ليوسف القرضاوي:

بين الدكتور القرضاوي الحكم في المسألة، فقال:

«... وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً، حيث يدخل في المرحلة التي سماها الحديث (نفخ الـروح) وفي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض إلا في حالة الضرورة القصوى، بشرط أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم، وإذا ثبتت فما أبيح للضرورة يقدرها بقدرها.... ورأى أن الضرورة تتجلى في صورة واحدة، وهي: ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم؛ لأن الأم هي الأصل

---

(1) **الفتاوى الإسلامية** من دار الإفتاء المصرية، 1414هـ- 1993م، مج9، ص 3092، م.س.

(2) د. محمد نعيم ياسين: هو رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة - جامعة الكويت أنظر «مجلة المجمع، 1410هـ- 1990م، ع 6ج 3، ص 1659».

(3) د. ياسين، محمد نعيم، أحكام الاجهاض، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 276، م. س.

في حياة الجنين، والجنين فرع، فلا يضحى بالأصل من أجل الفرع، وهذا منطق يوافق عليه - مع الشرع - الخلق والطب والقانون»[1].

الإجهاض الناتج عن علاقة زنى:

لم يميز أغلب الفقهاء القدامى في حكم إجهاض الحمل الناتج عن علاقة زنى عن حكم إجهاض الحمل الناتج من نكاح صحيح، ولم يخوضوا بتفصيل الحالة الأولى بل اهتموا بتفصيل الحالة الثانية، إذ في إباحة إجهاض من هذا النوع تشجيع للاعتبارات غير الشرعية ودعم لنشر الفاحشة. فالإسلام حرم الزنى. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[2]. ذلك أن الزنى من أشد العلل الاجتماعية، وأخطرها على فضائل الأخلاق، وأضرها بذوي الشذوذ النفسي، فهو يولد الأمراض الوبيئة ويعطل كثيراً على الزواج الشرعي الشريف ويضيع النسب... ورغم أنه في بعض الأحيان قد يجني على المواليد غير الشرعيين الذين لا يعرفون لهم أباً رحيماً يعطف عليهم ويرعاهم، إلا أن قواعد الشريعة الإسلامية لا تجعل المعصية سبباً للرخصة، فلا يجوز إجهاض الجنين البريء بسبب اقتراف غيره بذنب ليس له فيه. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [3].

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدعم حفظ حياة الجنين، ومقاله ما ورد في قصة الغامدية التي ذكرتها في حق الجنين في الحياة في باب حقوق الجنين في الإسلام. إلا أن بعض الفقهاء القدامى أورد الحكم في هذه المسألة، ومنهم الرّمليّ من

(1) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج 2، ص 547، م. س.

(2) سورة الإسراء، الآية 32.

(3) سورة الإسراء، الآية 15.

الشافعية، فقال: «لو كانت النّطفة من زناً فقد يتخيّل الجواز قبل نفخ الرّوح»[1].

كما أفاد عليش من المالكية أن ظاهر الأحكام التي أفاد بها العلماء تلحق بالحمل الناتج من ماء زنى، إلا أنه ينبغي تقييده خصوصاً إن خافت المرأة على نفسها القتل بظهور حملها، فقال: «..... ولو ماء زنا وينبغي تقييده خصوصاً إن خافت القتل بظهوره»[2].

وقد ورد عن الدكتور محمد البوطي تحريمه الإجهاض الناتج عن حمل زنى، فقال: «إن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من زنى، مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع. ذلك أن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنى نشوء الحمل الذي يستتبعه، إذ يكشف عنها كل ستر، وينبه الناس إلى جنايتها، ويترك لها آثاراً مستبقية طيلة حياتها، فلئن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل، صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس»[3] [4].

واستثنى البوطي حالة الضرورة التي تحيق بالحامل على أن تكون مضبوطة بالحدود، بحيث يصبح التخلص من الحمل هو السبيل الوحيد لبقاء حياة الحامل، فيما يقرره يقين الطبيب المختص الموثوق. ومع ذلك أشار إلى أنه لا بد من الملاحظة عدم خلو الأمر من حالتين: **الحالة الأولى:** إمرأة ثبت زناها أمام القضاء، وكانت

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ص 416، م. س.

(2) عليش، فتح العلي، مج 1، ص 399، م. س.

(3) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص 136، م. س.

(4) وهنا أحب أن أضيف أن الإسلام لم يفرق بين الذكر والأنثى في حكم هذه المسألة. قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾. (سورة النور، الآية 2). فآثار الزنى وتبعياته، توجب في الشريعة أن يرتدع عن فعل هذه الفاحشة الذكر والأنثى كما قرره الإسلام.

محصناً أي متزوجة، ولم تكن مستكرهة على الفاحشة، وعندئذ لا عبرة بضرورتها الداعية إلى الإجهاض، إذ هي مستوجبة للقتل حداً، فليس ثمة أي قيمة لما يتهددها بالهلاك إن بقي حملها، مهما كانت مرحلة الحمل التي تمر بها.

والحالة الثانية: إمرأة ثبت زناها أمام القضاء استحقاقها للحد. وذلك بأن لم يثبت أمام القضاء ارتكابها لفاحشة مطلقاً، أو ثبت ذلك ولم تكن محصناً أي متزوجة، أو ثبت أنها أكرهت على الفاحشة إكراهاً. فهي عندئذ لا تتمتع بأثر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح عندما تحيق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض[1].

الإجهاض الناتج عن اغتصاب:

يحدث في كثير من الأحيان أن تتعرض بعض الفتيات والنساء المسلمات لحالات اغتصاب، ترى فما حكم الإجهاض في مثل هذه الحالات؟

أفتى الدكتور يوسف القرضاوي أثناء مشاركته في المؤتمر العالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، الذي انعقد في مدينة زغرب عاصمة كرواتيا سنة 1922 على سؤال رئيس المؤتمر عن حكم الحمل الناتج عن اغتصاب، وهو ما عانى منه بعض الفتيات في البوسنة والهرسك، اللواتي اغتصبهن الجنود الصربيون، الذين لم يرعوا لإنسان كرامة ولا حرمة وقد حمل بعضهن نتيجة لهذا الاعتداء. فقال إن رغم الأصل في الإفتاء عنده في حكم الإجهاض هو الحرمة، إلا أن من الفقهاء من يجيز الإجهاض قبل 40 يوماً

(1) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص ص 141 - 142، م. س.

ومنهم من يجيزه قبل الـ 120 يوماً.

لذلك ففي حالات الأعذار لا بأس بالأخذ بالقولين الآخرين لأن كلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة ثم عقب قائلاً: «ولا ريب أن الاغتصاب من عدو كافر فاجر، معتد أثيم، لمسلمة عذراء طاهرة عذر قوي، لدى المسلمة ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين - ثمرة الاعتداء الغشوم - وتريد التخلص منه. فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، التي تقدر بقدرها...» على أن من حق المسلمة التي ابتليت بالأمر أن تحتفظ به في بطنها، ولا حرج عليها، وعلى المجتمع أن يتولاه بالرعاية ويعمل على تحمل الأعباء مع والدته المبتلاة [1].

إجهاض الجنين المشوه خلقياً:

استفاض الطبيب البار في كتابه الجنين المشوه والأمراض الوراثية في بحث هذه المسألة، فخلص إلى أن هناك أسباباً عديدة لتشوه الأجنة، و يمكن تلافي وتوقي كثيراً منها. فالإسلام حث على منع أسباب المرض، والتوقي منه ما أمكن ذلك، وعلى حفظ الصحة، وعلى حماية الجنين ووقايته من كثير من الأمراض.. لذلك يرى أنه لا حاجة للإجهاض في الحالات التي يكون فيها تشوه الجنين بسيطاً ويمكن مداواته وعلاجه بطريقة من الطرق أو التخفيف من آثاره. أما في الحالات القليلة التي يتضح فيها أن الجنين سيصاب بتشوه بالغ نتيجة تعرض المرأة الحامل للعلاج بالأشعة بكميات كبيرة أوتناولها لعقاقير السرطان والأورام الخبيثة التي تفتك بالجنين، أو إصابة المرأة بالحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل، فيرى أنه لا مانع من إسقاطه في الفترة قبل الـ 40 يوماً أو في الفترة

(1) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج 2، ص ص 611 - 612، م. س.

ما بين الـ 40 والـ 120يوماً إذا لم يتم معرفة السرطان قبل ذلك. أما بعد فترة الـ120 يوماً فإنه يرى أنه لا يجوز إسقاط الجنين لإجماع الفقهاء على حرمة حياته إلا في حالة كونه خطراً على حياة الأم[1].

وقد أورد البار في كتابه بحث الطبيب عبد الله حسين باسلامة[2] في هذا الموضوع، فهو يرى أن على الأسرة المسلمة أن تصبر على ما أصابها وأن تحتسب ذلك عند الله وأن لا تلجأ إلى الإجهاض والتجني على حرمة الجنين الذي يكون في كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل[3]...كما أورد البار أيضاً في كتابه عن عبد الله آل عبد الرحمن البسام[4] الذي حرم إجهاض الجنين المشوه، واعتبر أن في ولادة هؤلاء المشوهين عظة للمعافين، ومعرفة لقدرة الله عز وجل حيث يري خلقه مظاهر قدرته، وعجائب صنعه سبحانه، كما أن قتلهم وإجهاضهم نظرة مادية صرفة لم تعر الأمور الدينية والمعنوية أية نظرة، ولعل في وجود هذا التشويه ما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه وصبره عليها احتساباً منه للأجر الكبير[5].

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 15 رجب الفرد سنة 1410هـ الموافق 1990/2/10م،

---

(1) البار، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، ص ص 432 – 433، م. س.

(2) **الطبيب** عبد الله حسين باسلامة: رئيس قسم أمراض النساء والولادة في كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز في جدة بالمملكة العربية السعودية. أنظر «الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص491».

(3) م.ن.، ص 490.

(4) **عبد الله آل عبد الرحمن البسام**: عضو مجلس المجمع الفقهي وعضو هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية. أنظر «الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص471».

(5) م.ن.، ص 471.

قراره بإباحة إسقاط الجنين المشوه بناءً على طلب الوالدين، قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه. والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

أما إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين [1].

وقد وافق قرار المجلس المذكور أعلاه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم 2484 في 16/7/1399هـ [2].

وقد أباحت دار الإفتاء المصرية الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً إذا ثبت علمياً وواقعياً أن الجنين مصاب بعيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة، على أن تكون هذه العيوب داخلة في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية. أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير ذلك فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين. كما أفتت بتحريم

---

(1) البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص 439، م. س. مجلة المجمع الفقه الإسلامي: 1417هـ- 1996م، ع 10، ص 328.

(2) م. ن، ص 441.

الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية لأنه صار إنساناً محصناً من القتل[1].

إجهاض الجنين المصابة أمه بمرض الإيدز (مرض نقص المناعة المكتسب):

لم يجز مجلس مجمع الفقه الإسلامي إجهاض الجنين المصابة أمه بمرض الإيدز، فقد أعلن في مجلسه الذي انعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م. قراره رقم: 90/ (9/7) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به. فقرر في البند الثالث ما يأتي: «نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل (نفخ الروح في الجنين) أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً»[2]...

إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر:

أعلن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة

---

(1) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مج 9، ص ص 3107 - 3108، م. س.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ص 204-206، م. س.

الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26 ربيع الأول 1410هـ، الموافق 23-1989/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قراره رقم (6/7/56) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، أنه:

لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استيفاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع[1].[2].

ما هو حكم الطبيب المجهض؟

العلم أمانة، والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر. قال تعالى:

﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [3].

لذلك، فقد وضحت دار الإفتاء المصرية، أن من واجبات

---

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ص 119-120، م. س.

(2) يمكن العودة إلى القرار رقم 26(4/1) في المرجع السابق، ص ص 57 – 60.

(3) سورة الأنبياء، الآية 7.

الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين. فإن الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأي الطبيب، لذلك كان العبء عليه كبيراً، ووجب عليه ألا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله. وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائياً دنيوياً بالغرة أو الدية في بعض الأحوال، وبالإثم ديناً[1]...

كما أوضح مصطفى الزرقا، أن الطبيب أو القابلة الذين يجرون الإجهاض، هم مساعدون عليه، ويأخذون نفس الحكم. فحيث يجوز للمرأة الإجهاض يجوز للطبيب، وحيث يكره يكره له، وحيث يحرم يحرم عليه[2]...

---

(1) **الفتاوى الإسلامية** من دار الإفتاء المصرية، مج 9، ص 3108، م. س.

(2) **فتاوى مصطفى الزرقا**؛ ص 286، م. س.

الفصل الثالث

التلقيح الصناعي وأحكامه

ويشتمل على تمهيد والمبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التلقيح الصناعي (تعريفه - أقسامه - مشاكله الأخلاقية).

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي.

الفصل الثالث

التلقيح الصناعي

تمهيد:

حضت الشريعة الإسلامية النفس البشرية على تقوى الله، فنبهت الآيات الكريمة إلى بداية خلق هذا الإنسان. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[1]..

وقد حث النبي ﷺ المسلمين على الزواج والتناسل فقال: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

---

(1) سورة النساء، الآية 1.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه؛ كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، حديث رقم 1846، ج 1، ص 592.

وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[1]. والرغبة في الإنجاب هي أمل كل زوجين رغم وجود الأسباب المانعة للحمل، وفي طلب زكريا من ربه الولد عبرة لأولي الألباب. قال تعالى على لسان نبيه: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[2].

والشريعة الإسلامية تبيح آفاق معالجة الأمراض ضمن الضوابط الشرعية. وحالات عدم الإنجاب هي من الحالات المرضية التي شرع الإسلام معالجتها وطلب الاستشفاء منها إن أمكن.

وقبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع، لا بد من التمييز بين معنى العقم (Sterility) ومعنى عدم الإخصاب (Infertility).

قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[3].

فقد ورد في تفسير الآية أن الله سبحانه وتعالى جعل الناس أربعة أقسام منهم من يعطيه البنات ومنهم من يعطيه البنين ومنهم من يعطيه النوعين ذكوراً وإناثاً ومنهم من يمنعه هذا وهذا فيجعله عقيماً والعقيم هو الذي لا نسل له ولا ولد له[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب النكاح، باب من تزوج الولود، حديث رقم 2050، ج 1، ص 625. وابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح، حديث رقم 4056، ج 9، ص 363. وغيرهم.

(2) سورة مريم، الآيتان: 5 - 6.

(3) سورة الشورى، الآيتان: 49 - 50.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 108، م. س.

لذلك يفرق الطبيب البار بين العقم وعدم الإخصاب، فيقول إن العقم ليس له علاج ناجح حتى الآن ومثاله الأمراض الخلقية والوراثية التي بها خلل في الصبغيات، أو خلل شديد في تكوين الجهاز التناسلي لأي سبب من الأسباب.

وقد يمكن علاج بعض أنواع هذه الحالات بزرع الخصية أو زرع المبيض، ولكن هذا العلاج بحد ذاته متى تم نجاحه يؤدي إلى مشاكل أخلاقية ودينية ضخمة صعبة، يهتم بها الإسلام أشد الاهتمام لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، حيث إن الصفات الوراثية للجنين ستكون من الشخص الذي تبرع بالغدة التناسلية (سواء كانت خصية أو مبيضاً).

أما عدم الإخصاب فهو تعبير يشمل كل الحالات التي يمكن أن تعالج، وفي التعريف الطبي له بأنه عدم الإنجاب لمدة سنة كاملة رغم وجود علاقة زوجية سليمة وبدون استخدام أي مانع من موانع الحمل[1].

ولقد عدّ البار أسباباً عدة تؤوِل إلى عدم الإخصاب، من أهمها ثلاثة:

1 - الأمراض الجنسية كالكلاميديا «Chlamydia» والسيلان «Gonorrhea» وغيرها....

2 - الإجهاض.

---

(1) القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب - مطبوعات أكاديمية المملكة المغربي - سلسلة الدورات - الدورة 10 - أكادير - ربيع الأول 1407هـ/، نوفمبر - 1986م، ص ص 46 - 47.

3 - اللولب لمنع الحمل IUD.

وهناك أسباب أخرى هي:

4 - التهاب الحوض.

5 - السل.

6 - الجماع أثناء الحيض.

7 - تأخير سن الزواج، وخاصة بالنسبة للمرأة.

8 - عمل المرأة المشابه لعمل الرجل وممارسة الرياضة العنيفة.

9 - التعرض للأشعة لكلا الرجل والمرأة.

10 - التأثيرات الضارة للعقاقير، مثل النيكوتين في السجائر والكحول في الخمور.

11 - التعقيم بربط الأنابيب وقطعها.

12 - الدوالي والقيلة المائية وقطع الحبل المنوي بالنسبة للرجل.

13 - أسباب مجهولة...... [1].

---

(1) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ص 493 - 496، م. س.

المبحث الأول

التلقيح الصناعي

(تعريفه - أقسامه - مشاكله الأخلاقية)

تعريف التلقيح الصناعي في اللغة:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين هما: التلقيح والصناعي.

التَّلقيح: أصل هذه الكلمة معروف في النخل، فيقال لَقَّحوا نخلهم وألْقحوا نخلهم، وقد لُقِّحت النخيل[1]. ومقصودها وضع طلح الذكور في الإناث.

واللّقاح إسم ماء الفحل في الإبل والخيل بالفتح والكسر يقال لَقِحَت إذا حملت، واللقاح مصدر قولك لَقِحَت الناقة تلقح إذا حملت، فإذا استبان حملها قيل: استبان لقاحها وأصل اللقاح للإبل ثم استعير للنساء. فيقال أيضاً لقحت الناقة لقحاً ولقاحاً[2].

واللُّقْح هو الحمل[3]. كما يقال للأمهات الملاقيح، وقد يطلق الملاقيح على ما في بطونها وهي الأجنة[4]. وكذلك يقال للشجرة،

(1) الجوهري، **مختار الصحاح**، ج 1، ص 401، م. س.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة لقح، ج 2، ص 579، م. س. مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 834، م. س.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 2، ص 582، م. ن. - مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، م. ن. ص. ن.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، م. ن، ص. ن. الجوهري، **مختار الصحاح**، م. ن، ص. ن. الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص 744، م. س.

والريح السحاب ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾[1]. أي ذوات لَقاح [2].

الصناعي: هو نسبة إلى صِناعة، وهي ما تستصنع من أمر، ورجل صنيع اليدين أي صانع حاذِق، وإمرأة صناع أي حاذقة ماهرة بعمل اليدين. فيقال صَنَعَهُ يَصْنَعَهُ صُنْعاً فهو مصنوع [3]. والمقصود أن هذه الصناعة قد شاركت فيها يد البشر. والصناعي هو ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات، وما ليس بطبيعي. ولذلك يقال: حرير صناعي. فالصناعة هي حرفة الصانع وكل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له[4].

تعريف التلقيح الصناعي في الطب:

تعددت التعريفات للتلقيح الصناعي في الطب، منها ما اقتصر على التلقيح الداخلي ومنها ما اقتصر على التلقيح الخارجي(طفل الأنبوب)، وأنتقي منها التعريف الآتي: «دمج الحيوان المنوي ببويضة المرأة بغير الطريق الطبعي المعتاد سواء في الرحم أو في أنبوب الاختبار ثم إعادتها إلى الرحم» [5]. وينقسم التلقيح الصناعي إلى قسمين: داخلي وخارجي:

التلقيح الصناعي الداخلي:

تعريفه:

التلقيح الصناعي الداخلي: هو «ما يختص بدمج الحيوان المنوي

---

(1) سورة الحجر، الآية 22.

(2) الراغب الأصفهاني. **مفردات ألفاظ القرآن**، ص 744، م.س.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة صنع، ج 8، ص ص 208 – 209 ، م. س.

(4) مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج 1، ص 525، م. س.

(5) موفعة، **الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري**، ج 1، ص 698، م. س.

بالبييضة في الثلث الأعلى لقناة فالوب»[1]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التلقيح لا يحتاج إلى إخراج البييضة، لأنها تحقن داخل الرحم. كما نقل الطبيب البار التعريف الآتي: «هو إدخال المني إلى الفرج من دون جماع»[2].

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه النوع عرفه الفقهاء القدامى باسم الاستدخال، فقد ورد في عباراتهم ما نصه: «إن الاستدخال كالوطء بشرط احترامه»[3].

«ومن ذلك ما لو شكت هل الواطئ زوج أو أجنبي بشبهة أو زنا أو استدخلت ماء وشكت هل هو محترم...» [4].

تاريخه:

استطاع سبالانزاني في عام 1783م نقل الحيوانات المنوية إلى الأنثى بطريقة التلقيح الصناعي الداخلي فنجحت تجربته التي أجراها على الكلاب [5].

ومن ثم تمكنت مدرسة إيفانوف الروسية في عام 1900م من إجراء التلقيح الصناعي الداخلي بتقنيات متقدمة على الخيل والمواشي والقطط... والقيمة الفعلية لهذا التلقيح تعود إلى أهمية

(1) موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، ج 1، ص 698، م. س.
(2) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 486، م. س.
(3) الهيثمي، أحمد بن حجر، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج 7، ص 303.
(4) البجيرمي، بجيرمي على الخطيب، ج 4، ص 35، م. س.
(5) Dale, Brian & Elder, Kay, **In vitro fertilization**, University Press, Cambridge, p1.

وجود ملايين من الحيوانات المنوية عند الذكر كافية لتلقيح مئات الأبقار[1].

ويشكل التلقيح الصناعي الداخلي وسيلة واسعة الانتشار اليوم في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في مجال الثروة الحيوانية وخاصة الأبقار[2]. وقد انتقل استخدام التلقيح الصناعي من الحيوانات إلى الإنسان، وأول محاولة ناجحة سجلها الطبيب هونتر «Hunter»، وكان ذلك بعد عشر سنوات من محاولات سبالانزاني[3].

ويشير الطبيب البار في بحثه إلى نقطة مهمة جداً تكمن في تكون بنوك المني وانتشارها انتشاراً كبيراً في الولايات المتحدة وأوروبا، ويقول ناقلاً عن مجلة نيوزويك الأميركية: «إن بنوك المني تشهد زحاماً كبيراً هذه الأيام وتحقق أرباحاً خيالية، كما تذكر أن هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلاً لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح الاصطناعي الداخلي بماء متبرع أو مانح»[4]. كما يشير إلى أمر غريب يحدث في يوغوسلافيا ودول أوروبا الشرقية يكمن في خلط المني المجمع من عدة متبرعين (كوكتيل)، ثم يحقن في النساء الراغبات في الحمل[5].

حالاته:

للتلقيح الصناعي الداخلي صور ثلاث:

(1) Dale. **In vitro fertilization**, p1, Ibidem.

(2) القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب؛ ص 56، م. س.

(3) موقعة، الموسوعة الفقهة للأجنة والاستنساخ البشري، ج 1، ص 708، م. س.

(4) القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، ص 56، م. ن.

(5) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 498، م. س.

أ - الإخصاب بحيوانات الرجل المنوية أثناء حياة الزوج.

ب - الإخصاب بحيوانات الرجل المنوية بعد وفاة الزوج ولها حالتان:

1 - يتم التخصيب أثناء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

2 - يتم التخصيب بعد انقضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

ج - الإخصاب بحيوانات متبرع منوية، ليس بينه وبين المرأة رابطة زوجية[1].

التلقيح الصناعي الخارجي :

تعريفه:

عرفه الطبيب البار بأنه:

«تلقيح البويضة «البييضة» من المرأة خارج جهازها التناسلي. ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة (اللقائح Zygotes) والتي تدعى أحياناً (ما قبل الأجنة Preembryoes) إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى»[2].

ومن المهم الإشارة إلى أن ولادة الأطفال الناتجة عن التلقيح

(1) سلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تقديم ومراجعة الشيخ عبد العزيز خياط، بيروت، دار البيارق، ط 1، 1417هـ - 1996م، ص 77.

(2) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 499، م. س.

الصناعي الخارجي اشتهرت باسم «طفل الأنبوب» «In Vitro Fertilization - IVF» المصطلح الذي جذب الصحافيين في عناوين مقالاتهم في الصحف[1].

كيفيته:

تعتمد طريقة طفل الأنبوب على تحريض مبيض المرأة بواسطة العقاقير (كلومفين وبرجونال الهرمون المنمي للقند أي الغدة التناسلية). ويتم متابعة نمو البييضة حتى وقت خروجها بالموجات فوق الصوتية. وعند وقت الإبياض يتم سحب البييضة بواسطة مسبار بمساعدة الموجات فوق الصوتية أو بواسطة منظار البطن.

إذ تسحب البييضات وتوضع في محلول خاص مناسب لنموها وتفحص، وغالباً ما يتم سحب أربع إلى خمس بييضات. كما يجمع المني من الزوج، ويستخدم الطرد المركزي لتركيز الحيوانات المنوية في أعلى الأنبوب، وتوضع الحيوانات المنوية في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ ملليلتر واحد من سائل المزرعة وتوضع في الطبق أو الأنبوب الذي به البييضات.

ويتم التلقيح عادة بعد أربع ساعات من الاستمناء، ويحضن السائل المنوي مع البييضات في محضن خاص تحت درجة حرارة ملائمة، وفي وجود سائل خاص لمدة 24 ساعة، ثم ينظر في المجهر هل تم التلقيح أم لا؟ ثم تؤخذ البييضات الملقحة في سائل خاص وماصة دقيقة (Micropippete) وتعاد إلى رحم المرأة (3 إلى 5 بييضات ملقحة في الغالب)، التي تكون قد نمت إلى مرحلة الكرة الجرثومية

---

(1) Singer, Peter & Wells, Deane, **The Reproduction Revolution** Oxford University Press, New York, 1984, p16.

(البلاستولا) [1].

وهناك طرق أخرى منها ما يستخدم مثل طريقة جفت، وطرق أخرى لا تزال تحت البحث[2].

تاريخه:

في 25 تموز من عام 1978م، وفي مستشفى كرشو كوتاج بأولدهام بلانكاشير، كانت ولادة «لويز بروان»، وكانت ولادة هذه الطفلة من والديها نتيجة «تلقيح البويضة بالمني خارج جسد المرأة» على يد الطبيبن باتريك ستبتو «Patrick Steptoe» طبيب نسائي من أولدهام. وروبرت إدواردز «Robert Edwards» طبيب في البيولوجيا من كامبردج. وولد مع لويز عهد جديد في ولادة الأطفال من التلقيح الصناعي. ولم تقتصر محاولة ستبتو وإدوارد على هذا الإنجاز فقط، بل لقد استطاع هذان العالمان فتح الأبواب لمحاولات جديدة في التناسل البشري. ففتحت بعض الآمال ولكن أيضاً بعض المخاوف، من الناحية الأخلاقية ليس فقط في الطريقة المستخدمة في ولادة الأطفال، ولكن أيضاً في تجميد الأجنة واستخدام الأمهات البديلة واستخدام الأجنة في زرع الأعضاء وبالتأكيد أيضاً الاستنساخ [3].

وبالفعل لقد برزت تطورات مهمة في تقنيات التلقيح الصناعي في هذا المجال، إذ تمكن الطبيب كركوري بنكس «Pincus» من مؤسسة ورستر لعلم الحياة التجريبي بتجاربه في نقل البييضة

(1) البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص ص 500 - 501، م. س.
(2) م. ن، ص ص 503 - 504.
(3) Singer & Wells, **The Reproduction Revolution**, preface, Ibidem.

في عام 1929م، عندما كان في كلية هارفرد للطب. فاستنبط طرق تقنية لشق الخاصرة وغسل البييضات في الأرانب القلوية، ثم تلقيح البييضات في أوعية مختبرية وزرعها في أنابيب وأرحام أرانب أخرى[1]. وفي أواخر عام1940م، تمكن فريق من العلماء بقيادة شيس بولج «Chis Polge» في كامبردج ببريطانيا من إيجاد تقنيات لتبريد وتخزين المني[2].

واعتبرت بعض المراجع أن «شانج» هو أول من قام بالتلقيح الاصطناعي الخارجي واستخدم الأرحام المستعارة وذلك في الأرانب عام 1959م في بوسطن بالولايات المتحدة [3].

ولم تكن إلا في عام 1968م، عندما تمكن جو سرينان «Joe Sreenan» في إيرلندا من مشاهدة نضوج النواة داخل البويضة الملقحة في وعاء والمأخوذة من الهرة [4].

فالتجارب على الحيوانات قد سبقت التجارب على الإنسان. ولا بد من الإشارة إلى الإنجاز العلمي الذي حققه العالم الإيطالي دانييل بتروشي على طريقة طفل الأنابيب، وذلك عن طريق تلقيح البييضة بالسائل المنوي في وعاء خاص هو بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن. بعد ذلك أعلن العالم الإيطالي دوليتي أيضاً عن نجاحه في تربية جنين بعيداً عن رحم أمه في أنبوب اختبار ولمدة زادت عن 59 يوماً وبعدها مات الجنين، وأثار هذا الأمر ضجة كبيرة سجلت

---

(1) سلامة، اطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ص 56 - 57، م. س.
Dale & Elder, **In vitro fertilization**, p1, Ibidem.
Ibid, p1. (2)
(3) القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، ص 63، م. س.
Dale & Elder, **In vitro fertilization**, p1, Ibid. (4)

اعتراضاً من الفاتيكان في اللعب بعمليات الخلق.

وفي عام 1966م، اكتشف الطبيب إدواردز اللحظة الحاسمة التي يتم للبييضة خلالها أن تقبل اللقاح، ثم أعلن في عام 1969م أن عمليات لقاح مخبرية قد أجريت على 65 بييضة استطاعت 18 منها أن تتجاوب مع التلقيح، و11 منها استمرت متجاوبة في أثناء 31 ساعة، بينما 7 أخرى عاشت ملقحة لبضع ساعات فقط. إلى أن استطاع في سنة 1971م العالمان ستبتو وإدواردز تخطي عقبة مهمة وهي إبقاء اللقاح حياً لثلاثة أو أربعة أيام. ذلك أن هذه المدة تعد كافية لبداية تكوين الجنين، ومن ثم إعادته إلى الرحم ثانية. ولكن بقيت معضلة تحضير الرحم لاستقبال اللقاح - الجنين -»[1]. إذ تم الحمل في قناة الرحم مما استدعى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين واستئصال قناة الرحم فاستمرت التجارب سبعة أعوام، ونجحت محاولاتهما عندما جاءت الطفلة لويزا أول طفلة عن طريق الأنابيب في العالم[2].

وهكذا فتحت الأبواب، وبدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة في الاستيلاد وانتشرت مراكز أطفال الأنابيب في معظم عواصم العالم من مختلف بقاع الأرض من بلاد غربية وعربية وإسلامية، ولكن كلها مراكز تجارية بحتة بعيدة عن إشراف الدولة وعن المراقبة[3].

حالاته:

للتلقيح الصناعي الخارجي خمس صور مقسمة حسب موضع

---

(1) سلامة، اطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ص 57 - 59، م. س.

(2) القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، ص 63، م. س.

(3) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 500، م. س.

الحمل (رحم المرأة) وهي:

أ - تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

ب - تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

ج - تكون البييضة من متبرعة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

د - تكون البييضة من متبرعة والحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

هـ - تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج المتوفى أثناء العدة والحمل في رحم الزوجة[1].

على أن هناك حالة مهمة أيضاً، وهو ما يعرف بالرحم الظئر (الرحم المستأجرة) (Surrogate Mother). وهي الحالة التي تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج والحمل في رحم إمرأة متبرعة؛ وطريقتها تكون في أخذ بييضة من الزوجة يتم تلقيحها بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم إمرأة أخرى تستأجر لذلك، بسبب آفة في رحم الزوجة، أو بسبب استئصال الرحم بعملية جراحية أو لعدم رغبة المرأة في الحمل ترفهاً[2].

(1) سلامة، اطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص 77 - 78، م. س.

(2) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 505، م. س.

المشاكل الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الصناعي الداخلي:

عرض الطبيب البار المشاكل الأخلاقية الاجتماعية والدينية التي يمكن أن تنتج عن التلقيح الصناعي الداخلي. ألخصها فيما يلي[1]:

1 - مساعدة الشاذات جنسياً (الساحقات) على الاستمرار في شذوذهن، وبالتالي عدم الزواج ويلبي رغبتهن في الإنجاب.

2 - انتشار نكاح الاستبضاع؛ ونكاح الاستبضاع كان شائعاً قبل الإسلام، فهو أحد طرق النكاح الأربع التي عرفت في الجاهلية، وقد حرم النبي ﷺ ثلاثاً منها وأباح فقط النكاح الشرعي[2].

أما صيغته، فقد وردت عن السيدة عائشة رضي الله عنها[3]، وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان

---

(1) القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، ص ص59-61، م.س. البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ص 498 - 499، م. س.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 4834، ج 5، ص 1970. وأبو داود في سننه؛ كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، حديث رقم 2272، ج 1، ص 691.

(3) السيدة عائشة (7ق.هـ - 57هـ): هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي وأشهر نسائه. تزوجها الرسول قبل الهجرة بسنتين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة. ولما توفي كان عمرها ثماني عشرة سنة. روت عن النبي أحاديث كثيرة، وروى عنها كثير من الصحابة، ومن التابعين ما لا يحصى. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض. أنظر (الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مج 6، ص ص 188-191، م. س).

فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع....

3 - إدخال ماء الزوج بعد انفصام عقد الزوجية وموت الزوج. (رفض الإسلام لنسب ووراثة هذا الطفل، كذلك بعض القوانين الوضعية مثل سويسرا).

4 - المانح مجهول: كثيراً ما يكون المانح مجهولاً وقد يكون مصاباً بأمراض تناسلية أو أمراض وراثية، فقد سجلت عدة إصابات بانتقال مرض الإيدز.

5 - تحول النساء إلى أبقار؛ حيث تلقح مئات النسوة بماء مانح واحد.

6 - الفوضى العارمة في الأنساب وجهالة النسب.

7 - وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب.

8 - تلقيح المحارم؛ فقد ذكر مركز هاستنجس «Hastings» حالات تكون فيها أم الطفل جدته وأخته في وقت واحد.

9 - زيادة إمكانية الإصابة بالأمراض الوراثية وزيادة احتمال مشوهين بالعيوب الخلقية.

10- زيادة إمكانية الإصابة بالأمراض الجنسية التي ينقلها المني.

11- اضطراب في التكوين الديموغرافي لسكان الأرض نتيجة التحكم في جنس الجنين.

المشاكل الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الصناعي الخارجي:

كما أن للتلقيح الصناعي الداخلي مشاكل أخلاقية ألقي الضوء عليها، فللتلقيح الصناعي الخارجي مشاكله الأخلاقية أيضاً، وتتلخص فيما يلي:

1 - حدوث حالات من مرض الإيدز، وانتقال فيروس التهاب الكبد (من نوع B). بواسطة المني المستخدم (خاصة من متبرعين)، لذلك تفرض المراكز المختلفة فحص المتبرعين بالمني لهذه الأمراض، والأمراض التناسلية الأخرى.

2 - اختلاط الأنساب: وذلك ما يحدث في الغرب بصورة خاصة لعدم الاهتمام بهذا الموضوع، فهناك المتبرع بمنيه والمتبرعة بالبييضة والمتبرعون باللقيحة الجاهزة والمتبرعة برحمها. وقد يحدث ذلك ولو بصورة احتمالية بسبب الخطأ الذي قد يحدث بسبب الترقيم أو حفظ المني أو حفظ اللقيحة. كما من المهم الإشارة إلى احتمالات وجود مراكز تجارية تبحث عن الربح، فتستخدم المني الجاهز المليئ بالحيوانات المنوية بدلاً من مني الزوج.

3 - استخدام الأجنة الفائضة في مجال الأبحاث ومنها ما ظهر حديثاً وهو الخلايا الجذعية التي تزرع وتنمى لإيجاد مختلف الأنسجة، وربما الأعضاء لتحل مشكلة

ندرة الأعضاء وزرع الأعضاء وهو أمر ترفضه المجامع الفقهية.

4 - تجميد الأجنة وما ينشأ عنه من مشاكل.

5 - بنوك المني، وما ينشأ عنه من مشاكل، وبيع مني العباقرة.

6 - وجود مراكز تجارية لهذه المشاريع.. وهو أمر فظيع جداً حيث تتم المتاجرة بالأبضاع والأرحام بطرق حديثة جداً[1].

إضافة إلى ما لهذه العمليات من تكاليف مادية باهظة تكاد تنعكس آثارها على الزوجين إذا كانوا غير قادرين على تحمل أعباء النفقات.

---

(1) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ص 506 - 507، م. س.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي

الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي بجميع حالاته:

اهتم كثير من الأطباء المسلمين والفقهاء المحدثين بدراسة مسألة «التلقيح الصناعي» بمختلف أساليبه وكيفياته والقضايا الخلقية الناجمة عنه، وأصدرت الفتاوى الفردية للعلماء المعاصرين؛ أمثال مصطفى الزرقا [1]، ويوسف القرضاوي [2]، ووهبة الزحيلي[3]، وعلي الطنطاوي[4]، ومحمد أبو زهرة[5]، محمد برهان الدين السنبهلي[6][7]، علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي[8]، والمفتين في الأزهر[9]، وغيرهم الكثير.

---

(1) فتاوى مصطفى الزرقا، ص ص 282 - 283، م. س.

(2) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ص 209 – 210، م. س.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج 4، ص 2649، م. س.

(4) فتاوى علي الطنطاوي، ص ص 101 - 107، م. س. الطنطاوي، علي، آراء في التلقيح الصناعي، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ص ص480–490، م. س.

(5) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، ص ص 826 - 831 ، م. س.

(6) السنبهلي. محد برهان، قضايا فقهية معاصرة، بيروت، دارة العلوم - دمشق، دار القلم، ط 1، 1408هـ- 1988م، ص ص 69 - 71.

(7) محمد برهان الدين السنبهلي: هو أستاذ كلية الشريعة في دار العلوم - ندوة العلماء - لكنو، الهند. أنظر» قضايا فقهية معاصرة، ص3».

(8) القره داغي - المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ص 563 - 590، م. س.

(9) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، فتوى لفضيلة الشيخ المفتي جاد الحق علي جاد الحق، 1414هـ- 1993م، مج9، ص ص 3213 - 3228. وفتوى لفضيلة الشيخ أحمد هريدى، 1413هـ- 1993م، مج 20، ص 7766.

كما عقدت المؤتمرات الفقهية، أمثال مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الإثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19-28 يناير 1985م.

كما انعقد قبلها للغاية نفسها في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين 11-16 ربيع الآخر 1404هـ[1].

ومؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الثاني الذي انعقد بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ/22-28 كانون الأول1985م[2].

والثالث الذي انعقد بعمان - الأردن من 8-13 صفر 1407هـ/11-16 تشرين الأول 1986م[3].

والسادس الذي انعقد بجدة من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار 1990م[4].

وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت بتاريخ 11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983م في دولة الكويت[5].

---

(1) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص ص150 - 157، م. س.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص 15، م. س.

(3) م. ن، ص ص 34 - 35. أنظر ملحق رقم 6؛ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب.

(4) م. ن، ص ص 117 - 118.

(5) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص 350، م. س.

وندوة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «ISESCO» التي انعقدت بكلية العلوم في جامعة قطر بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية [1].

كذلك دورة أكاديمية المملكة المغربية ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية [2] وغيرهم... لبحث هذه المسألة من جميع جوانبها أي العلمية والخلقية والاجتماعية والفقهية. وبعد دراسات مستفيضة في الموضوع، أصدروا الفتاوى الشرعية وقد استخلصت من فتاويهم ما يأتي:

1 - إن طلب العلاج من الحالة المرضية - عدم الإخصاب أو العقم - أمر مشروع، ويبيح للزوجين انكشاف العورة بقدر الضرورة، على أن يكون علاج المرأة وفق الترتيب التالي؛ طبيبة مسلمة إن أمكن، فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم ثقة، على أنه لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو إمرأة أخرى.

2 - إباحة التلقيح الصناعي سواء كان داخلياً أم خارجياً بين الزوجين أثناء قيام الزوجية فقط. وتحريم كل طريقة خارج نطاق الزوجية..

3 - حرمة التلقيح الصناعي إذا تم استخدام طرف ثالث

---

(1) Ethical Implications of Modern Researches in Genetics, 1993, Doha, Qutar, published by Islamic educational, scientific & cultural organization, Rabat, Morocoo - World Islamic call society, Tripoli, Libya.

(2) غانم، احكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص ص 242 - 245، م. س.

سواء كان منياً أم بويضة أم جنيناً أم رحماً، لأن هذا الاستخدام يسهم في تداخل الأنساب وتشابك علاقات القرابة النسبية.

4 - خضوع التلقيح الصناعي لمعايير دقيقة وضوابط وقيود تمنع انزلاق الأقدام في مهاوي الفوضى الاجتماعية، فيجب ألا يعتمد على فعل محرم وأن يراعي مبادئ الأخلاق وقيم الفضيلة، وأن يكون مقتصراً على حالات الضرورة، وألا تستخدم الطرق البديلة كقاعدة عامة في الإنجاب يستغنى بها عن طرق الإنجاب الطبيعي.

5 - ثبوت نسب المولود من الزوجين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى......

6 - اختلاف الموقف الفقهي بالنسبة لحالتين مهمتين:

أ - الرحم الظئر: في الصورة النظرية التي يجري فيها التلقيح الصناعي الخارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تعاد اللقيحة في رحم إمرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل، وقد تكون إحداهما متبرعة للأخرى حيث تبرعت الأولى بالبييضة وتبرعت الأخرى برحمها للحمل. وقد منع المجمع الفقهي هذا النوع أيضاً لما يترتب عليه من مشاكل، وقد حدث نقاش طويل بين العلماء فيمن تكون الأم من جهة النسب أهي صاحبة البويضة أم التي حملت وولدت؟ فمال أغلب الفقهاء أن الأم هي التي حملت وولدت [1].

ب - الأجنة المجمدة (Frozen Embryoes)؛ إذ يتم عادة

(1) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 506، م. س.

تلقيح عدد كبير من البييضات، ويقوم الأطباء في الغالب الأعم بإعادة ثلاث أو أربع لقائح إلى الرحم، ويحتفظون بالعدد الفائض من اللقائح بتجميدها في النتروجين السائل تحت درجة 196 مئوية تحت الصفر. فإذا لم يحصل حمل في المحاولة الأولى يتم مباشرة نقل هذه اللقائح إلى المرأة، أما إذا لم يحصل حمل فيتم التبرع بها لامرأة أخرى أو لإجراء أبحاث عليها[1].

على أن المجمعات الفقهية رفضت هذه الوسيلة صيانة للأنساب[2]، ومن المهم الإشارة إلى أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19-1424/1/23هـ، قد نظر في موضوع الخلايا الجذعية (وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين)، وأشار إلى أنه يمكن الحصول عليها وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، وعد المصادر المختلفة واعتبر أن منها اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدين مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع[3].

كما ارتأت لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية الجواز، إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة كأن تكون في مركز رسمي متخصص، فيشرف عليه جهة مركزية موثوقة، ويصدر قانوناً ينظم هذه العملية بحيث يترتب

(1) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 505، م. س.

(2) أنظر ملحق رقم 7؛ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة من 11-23 شعبان 1410هـ، بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

(3) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، 1425هـ- 2004م، السنة 15، العدد 17، ص ص 293 - 294.

على كل من يتلاعب بها عقوبة رادعة [1].

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1980/3/23م فتوى بعدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة، والتي تتوجه بعضها لتلقيح الأنثى الرشيقة القوام سريعة الفهم بنطف الرجال الأذكياء أو ذوي الأجسام الأقوياء لإثراء الصفات في الجنس البشري. واعتبرت ذلك شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية[2].

ونظراً لأهمية وضرورة دراسة علم « الجينات - الهندسة الوراثية»، وضرورة خوض المسلمين ومشاركتهم في التجارب العلمية، فقد شجعت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية في كلية العلوم في جامعة قطر في نتائج ندوتهما المشتركة العمل البحثي وفق ضوابط لا تعتبر حداً ولا قيداً إنما كفالة لضمان سلامة التنفيذ والتطبيق، على أن يضمن خصوصية وسرية المعلومات الخاصة بأصحاب العلاقة. فإن حاجة الدول الإسلامية ضرورية اليوم في العمل على تطوير هذه الدراسة، بإيجاد الدعم المالي اللازم لهذه الأبحاث بسبب التكاليف الباهظة لهذه الدراسة المستفيضة للمستجدات وانتقاء المفيد منها للمجتمعات الإسلامية، وهذا المشروع يعتبر أساسياً وليس كمالياً.

كما أوصت الندوة بإنشاء هيئة مختصة لدراسة نتائج المؤتمرات التي تعقد في البلاد الإسلامية لهذا الغرض، لأن المشاركة المعنوية والأخلاقية ضرورية لدعم الموقف الفقهي، فالتلاعب بالجينات أمر تحذر منه الندوة حفاظاً منها على بقاء التنوع الإنساني كما خلقه

(1) غانم، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، ص 262، م. س.

(2) **الفتاوى الإسلامية** من دار الإفتاء المصرية، فتوى لفضيلة الشيخ المفتي جاد الحق علي جاد الحق، مج9، ص 3228، م. س.

الله تعالى. والفتاوى الخاصة بهذه المواضيع يجب أن تكون مستندة على أبحاث علمية دقيقة، وذلك بالسعي إلى ترميم الشرخ الحاصل بين علماء الطب والفقهاء وإيجاد التواصل المناسب لبحث الأمور المستجدة من الناحية العلمية والفقهية [1].

ما هو حكم الطبيب الذي يتلاعب بالأجنة؟

بحث كثير من العلماء هذه المسألة لخطورتها في اختلاط الأنساب، وارتأت دار الإفتاء المصرية، أنه إذا أعان الطبيب بعلمه وعمله في التلقيح الصناعي على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة، يكون آثماً، لأنه ما كان وسيلة للمحرم يكون محرماً شرعاً. كما أن كسبه يكون محرماً غير مشروع [2].

---

(1) Ethical Implications of Modern Researches in Genetics, p 262- 264, Ibidem.

(2) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، فتوى لفضيلة الشيخ المفتي جاد الحق علي جاد الحق، مج 9، ص 3227، م. س.

الفصل الرابع

نظرة عامة في لبنان

«الدراسة الميدانية»

ويشتمل على تمهيد والمبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الناحية الفقهية.

المبحث الثاني: الناحية الطبية والقانونية.

الفصل الرابع

نظرة عامة في لبنان

«الدراسة الميدانية»

تمهيد:

نظراً لأهمية بحث موضوعي الإجهاض والتلقيح الصناعي في أي مجتمع، ومدى ما يعكسه مناقشة هذين الموضوعين على الأجيال الصاعدة، من حيث أنهما يتعلقان مباشرة بالحياة الأسرية، والتي يبذل في صيانتها جهوداً من أصحاب الشأن في جميع النواحي الدينية والقانونية والطبية...

لذلك رأيت أن ألقي الضوء في هذا المجال على المجتمع اللبناني وأبحث بشكل مقتضب عن بعض الأمور المتعلقة بموضوعي الإجهاض والتلقيح الصناعي من الناحية الفقهية والقانونية والطبية، لارتباطهما بموضوع البحث من جهة، ومن جهة أخرى بحاجات المجتمع اللبناني بأعمار مواطنيه من سن البلوغ فصاعداً.

فوجهت بعض الأسئلة إلى:

- سماحة مفتي زحلة والبقاع الشيخ خليل الميس [1].
- سماحة السيد محمد حسين فضل الله [2].
- الأب بولس وهبة [3].
- الطبيبة غنى غزيري أبيض [4].
- المحامي أسعد بكار رحمه الله [5].

وقد تفضلوا بالإجابة، جزاهم الله كل خير.

---

(1) **سماحة مفتي زحلة والبقاع الشيخ خليل الميس**: عضو في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعضو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضو مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، وأستاذ مشارك جامعي في الدراسات العليا في كل من كلية الشريعة - دار الفتوى - والمعهد العالي للدراسات الإسلامية - جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - وكلية الشريعة في البقاع. (مقابلة مع سماحته يوم الخميس في 2008/2/21م).

(2) **سماحة السيد محمد حسين فضل الله**: هو السيد محمّد حسين ابن السيد عبد الرؤوف ...بن محمد بن فضل الله. ولد في النجف الأشرف/العراق في19/شعبان/=1354هـ. وترعرع في أحضان الحوزة العلمية الكبرى في النجف الأشرف. عاد إلى لبنان في العام 1966م، وأسس حوزة «المعهد الشرعي الإسلامي». له مؤلفات عديدة في الفقه والعلوم الأخرى. أنظر على الانترنيت؛ «موقع سماحة السيد محمد حسين فضل الله» http://arabic.bayynat.org.lb - السيرة الذاتية - .

(3) **الأب بولس وهبة**: كاهن رعية كنيسة مار مخايل - المزرعة - بيروت. أستاذ مادة الأديان المقارنة والدراسات الحضارية وعلم الاجتماع في جامعة سيدة اللويزة N.D.U .

(4) الطبيبة غنى غزيري أبيض هي أستاذ مساعد في طب النساء والولادة - التقنيات المساعدة للحمل وطفل الأنبوب - في الجامعة الأميركية في بيروت.

(5) **المحامي أسعد امين بكار**: ولد عام 1938م. حاز على إجازة في الحقوق عام 1969م، وعلى دبلوم في العلوم السياسية والاقتصادية عام 1964م. انتسب إلى نقابة محامي بيروت عام1970م. أسس العيادة الاجتماعية في خدمة العائلة العربية، ومؤسسة الاقتصاد العربي في خدمة الإنسان. ألف كتاب المساواة بين الرجل والمرأة في النص القرآني. كما وضع مشروع قانون حق الولد الأجنبي باكتساب جنسية والدته اللبنانية. أستاذ مشارك في عدة مؤتمرات قانونية وخاصة في التحكيم. توفي في آب 2008م.

المبحث الأول

الناحية الفقهية

الأسئلة التي وجهتها إلى المراجع الدينية، تضمنت الأمور الآتية:

حول موضوع الإجهاض:

السؤال الأول: ما حكم إجهاض الحمل منذ التلقيح وقبل الأربعين يوماً؟

السؤال الثاني: ما حكم إجهاض الحمل بعد الأربعين يوماً وما قبل نفخ الروح (120 يوماً)؟

السؤال الثالث: ما حكم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح؟

السؤال الرابع: ما حكم إجهاض الجنين في حالات الأعذار:

أ - الخطر على الأم.

ب - تشوه الجنين.

السؤال الخامس: ما حكم إجهاض الحمل الناتج عن علاقة زنى؟ وما حكم إجهاض الحمل الناتج عن حالة اغتصاب؟

السؤال السادس: ما حكم الطبيب الذي يقوم بعملية الإجهاض؟

السؤال السابع: ما حكم الإجهاض بغير رضى الزوج؟ وما حكم الزوج الذي يجبر زوجته على الإجهاض؟

حول موضوع التلقيح الصناعي:

السؤال الأول: ما حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين سواءً كان داخلياً أم خارجياً؟

السؤال الثاني: هل يجوز تجميد الأجنة (البييضات الملقحة) والاحتفاظ بها في المختبرات لاستعمالها لاحقاً في عملية ثانية إذا أخفقت العملية الأولى للتلقيح الصناعي بين الزوجين؟

السؤال الثالث: ما حكم الطبيب الذي يتلاعب بالأجنة؟ (تلقيح مني رجل أجنبي لبويضة الزوجة - تلقيح مني الزوج لبويضة امرأة أجنبية وغرسها في الزوجة - تلقيح مني الزوج لبويضة الزوجة وغرسها في امرأة أجنبية - الرحم المستأجرة -).

السؤال الرابع: ما حكم تلقيح المرأة من مني الزوج وهو بعيد عنها؟ بعد وفاة الزوج؟

السؤال الخامس: ما حكم استخدام الأجنة المجمدة (البييضات الملقحة) للبحث العلمي؟

وكانت الإجابات على الشكل الآتي:

إجابة سماحة مفتي زحلة والبقاع الشيخ خليل الميس:
(في 21 شباط 2008 م):

حول موضوع الإجهاض:

من حيث المبدأ، الإجهاض ممنوع ولا يخلو من الإثم إلا لعذر شرعي. وهذا العذر يحدده إما الطبيب أو الأبوين.

ولا بد من حيث المبدأ موافقة الزوج لأن النسب حقه، وإن كان الحمل من الزوجين.

هذا ما قبل نفخ الروح، وكلما تأخر عمر الجنين زاد الإثم، فبعد نفخ الروح صار مشروع حياة، فلا يجوز بإطلاق إلا إذا هددت صحة الأم.

وفي حالة تشوه الجنين، لا يكتفى برأي طبيب واحد، فقرار إجهاض الجنين يكون بتقرير من مجموعة أطباء.

والإجهاض جائز في حالة الاغتصاب وإن لم نقل يجب، وتقدر الحالات بقدرها. أما في حالات الزنى، فيأخذ حكم الإجهاض نفس حكم الإجهاض الناتج عن زواج. أما تنزيله على الواقع فلكل حالة حكمها.

ويحمل الزوج الإثم في حال إجبار زوجته على الإجهاض.

حول موضوع التلقيح الصناعي:

السؤال الأول: التلقيح الصناعي جائز بنوعيه إذا كان ضمن ضوابط قانونية وشرعية.

السؤال الثاني: جائز إذا اطمأننا إلى عدالة الطبيب.

السؤال الثالث: الطبيب يأخذ حكم الزاني والله أعلم.

السؤال الرابع: جائز إذا اطمأننا إلى الطبيب ضمن الضوابط الشرعية والقانونية. أما بعد وفاة الزوج فلا زوجية قائمة.

السؤال الخامس: ضمن الضوابط الشرعية لا بأس به لأنه إنما الأعمال بالنيات.

إجابة سماحة السيد محمد حسين فضل الله: (في25 رجب 1428هـ):

أولاً: حول موضوع الإجهاض:

(ج 3/2/1): يحرم إجهاض الجنين لغير ضرورة ولا حرج مهما كان عمره، أي: منذ لحظة انعقاد نطفته وإلى ما بعد ولوج الروح فيه، ويأثم الآمر بذلك والفاعل له، وعلى الفاعل دفع دية الجنين، والدية هي: عشر ليرات ذهبية رشادية إن تمّ الإجهاض خلال أول أربعين يوماً، ثم عشرون خلال الأربعين الثانية، ثم ثلاثون خلال الثالثة، ثم أربعون خلال الرابعة، ثم خمسون ليرة خلال الأربعين الخامسة، فإذا زاد عن المئتين فديته دية الإنسان الكامل، للذكر خمسمئة ليرة وللأنثى مئتان وخمسون ليرة ذهبية رشادية.

(ج 4): أ - يجوز الإجهاض إذا هدد الحمل حياة الأم أو عُلِم أنه سيتسبب لها بأخطار شبيهة بالهلاك كالشلل أو الجنون ونحوهما، وذلك مهما كان عمر الجنين وأما في حالات الخطر الشديد الذي هو

دون ما ذكر فإنه يجوز الإجهاض قبل ولوج الروح لا بعده.

ب - يجوز الإجهاض في حالات التشوه الشديد المقطوع به إذا كان عيشه مشوهاً سيربك حياة الأهل ويرهقهم في تربيته والإنفاق عليه بالنحو الذي سيوقعهم في الحرج الشديد، وذلك مشروط بأن يكون قبل ولوج الروح، أما بعده فلا يجوز الإجهاض لهذا السبب مهما كانت درجة الحرج.

(ج 5): لا يجوز الإجهاض في حالتي الزنا والاغتصاب إلا إذا:

أ - سبب ذلك بعار شديد لا يهدد الحياة، شرط أن يكون قبل ولوج الروح.

ب - سبب بخطر على الحياة بسبب الخوف من القتل محواً للعار، فيجوز الإجهاض ولو بعد ولوج الروح.

(ج 6): يأثم مع عدم العذر ويتحمل الدية، ولا يأثم مع العذر وليس عليه دية.

(ج 7): تأثم المرأة بإجهاض نفسها مع عدم العذر، سواء رضي الزوج بذلك أم لم يرضَ، ولا إثم عليهما مع العذر، أما لو أجبرها على ذلك فلا يجوز لها مطاوعته ما دامت قادرة على التملص من ذلك ومقاومة رغبته إلى الحد الذي لا يسبب لها خطراً أو حرجاً، وإلا جاز لها مطاوعته ضمن الحدود المذكورة آنفاً، أي: بأن توفق بين عمر الجنين وبين درجة الخطر الذي يهددها به زوجها.

ثانياً: حول موضوع التلقيح الصناعي:

(ج 1): لا مانع من حدوث التلقيح بين حوين من الزوج وبويضة

الزوجة بأي طريقة، نعم لو توقف ذلك على بعض المقدمات المحرمة، مثل كشف العورة، أو الاستمناء، فإنه لا يجوز إلا في حال ما لو استلزم ترك الحمل بهذه الطريقة وقوع المكلف في الحرج.

(ج 2): يجوز ذلك، كما وأنه يجوز إتلافها مستقبلاً عند الاستغناء عنها، ولا تثبت الدية بهذا الإتلاف.

(ج 3): لا يجوز تلقيح المرأة بحوين من غير زوجها، ولو خارج الرحم، وعليه فإنه لا يجوز للطبيب فعل ذلك، إلا في إطار البحوث والدراسات العلمية، لا بهدف التناسل وإتمام الحمل.

(ج 4): لا نجيز ذلك من باب الاحتياط.

(ج 5): لا مانع من ذلك، ولا يترتب على إتلافها بعد الاستغناء عنها إثم ولا دية.

- المذكور في دية الجنين حسب الرواية المعتبرة وهي رواية ظريفة عن أمير المؤمنين «ع»: جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهذان جزءان ثم مضغة فهذا ثلاثة أجزاء ثم عظماً فهذا أربعة أجزاء ثم جنيناً فكملت خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار.

- وقد ورد الحديث أن أربعون يوماً نطفة أربعون يوماً علقة وأربعون يوماً مضغة ولم يعين وقت خاص لتطور المضغة إلى عظم وإلى كساء اللحم، وعلى كل فإن الحكم هو أن دية الجنين عندما يكتمل قبل نفخ الروح هو المائة دينار فإذا اكتمل نموه حتى صار إنساناً بنفخ الروح كانت الدية كاملة، ولا تحسب الحساب لمدة ستة أشهر.

إجابة الأب بولس وهبة: (في شباط 2008م - فبراير 14 هـ):

حول موضوع الإجهاض:

السؤال الأول والثاني: الجنين يعتبر إنساناً منذ لحظة التكوّن (بعد تلقيح البويضة مع السائل المنوي للرجل). وبالتالي يسري الحكم عليه كالحكم على الإجهاض عامة.

السؤال الثالث: راجع الإجابة عن السؤال الأول أعلاه.

السؤال الرابع:

أ - يسمح بالإجهاض في هذه الحالة.

ب - لا يسمح في حالة التشوّه، ولكن الأهل هم الّذين يأخذون القرار في حالة التشوه القصوى (هناك بعض المرونة هنا فقط)

السؤال الخامس: الكنيسة لا تفرض عقوبات. الزاني «عرفاً

وتعريفاً».. هو الذي أقام علاقة خارج الزواج وهذا سبب للطلاق. كما أنه يحرم عليه الاشتراك في أسرار الكنيسة (الصلوات).

السؤال السادس: هذا راجع للقضاء، ولكن هذا يعتبر مثلاً.

السؤال السابع: الزوج الذي يبيح الإجهاض شريك في القتل، وكذلك يعتبر الإجهاض بغير إذنه دافعاً للطلاق.

حول موضوع التلقيح الصناعي:

السؤال الأول: التلقيح الاصطناعي مرفوض بشكل عام، إلا في حالات ضيقة، وإذا كان السائل المنوي من الرجل.

السؤال الثاني: لا مانع، أنظر الإجابة على السؤال الأول أعلاه.

السؤال الثالث: هذه جريمة أو لنقل خطيئة.

السؤال الرابع: هذا مرفوض إلا في حالات قصوى.

السؤال الخامس: لا مانع مبدئياً.

المبحث الثاني

الناحية الطبية والقانونية

الناحية الطبية:

في موضوع الإجهاض: فقد أرشدت الطبيبة غنى غزيري أبيض[1] إلى جواز الإجهاض في الجامعة الأميركية في بيروت في الحالات التالية، حتى لو تعدت فترة الحمل الأربعة أشهر على تلقيح الجنين أي فترة ما بعد نفخ الروح. والحالات هي:

1 - حالة وفاة الجنين.

2 - الحالات التي تشكل استمرارية الحمل خطراً على حياة الأم، كتأثير الحمل السلبي على القلب، وعلى الكلى، وفي حالة مرض الذئبة الحمراء Lupus.

3 - حالة التأكد من تشوه الجنين سواءً كان التشوه داخلياً مثل اختفاء الكلى، انتفاخ في الرأس، أو كان التشوه خَلقياً كحالات وجود تشوهات في الكروموسومات (الصبغات الوراثية) مثل حالة المنغول، أو الحالات التي يتأكد فيها تناول الأم بعض العقاقير التي يسبب تناولها الإضرار بحياة الجنين.

ومن المهم الإشارة إلى عدم إجازة الدكتورة لحالات الإجهاض

(1) مقابلة مع الطبيبة غنى غزيري ابيض يوم الثلاثاء في 2007/7/24م.

الناتجة عن علاقات الزنى والناتج عما يتعارف عليه في عصرنا، (Primarital sex) أو (Sexual promexriity) بينما يجيزه أطباء آخرون. والجامعة تبيح إجهاض الجنين الناتج عن حالة اغتصاب.

أما الوسائل المعتمدة للإجهاض فهي إما الأدوية (Mestotrexase + Cytitee)، أو الجراحة. أما فترة ما بعد الخمسة أشهر فالوسيلة المعتمدة هي الجراحة لأنها تكون كالولادة الطبيعية.

وفي موضوع التلقيح الصناعي:

تلاحظ الطبيبة غنى غزيري أبيض ازدياد عدد حالات عدم الخصوبة في وقتنا الحاضر، وتحصرها في سببين: التلوث البيئي وتقدم عمر المرأة عند الزواج (ما فوق 30 عاماً).

ومن أسبابها أيضاً عند المرأة عدم استقرار الحيض أو انسداد في الأنابيب... وعند الرجل ضعف في عدد الحيوانات المنوية، أو في حركتها أو تشوهها، أو انسداد في المجاري أو القنوات الطبيعية...

على أن نسبة نجاح التلقيح الخارجي تكون 40%، بينما نسبة نجاح التلقيح الداخلي لا تعدو 15%، وتكلفة العملية حوالي مليوني وربع ليرة لبنانية.

الناحية القانونية:

نصت قوانين وأنظمة نقابة أطباء لبنان في بيروت، والتي وردت في المرسوم رقم 13187 بتاريخ 1969/10/20م على المواد الآتية:

المادة 31 - إن إجراء الإجهاض محظور قانوناً. أما بخصوص

الإجهاض العلاجي، مع التحفظات العقائدية فلا يمكن إجراؤه إلا ضمن الشروط والتحفظات التالية:

1 - أن يكون هذا الإجهاض الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد.

2 - أن يستشير الطبيب المعالج أو الجراح حتما طبيبن يوافقان معه بالتوقيع خطياً على أربع نسخ بعد الكشف الطبي والمداولة، أنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا عن طريق الإجهاض، وتسلم نسخة للطبيب المعالج وتحفظ نسخة مع المريضة ونسخة مع كل من الطبيبين المستشارين كما يقتضي إرسال محضر مضمون بالواقع لا يحمل اسم المريضة إلى رئيس مجلس نقابة الأطباء.

هذا ولا يمكن إجراء الإجهاض إلا بناء على موافقة الحامل بعد اطلاعها على الوضع الذي هي فيه. أما إذا كانت بحالة الخطر الشديد وفاقدة الوعي وكان الإجهاض العلاجي ضرورياً لسلامة حياتها فعلى الطبيب أن يجريه حتى ولو مانع زوجها أو ذووها.

وإذا كانت عقيدة الطبيب لا تجيز له النصح بالإجهاض أو بإجرائه فيمكنه أن ينسحب تاركاً مواصلة العناية بالحامل لزميل آخر من ذوي الاختصاص [1].

كذلك نص قانون العقوبات اللبناني على المواد الآتية بالنسبة لموضوع الإجهاض على ما يلي:

---

(1) مجموعة قوانين وانظمة نقابة أطباء لبنان في بيروت، 1979م.

المادة 539 - أن كل دعوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الـ 2 و3 من المادة 209 يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسماية ألف ليرة .

المادة 540 - يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت.

المادة 541 - كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة 542 - من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

إذا اقتضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات.

وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

المادة 543 - من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو

الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة 544 – تطبق المادتان الـ 542 والـ 543 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

المادة 545 – تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الـ 542 و543 للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

المادة 546 – إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو أجرائي أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقاً للمادة الـ 25.

ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح. ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة. ويمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل[1].

أما بالنسبة للتلقيح الصناعي فلا يوجد أي تشريع خاص بموضوع تنظيمه. لذلك، وجهت كتاباً يضم بعض الأسئلة الخاصة بموضوعي الإجهاض والتلقيح الصناعي إلى المحامي أسعد أمين بكار، وقد شمل ما يلي:

ينص القانون اللبناني على معاقبة كل المتعاطين بموضوع

(1) قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، إعداد وإشراف عارف زيد الدين، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، 2004م، ص ص 87-88.

الإجهاض من جهة الأم أو الطبيب أو الصيدلي الذي يبيع العقاقير المناسبة للموضوع أو المروجين لها. واستثنت أنظمة وقوانين نقابة أطباء لبنان في بيروت حالة الإجهاض العلاجي مع التحفظ العقائدي بالشروط الواردة أعلاه. على أنه لم يرد أي تشريع بالنسبة لموضوع التلقيح الصناعي.

السؤال الأول: على من تقع مسؤولية عدم تنفيذ القوانين المتعلقة بحالات الإجهاض غير العلاجية، والتي يجري بعضها بطرق محاطة بالسرية؟

السؤال الثاني: ما هي التدابير القانونية التي يجب أن تتخذ لحماية الجيل الصاعد من شباب وشابات في التوقي من الانزلاق إلى الزنى، والعمل على توعيتهم وإرشادهم؟

السؤال الثالث: مع عدم وجود أي تشريع قانوني بالنسبة لموضوع التلقيح الصناعي بوضع ضوابط له. فمن المعلوم أنه مباح شرعاً في حالات العلاج عند الزوجين، بتلقيحه من مني الزوج وبييضة الزوجة فقط لا غير. وممكن أن يجري بطرق خفية ومحاطة بالسرية بغير الطريق المشروع بإدخال طرف ثالث سواء كان مني رجل آخر أو بييضة امرأة أخرى أو رحم مستأجرة.

ما الواجب في هذه الحال قانوناً؟ أتترك الأمور، أم يجب العمل على تشريع قانون يحمي الأنساب؟

السؤال الرابع: ومع وجود التشريع القانوني. ما هي الأمور التي تقترحونها لحماية الضوابط المشرعة في هذين الموضوعين «الإجهاض والتلقيح الصناعي»؟

إجابة المحامي أسعد أمين بكار: (في 2007/10/16م):

وجهت لي السيدة سناء عثمان الدبسي كتاباً تطلب بموجبه الإجابة على أسئلتها الأربعة الواردة في هذا الكتاب لارتباطها بموضوع بحثها وحاجات المجتمع اللبناني بأعمار مواطنيه من سن البلوغ فصاعداً...

قبل الإجابة على الأسئلة، وابتداء بالمدخل لموضوع الأسئلة. من الحكمة أن أستهل إجابتي بأحكام الله الواردة في القرآن الكريم والمتعلقة في الخلق وعقوبة الذين يخالفون هذه الأحكام بدءاً من الآية الخامسة من سورة الحج القائلة:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾.

يستفاد من نص هذه الآية بأن الولد الجنين يمر في تكونه في رحم أمه قبل ولادته المقدرة إلهياً بالمراحل التكوينية الآنفة الذكر، وبالتالي فإن جرم الإجهاض بعنصريه المادي والمعنوي يكون خلال هذه المدة الزمنية، وبالتالي فإنني أميل إلى اعتماد التدرج في العقوبة وفقاً للتقسيمات التي اعتمدها فقهاؤنا وكان على المشترع اللبناني اعتمادها والتدرج في العقوبة المالية إلى الحبس.

ويستفاد من الآية 31 من سورة الإسراء:

﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾.

أي:

أ - من أسقط الجنين من اليوم الأول لوجوده ولغاية اليوم الخامس والأربعين، فيكون الفعل بمثابة جنحة والعقوبة خلافاً لقانون العقوبات اللبناني. أقترح أن تكون غرامة مالية قدرها مثلاً/25000000ل.ل./خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية تستبدل الغرامة بالحبس وفقاً لنص المادة 541 و542/ عقوبات إذا تمنع الجناة عن دفعها.

ب - ومن أسقط الجنين من اليوم السادس والأربعين ولغاية اليوم المئة والعشرين يكون الفعل بمثابة جنحة، والعقوبة أقترح أن تمثل بالغرامة المالية التي نقترح ألا تقل عن /50000000ل.ل./ خمسون مليون ليرة لبنانية تستبدل بالحبس إذا لم يدفع الجناة الغرامة بالحد الأقصى المحدد في المواد 541 و542 و546/عقوبات.

ملاحظة: نقترح إنشاء صندوق خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لتحصيل الغرامات المشار إليها أعلاه وتوظيف الأموال المجباة في قضايا تحسين أداء الأسرة اللبنانية وموجباتها والمحافظة على أجنتها.

ج - وإسقاط الجنين ما بين اليوم المئة والحادي والعشرين إلى تاريخ الوضع الطبيعي للجنين يكون الفعل بمثابة جناية سنداً لقول الله تعالى:

﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنعام: الآية151)

وأستطرد قائلاً: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ (سورة الأنعام: الآية 140).

وبالتالي، فإن العقوبة تكون بالحبس والغرامة كما حددها المشترع اللبناني في المواد 539/ وما يليها عقوبات. إلا أن رب العالمين استطرد قائلاً:

﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النحل: الآية 115)

وقد نصت المادة545/ عقوبات على أنه: «يستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 542 و543/ عقوبات... الخ».

وعلى ضوء ما تقدم أعرف الإجهاض بالآتي بيانه: هو قيام الجناة بإسقاط الجنين من رحم أمه خلال المدة الزمنية الطبيعية للحمل خلافاً لإرادة الخالق والجناة هم الأم، الأبوان، الطبيب، القابلة القانونية، والصيدلي... الخ.

الجواب الأول على السؤال الأول:

سنداً لاستقصاءاتنا في مؤسسة «العيادة الاجتماعية في خدمة العائلة العربية» تبين لنا منذ عشر سنوات على أنه من مئة حالة

حمل هناك:

65 ٪ وضع طبيعي للجنين.

15 ٪ وضع الجنين بواسطة الجراحة الطبيعية.

10 ٪ إجهاض الجاني ذاته أي الأم مباشرة وبواسطة الغير أي الطبيب أو القابلة القانونية... الخ لإخفاء جريمة الزنى.

10 ٪ ارتكاب جريمة الإجهاض الفاعلين الأم، الأبوين بالاشتراك مع الطبيب المجهض أو القابلة القانونية، واستطراداً الصيدلي الذي يصف العقاقير المتعلقة بالإجهاض للمرأة الحامل.

ولضبط جرم الإجهاض الذي يجري بطرق محاطة بالسرية، من الواجب إصدار ملحق لقانون العقوبات يتضمن الآتي بيانه لأن عدد حالات الإجهاض السري بارتفاع منذ السنوات الأخيرة العشر السابقة. وعليه نقترح:

أ - إنشاء مكتب تحريات في النيابة العامة الاستئنافية، وفي جميع المحافظات، خاص للقيام بصورة دورية بمراقبة المستشفيات والعيادات الخاصة للأطباء، والجراحين المختصين بالإجهاض، والقابلات القانونيات، والصيادلة، ومنح عناصره الصلاحيات اللازمة للكشف عن الجريمة/ جريمة الإجهاض كمقدمة لمعاقبة الجناة، ومضاعفة العقوبة، ووضع حد لظاهرة الإجهاض غير العلاجي.

ب - منح الجمعيات النسائية التي موضوعها حماية الأمومة

والطفولة صلاحية الدخول إلى المستشفيات، والعيادات الخاصة بالأطباء، والقابلات القانونيات، والصيدليات لضبط أعمال الجناة، وإبلاغ النيابة العامة الاستئنافية ونقابة الأطباء بالجريمة لاتخاذ الإجراءات الواجبة التي نص عليها قانون العقوبات، أي منع الجناة من ممارسة المهنة وإقفال عيادات هؤلاء وصيدلياتهم. وإذا أخفى الجناة جريمتهم، ثم اكتشف الأمر لاحقاً تضاعف العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات ذلك لغاية الوصول إلى أدنى حد لجريمة الإجهاض السرية في وطننا لبنان.

الجواب الثاني على السؤال الثاني:

جواباً على هذا السؤال أقترح:

أ - على وزارة التربية أن تلزم جميع المدارس الرسمية والخاصة الإعدادية والثانوية بحصة درس أسبوعي مع مادة البيولوجي لترشيد أولادنا إلى احترام قدسية الجسد المكرسة في كل من الدين المسيحي والإسلامي وحسن استعماله لما أعد بالزواج الشرعي.

ب - إلزام نقابة الأطباء أطباءها المختصين بأن يقوم كل منهم بإلقاء المحاضرات الترشيدية الطبية وكيفية ممارسة الجنس كما هو منصوص عليه في الكتب الدينية إذ أن الإسلام والمسيحية تنصان على أن الزنى جريمة شائنة.

ج - إلزام نقابة المحامين تكليف محامين أرباب عائلات وسمعة جيدة لإلقاء أيضاً محاضرات ترشيدية للعقوبات

التي ستنفذ بحقهم إذا أقدموا على الزنى والإجهاض غير العلاجي والتلقيح الاصطناعي مع غير الزوجين.

د - ومادة هذه الحصة يجب أن تكون من مواد الامتحانات الرسمية ونستعين هنا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة: الآية 12).

الجواب الثالث على السؤال الثالث:

كنت أتمنى على المرجعيات الدينية في لبنان لما عليها من واجب وما لديها من سلطة، توظيف سلطتها بوضع مشروع قانون موحد بخصوص جريمة إدخال طرف ثالث خلافاً لأحكام الدين وإلزام مجلس النواب على استصدار قانون يعاقب الجناة المخالفين لإرادة الله وتعاليمه.

هذه الظاهرة المستجدة في الطب، لم يتطرق إليها فقهاء الكنيسة وفقهاء الإسلام بصورة جدية، واستصدار المرجعيات الدينية لما لها من نفوذ وخاصة في لبنان قانوناً عقوبته جنائية، تنفذ بحق الجناة الفاعلين لمنع هذه الظاهرة الواردة من الغرب على مجتمعاتنا الشرقية وهو بمثابة الزنى ولكنه من نوع جديد وخاص حماية للأنساب والاستقرار الاجتماعي.

الجواب الرابع على السؤال الرابع:

سبق لنا الإجابة على الأسئلة الثلاث أن اقترحنا إنشاء ضوابط عبر المدارس الإعدادية والثانوية، وإنشاء مكتب تحريات خاص بذلك في النيابة العامة الاستئنافية وفي جميع المحافظات ونقابة الأطباء والسماح للجمعيات النسائية الجادة في حماية الأمومة والطفولة، الدخول إلى المستشفيات والعيادات الطبية والصيدليات والاستقصاء والتحقق من حدوث الجريمتين الآنفتين الذكر.

خاتمة واستنتاجات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد إنجازي للبحث في جوانبه التي ألمت بها، أوجز في هذه الخاتمة الأمور الأساسية التي كشفها البحث، وما توصلت إليه من نتائج.

فلقد بينت الشريعة الإسلامية أهمية العلم وشجعت المسلمين على تحصيله. فحثت الآيات الكريمة الإنسان، الذي أودع الله تعالى فيه ملكة الفهم والبحث والاستنتاج، عل التأمل والتفكر في ملكوت السموات والأرض. وقد وضح لنا الرسول الكريم ﷺ ما يرشدنا إلى تقويم حياتنا. فقال: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»[1].

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين؛ كتاب العلم، حديث رقم 319، ج 1، ص 172.

والمتمعن للآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وآراء العلماء والفقهاء يستنتج إلى أهمية الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والالتزام بما نصا عليه، والاطمئنان إلى أن تنفيذ الأحكام الشرعية هي لخير الفرد والمجتمع.

من هنا كانت أهمية مراعاة الفقهاء للحكمة من التكاليف الشرعية التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، فالضرورية منها تتمثل في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[1]. وهذا ما تنبه إليه الصحابة الكرام، وهم الذي شهدوا التنزيل ومن كان بعدهم في عهد التابعين في النظر والاستدلال لاستنباط الأحكام الشرعية.

لذلك كانت أولى خطوات النهضة الإسلامية في العصر الحديث، الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد، خصوصاً باب الاجتهاد الجماعي، فالرؤيا الجماعية تحقق مبدأ الشورى وتجنب الوقوع في الذلل والخطا، ولها آثار مهمة في المجتمعات الإسلامية... على أن ذلك لا يقلل من أهمية الاجتهاد الفردي.

وقد تحقق الاجتهاد الجماعي، وأخذ طريقه عبر المجمعات الفقهية، وعقد المؤتمرات والندوات، بضم مجموعة من علماء الشريعة وعلماء من مختلف الاختصاصات في شؤون الحياة، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية، فتبحث الأمور من وجهة نظر علمية وفقهية. فيحقق ذلك متابعة التطورات العلمية المختلفة والقضايا المستجدة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المجال الطبي الذي يهتم بصون النفس البشرية.

---

(1) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج 4، ص 76.

هذه النفس التي أحاطتها العناية الإلهية، فجعلها تعالى الثمرة الطيبة للزواج الشرعي. فوضح لخلقه كيفية تكوينها، وشهدت على ذلك الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في تصنيفها لمراحل تطور الجنين، قبل مئات السنين من معرفة العلم الحديث لها.

فبداية هذا الجنين تكون في تلقيح سلالة المرأة بسلالة الرجل، فتكون البويضة الملقحة التي لاحقاً تستقر وتتعلق بجدار الرحم لتمر بأطوار مختلفة (النطفة - العلقة - المضغة - اللحم - العظام - التسوية) ليكون بعدها خلقاً آخر.

وقد صنفت العلوم الطبية الحياة التي تظهر في الجنين إلى ثلاث مراحل، كان تقسيم أزمنتها قد ورد في الأحاديث النبوية الشريفة، من حياة خلوية في الأربعين الأولى، إلى الحياة النباتية في مرحلة الأربعين وما بعدها إلى مرحلة تكوين الخلايا العصبية في المخ، وتكون بعد المائة والعشرين يوماً.

وقد توصل بعض الأطباء إلى أن الروح في الجنين تنفخ بعد مرور مائة وعشرين يوماً. فبرز إعجاز آخر من الإعجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مراحل تطور الجنين، الذي يشهد عليه بعض الأطباء الغربيين أيضاً.

ولهذا الجنين الذي خصه الإسلام بالرعاية حقوقاً حتى ما قبل ولادته؛ من أهمها حقه في حسن اختيار الأب الصالح والأم الصالحة، وحقه في النسب الثابت الموثق، وحقه في الحياة...

فحق الجنين في الحياة، جعل الحكم الشرعي عند الفقهاء قديماً وحديثاً تحريم إجهاضه بعد نفخ الروح، أي بعد مائة وعشرين

يوماً من التلقيح، إلا إذا كانت حياة الأم في خطر، عندئذ يضحى بحياة الجنين في سبيل إنقاذ حياة الأم. وهذه الحرمة تتفاوت درجاتها ما قبل نفخ الروح. ويلحق بهذه الأحكام إجهاض الجنين الناتج عن زنا وذلك صيانة لعدم ارتكاب الرذيلة في المجتمعات.

أما بالنسبة لإجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب، فأجيز إجهاضه ما لم تنفخ فيه الروح. وقد أجيز إجهاض الجنين الذي به تشوه خلقي شديد، بعد أن يثبت ذلك لجنة علمية موثوقة، ولكن ما قبل نفخ الروح أيضاً.

كما ورد أيضاً عدم جواز إجهاض الجنين المصابة أمه بمرض الإيدز، كما لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر.

وعلى الطبيب المجهض ألا يعجل بالرأي قبل أن يتوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وحيث يجوز للمرأة الإجهاض يجوز للطبيب وبالعكس.

وحق الجنين في النسب الثابت الموثق، يبيح للوالدين العلاج بالنسبة لعدم الخصوبة، وإجراء التلقيح الصناعي سواء كان داخلياً أو خارجياً، على أن يكون ذلك في حالة واحدة فقط. وهو أي يجري تلقيح البويضة من مني الزوج دون أن يكون هناك طرف ثالث سواء أكان هذا الطرف رحم مستأجرة، أو بويضة إمرأة أخرى، أو مني رجل آخر.... مع التنبه إلى جميع المشاكل الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، والتي ينعكس معظمها على المجتمعات، بتوفير ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة، فما كان وسيلة للمحرم يكون محرم شرعاً.

والمجتمع اللبناني المتميز بتنوع آراء أبنائه، يحرم الإجهاض من النواحي الفقهية والطبية والقانونية، إلا في حالات الأعذار الشديدة. وبالنسبة للتلقيح الصناعي هو مجاز في حالة واحدة فقط، وهي أن يكون المني من الزوج والبويضة من الزوجة حفظاً للنسب، وحماية للأسرة التي بها ترقى المجتمعات، وتنهض الحضارات.

وهكذا بدا حل إشكالية مقولة «عدم التواصل بين الطب والفقه». فعلماء الفقه قديماً وحديثاً اهتموا بالمستجدات ودرسوها واستنبطوا الأحكام المناسبة لها.

ومن أهم الاقتراحات التي أراها ما يأتي:

1 - بذل الجهد في نشر الوعي بين أفراد الأمة، وذلك بتوضيح المفاهيم والمبادئ الإسلامية، والقواعد التي بني عليها في حفظ الأنساب والأنفس، وما لهذه الأنفس من حقوق وما عليها من واجبات وأهميتها في بناء المجتمعات الحضارية.

2 - إنشاء مركز يجمع ما يصدر من قرارات وتوصيات عن المجامع والمؤتمرات والندوات لينتفع بها الناس، بحيث يتم نشرها أيضاً عبر وسائل الإعلام خصوصاً المرئية منها كالتلفزيون وغيرها...

3 - تكثيف التواصل بين الأطباء والفقهاء في العالم الإسلامي، والعمل على تنسيق جهودهم فيما بينهم لدراسة المستجدات الطبية، ومتابعة تفاصيلها، لإصدار الأحكام المناسبة لها.

4 - أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها في العالم الإسلامي، مع التحذير من الفتاوى التي ليس لها أصل شرعي.

5 - تشجيع أبناء وبنات المسلمين على البحث العلمي، ودعمهم في سبيل النهوض والتواصل مع ركب العلم الحديث.

6 - دراسة الآثار السلبية التي تنعكس على المرأة التي تتعرض للإجهاض، وإحصاء حالات الوفيات في ذلك.

7 - إشراف الدولة والهيئات المختصة، ومراقبتهم لكل ما يكفل حماية الأفراد، في جميع النواحي الدينية والتربوية والاجتماعية والطبية والقانونية، وذلك بالإرشاد والنصح والتوجيه والدراسة والمتابعة بفرض العقوبات متى استحقت، وحسن الإلمام بكل ما يتعلق بموضوعي الإجهاض والتلقيح الصناعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملاحق

ملحق رقم 1

قرار المجمع الفقهي

في دورته الثامنة المنعقدة عام 1405هـ

بشأن موضوع الاجتهاد[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثامنة بمبنى رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين 27 ربيع الآخر 1405 هـ و8 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 18-29 يناير 1985م قد نظر موضوع الاجتهاد وهو بذل الجهد في طلب العلم بشيئ من الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط من أدلة شرعية.

فالهيكل الأساسي للاجتهاد يتطلب تمام المعرفة باستجماع الشروط فلا مجال للاجتهاد إلا بها تحصيلاً لهذا الغرض الكفائي كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي الدِّينِ﴾ (التوبة:122). فقد أفادت الآية أن التفقه في الدين يتطلب

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ط 4، 1412هـ، ع 1، ص ص -109 211.
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (من دورته الأولى لعام 1398هـ حتى الدورة الثامنة لعام 1405هـ)، جدة، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، ط 4، 1411هـ، ص ص 158 - 161.

التفرغ له فلا بد في الاجتهاد من أخذ الحيطة الكاملة للوصول الى الفهم الفقهي الصحيح. وأوضح السيوطي[1] إيضاحاً كاملاً فرضية الاجتهاد، وأنه لم ينقطع وذلك في كتابه (الرد على من أخلد الى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)[2] فبابه لم يغلق ولا يملك أحد إغلاقه ولا سيما أن علماء الأصول حين بحثوا مسألة جواز خلو الزمن عن مجتهد أو عدم خلوه اتفقوا على أن باب الاجتهاد مفتوح أمام من تتوافر فيه شروطه، وإنما تقاصرت الهمم عن تحصيل درجة الاجتهاد وهي التضلع في علوم القرآن والسنة المطهرة وأصول الفقه وأحوال الزمن ومقاصد الشريعة وقواعد الترجيح عند تعارض الأدلة، مع عدالة المجتهد وتقواه والثقة بدينه. وينقسم الاجتهاد إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المجتهد المطلق كالأئمة المقتدى بهم.

القسم الثاني: المجتهد في المذهب وله أربع أحوال ذكرها الأصوليون.

القسم الثالث: مجتهد الترجيح.

---

(1) **السيُوطي (849 - 911هـ = 1445-1505م)**: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو600 مصنف، نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، فألف أكثر كتبه، منها «الإتقان في علوم القرآن». أنظر(الزركلي، **الأعلام**، مج 3، ص 301، م. س).

(2) ومما قاله السيُوطي في سياق إنكاره على إغلاق هذا الباب: «إن الناس قد غلب عليهم الجهل، وعمهم وأعماهم حب العناد وأصمهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد، وعدوه منكراً بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر». أنظر (السيوطي، جلال الدين، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض**، تقديم وتحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1403هـ- 1983م، ص 67).

القسم الرابع: المجتهد في فن أو في مسألة أو مسائل وهو جائز بناء على أن الاجتهاد يتجزأ وهو المختار.

لذلك كله قرر المجلس بالاجماع:

1 - إن حاجة العصر الى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل. فقد أقر النبي ﷺ معاذ ابن جبل رضي الله عنه على الاجتهاد حين لا يجد نصاً من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ وذلك حين قال معاذ (اجتهد رأيي ولا آلو) وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها إذ تحل المشكلات في المعاملات ونظم الاستثمارات الحديثة وسواها من المشكلات الاجتماعية. وحبذا لو أُقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجامع والمؤتمرات والندوات لينتفع بذلك وتزود به كليات الشريعة والدراسات العليا الإسلامية وبذلك يشع الإسلام وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

2 - أن يكون الاجتهاد جماعياً بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي. وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي في الموافقات من أن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسائل وهم خير قرن وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون. وسار التابعون على غرار ذلك وكان المرجع في الفتاوى الى الفقهاء السبعة كما أفاده الحافظ ابن الحجر في التهذيب، ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة

دخلوا فيها جميعاً ولا يقضى القاضي حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها.

3 - توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله حتى لا تتعثر الأفكار وتحيد عن أمر الله تعالى إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.

4 - الاسترشاد بما للسلف حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح فلا يسلك إليه حديثاً إلا بعد معرفة ما سبق للسلف في كل شأن والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم والا اختلطت السبل فان في كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة أكبر عون على ما يعرض من المشكلات إلحاقاً لها بنظائرها.

5 - أن تراعى قاعدة انه (لا اجتهاد في مورد النص) وذلك حيث يكون النص قطعي الثبوت والدلالة والا انهدمت أسس الشريعة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

ملحق رقم 2

قرار رقم: 153 (17/2)

بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام

(1) د. القره داغي، علي محيي الدين، الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، ضمن «الإسلام وقضايا العصر»، الإثنين 5 ذو الحجة 1427هـ الموافق25-12-2006م، المعلومات غير متوفرة مرجع مأخوذ من الانترنيت، عبر موقع «إسلام أون لاين نت».

الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المُفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: مَن لا تؤخذ عنه الفتوى:

(1) لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

(2) الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

(3) لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً: مِن آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار،

وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

(1) يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

(2) أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

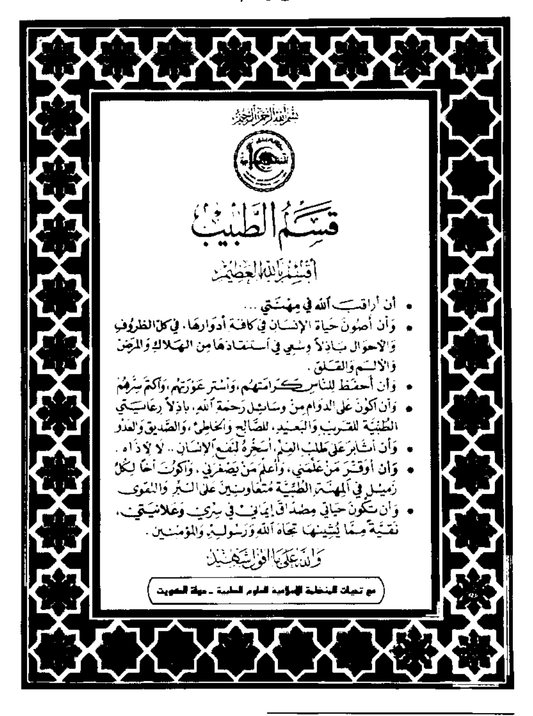
(3) أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

(4) يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم 104 (11/7) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

ملحق رقم 3 [1]



بسم الله الرحمن الرحيم

قسم الطبيب

أقسم بالله العظيم

- أن أراقب الله في مهنتي ...
- وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها، في كل الظروف والأحوال باذلاً وسعي في استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق.
- وأن أحفظ للناس كرامتهم، وأستر عورتهم، وأكتم سرهم.
- وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله، باذلاً رعايتي الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ، والصديق والعدو.
- وأن أثابر على طلب العلم، أسخره لنفع الإنسان.. لا لأذاه.
- وأن أوقر من علمني، وأعلم من يصغرني، وأكون أخاً لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى.
- وأن تكون حياتي مصداق إيماني في سري وعلانيتي، نقية مما يشينها تجاه الله ورسوله والمؤمنين.

والله على ما أقول شهيد

مع تحيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت

---

(1) المعلومات غير متوفرة - مرجع مأخوذ من الإنترنيت عبر موقع -.http://www.islamset.com

ملحق رقم4

قرار رقم: 161 (17/10)

بشأن الضوابط الشرعية

للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24-28 حزيران (يونيو) 2006م، بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع: الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، والوثيقة الصادرة عن الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ما بين 29 شوال - 2 ذي القعدة 1425هـ الموافق 11-14 ديسمبر 2004م بالقاهرة عن «القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: اعتماد المبادئ العامة للوثيقة:

يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) وفقاً للآتي:

(1) المعلومات غير متوفرة - مرجع مأخوذ من الإنترنيت - عبر موقع الألوكة .www.saaid.net

(1) احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (سورة الإسراء: 70).

وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعاً: من أن «حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه».

كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة «من لا يصح تصرفه لا قول له» وقد أقامت له الشريعة ولياً أو وصياً يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته الخالصة دون أي تصرف ضار أو محتمل الضرر.

(2) تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال «جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد» أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى.

(3) تحقيق العدل وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكراً أم أنثى وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة.

(4) الإحسان: وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها وهي قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: 90).

ثانياً: ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الإنسان:

يؤكد المجمع على اعتماد ضوابط البحوث الطبية الأحيائية على الإنسان التي اشتملت عليها الوثيقة المشار إليها في ديباجة القرار باعتبارها تُنظم عملية إجراء البحوث الطبية الأحيائية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع يضم الأطباء والفقهاء لتعميق المعرفة بهذه الضوابط.

التوصيات:

(1) يوصي المجمع المسئولين في الدول الإسلامية بالاهتمام بدعم البحث والباحثين وذلك بتخصيص ميزانيات كافية، وتهيئة الأجواء المناسبة للباحثين، وتوفير احتياجاتهم العلمية والمادية ليتفرغوا لأداء واجبهم نحو بلدانهم.

(2) يوصي المجمع الدول الإسلامية بالاستفادة من علماء أبناء الأمة الإسلامية في المهجر «فهم رصيد كبير للأمة» وفتح قنوات التعامل معهم وتشجيعهم على التعاون مع أبناء أمتهم لإرساء قواعد

البحث في الدول الإسلامية.

(3) يوصي المجمع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ووزارات الصحة في الدول الإسلامية بتنظيم دورات لتدريب العاملين في المجال الصحي والطبي حول الفقه الطبي والصحي وأخلاقيات المهنة وخاصة أخلاقيات البحث العلمي، وما يتعلق بالضوابط المشار إليها في هذا القرار، والله أعلم.

ملحق رقم 5

حقوق الجنين في الإسلام

قرار رقم: 113(12/7)

بشأن

موضوع حقوق الأطفال والمسنين(1)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23-28 سبتمبر 2000م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حقوق الأطفال والمسنين) وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية والتي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة 9-12 رجب 1420 هـ الموافق 18-19 أكتوبر 1999م بخصوص موضوع حقوق المسنين، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 1421هـ- 2000م، ع 12، ج 14، ص ص 567 - 569.

أولا: حقوق الأطفال في الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماما بالغا، فحض على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما له من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجلس ما يأتي:

1 - حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.

2 - للجنين حق في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

3 - لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

4 - الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل: لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

5 - تأمين حقه في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.

6 - للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.

7 - الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء - في نفسه وماله لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.

8 - التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعا المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

9 - يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم.

10 - الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

ملحق رقم 6

قرار رقم: (4) د 8/07/3

بشأن أطفال الأنابيب[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ/ 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) وذلك بالإطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1408هـ- 1987م، ع 3، ج 1، ص ص 515 - 516.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

قرر ما يأتي:

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

ملحق رقم 7

قرار رقم: 57 (6/6)

بشأن

البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة [1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23-1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 20 - 23 شعبان 1407هـ الموافق 18 - 1987/4/21م بشأن مصير البيضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11-14 شعبان 1403هـ الموافق 24 - 27 /1982/5 في الموضوع نفسه.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1410هـ- 1990م، ع 6، ج 3، ص ص 2151 - 2152.

قرر ما يأتي:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.

الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع.

خامساً : فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

(مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف)

السورة	الآيات	رقمها	الصفحات
البقرة	وَلاَ تنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	221	100
البقرة	نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ	223	102
آل عمران	وَأُبْرِئُ الأكْمَهَ والأَبْرَصَ	49	53-52
آل عمران	فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ	159	29
النساء	يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ	1	155
النساء	فَمَا لِهَؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ	78	25
النساء	وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِى	83	29
النساء	وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً	93	112
الأنعام	قد خَسِرَ الذين قتلوا	140	201
الأنعام	وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ	98	25
الأنعام	وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ	109	20
الأنعام	وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إمْلَاقٍ	151	105
الأعراف	لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا	179	25
الأنفال	إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ	22	9
التوبة	فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ	122	215
التوبة	لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى الدِّينِ	122	26
التوبة	وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ	79	20

السورة	الآيات	رقمها	الصفحات
الأنبياء	فاسألوا أهل الذِّكر	7	151
الحج	يَاأَيُّهَا النَّاسُ إن كُنتُمْ فِى رَيْبِ	5	199-80
المؤمنون	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ	14-12	80
النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ	2	102
النور	الزَّانِى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً	3	102
النور	يُقَلِّبُ اللَّهُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِى	44	28
النور	وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ	53	20
الشعراء	وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ	80	53
السجدة	ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلاَلَةٍ مِّن مَّاءٍ	8	82
السجدة	ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ	9	91
الأحزاب	ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ	5	104
الروم	وَمِنْ ءايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ	21	10
فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاؤُ	28	54
فاطر	وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ	42	20
الزمر	هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ	9	8
فصلت	سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِى الأَفَاقِ وَفِى	53	54-53
الشورى	وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ	38	30
الشورى	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ	50-49	156
الذاريات	وَفِى أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ	21	54
النجم	وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ	32	74
المجادلة	يَرْفَعِ اللَّهُ الذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ	11	61

الصفحات	رقمها	الآيات	السورة
204-104	12	يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ	الممتحنة
103	4	وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ	الطلاق
107	6	وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ	الطلاق
80	14-13	مَّا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً	نوح
80	2 - 1	هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ	الإنسان
105	9 - 8	وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	التكوير
53	5	عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ	العلق

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

(مرتبة حسب حروف الهجاء، وبالاسم الذي اشتهر به العلم)

المذاهب الفقهية

المجامع الفقهية والمنظمات الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: قائمة المصادر:

1 - الآمدي، سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار ابن حزم، د.ط، 1424هـ - 2003م.

2 - ابن تيمية، **فتاوى ابن تيمية**، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، د.ط، د.ت.

3 - ابن جزي، **القوانين الفقهية**، بيروت، دار القلم، د.ط، د.ت.

4 - ابن الحاجب، جمال الدين، **حاشية العلامة التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م.

5 - ابن حبان، محمد التميمي البستي، (ت254هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ - 1993م.

6 - ابن السبكي، حسن العطار، **حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع** تقريرات للشيخ عبد الرحمن الشربيني ومحمد المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

7 - ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، د.ط، 1399هـ- 1979م.

8 - ابن كثير، اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار القلم، ط2، د.ت.

9 - ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.

10 - ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ط2، د.ت.

11 - ابن نجيم، سراج الدين، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م.

12 - ابن هشام، **السيرة النبوية**، بيروت، مؤسسة المعارف، ط1، 2004م.

13 - ابن همام، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.

14 - الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله، **موطأ الإمام مالك** (رواية يحيى الليثي)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

15 - الإسنوي، جمال الدين، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.

16 - البجيرمي، سليمان، **بجيرمي على الخطيب** (حاشية البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1398هـ - 1978م.

17 - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (ت 256هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ - 1989م.

18 - ......، **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، اليمامة - بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ - 1987م.

19 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (ت 458 هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، د.ط، 1414هـ - 1994م.

20 - ......، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ.

21 - الترمذي السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (ت 279هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

22 - التفتازاني، سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

23 - الجزري، مجد الدين، (ابن الأثير)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

24 - .....، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

25 - الجوزية، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة وتقديم عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، د.ط، 1973م.

26 - ....، **التبيان في أقسام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1982م.

27 - الجوهري، إسماعيل بن حماد، **مختار الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، يناير 1990م.

28 - الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق د. عبد العظيم الديب، عني بنشره عبد الله بن ابراهيم

الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط1، 1400هـ.

29 - الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

30 - الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر، **مسند الحميدي**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية - القاهرة، مكتبة المتنبي، د.ط، دت.

31 - الحنبلي، ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق عصام الدين الصبابطى، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1424 هـ- 2004م.

32 - الدارقطني البغدادي، علي بن عمر أبو الحسن، **سنن الدارقطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1386هـ- 1996م.

33 - الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، (ت255هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ.

34 - الدسوقي، محمد ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

35 - الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1401هـ - 1981م.

36 - الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان داوودي، دمشق، دار القلم - بيروت، دار الشامية، ط1، 1412هـ - 1992م.

37 - الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

38 - الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ-1992م.

39 - الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، قاموس تراجم، بيروت، دار العلم للملايين، ط7، أيار 1986م.

40 - السجستاني الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود، (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت.

41 - السيد البكري، **حاشية إعانة الطالبين**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

42 - السيوطي، جلال الدين، **الرد على من أخلد الى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، تقديم وتحقيق ش. خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ- 1983م.

43 - الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

44 - الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، (ت241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، قرطبة، مؤسسة القاهرة، د.ط، د.ت.

45 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (ت360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، 1415هـ.

46 - ......، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ - 1983م.

47 - الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، تحقيق محمد إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، د.ط، د.ت.

48 - ....، **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1420هـ - 1999م.

49 - الظاهري، ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

50 - ....، **المحلى**، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

51 - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو فضل، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار صادر، د.ط، د.ت.

52 - ....، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو فضل العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ.

53 - عليش، محمد أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

54 - الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1403هـ- 1983م.

55 - ....، **المنخول من تعليقات الأصول**، دمشق، دار الفكر، ط2، 1400هـ- 1980م.

56 - الفيروزآبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1406هـ - 1986م.

57 - الفيومي، أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، 1928م.

58 - القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1995م..

59 - القرطبي، محمد بن أحمد، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1425هـ- 2004م.

60 - القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد، (ت275هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

61 - القشيري النيسبوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

62 - المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

63 - المحقق الحلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تحقيق محمد علي، بيروت، دار الأضواء، د.ط، 1403هـ.

64 - المقدسي، ابن قدامة - ابن قدامة، شمس الدين، **المغني ويليه الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، د.ط، 1403هـ - 1983م.

65 - المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين، **كتاب الفروع**، بيروت، عالم الكتب، ط4، 1405هـ - 1985م.

66 - الموصلي التميمي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ - 1984م.

67 - النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م.

68 - ....، **المجتبى من السنن**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ - 1986م.

69 - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت676هـ)، **المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

70 - ....، **روضة الطالبين**، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي العوض، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ - 2000م.

71 - الهيثمي، أحمد بن حجر، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ثالثاً: قائمة المراجع:

72 - ابن الجوزي، **أحكام النساء**، تحقيق ابراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ- 2001م.

73 - د. أنيس، ابراهيم، د. منتصر، عبد الحليم، الصوالحي، عطية، محمد أحمد، **المعجم الوسيط**، ط2، د.ت.

74 - أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، لندن، دار الحديث، د.ط، 1987م.

75 - أبو الفارس، محمد، **الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي**، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1406هـ - 1986م.

76 - الأغر، كريم، **إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام**، بيروت، دار المعرفة، ط1، 2005م.

77 - إسماعيل، شعبان، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1418هـ - 1998م.

78 - د. البار، محمد علي، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، دمشق، دار القلم - جدة، دار المنارة، ط1، 1411هـ- 1991م.

79 - ....، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط13، 1426هـ - 2005 م.

80 - ....، **مشكلة الإجهاض**، جدة، الدار السعودية للنشر، ط2، 1407هـ- 1986م.

81 - د. البوطي، محمد سعيد، **مسألة تحديد النسل**، مطبعة الشام، د.ط، د.ت.

82 - خضري بك، محمد، **تاريخ التشريع الاسلامي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ- 1988م.

83 - د. الدّبو، ابراهيم فاضل، **بحوث فقهية معاصرة**، عمان، دار عمار. د.ط، 1995م.

84 - ديرانية، مَجَاهد، **فتاوى علي الطنطاوي**، جدة، دار المنارة، د.ط، 1411هـ- 1991م.

85 - الرهاوي، إسحق بن علي، **كتاب أدب الطبيب**، تحقيق الدكتور كمال السامرائي والدكتور داود سلمان علي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، 1992م.

86 - د. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط4، 1422هـ- 2002م.

87 - الزرقا، مصطفى، **الفقه الإسلامي ومدارسه**، بيروت، الدار الشامية، ط1، 1416هـ- 1995م.

88 - زيد الدين، عارف، **قوانين ونصوص العقوبات في لبنان**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2004م.

89 - السباعي، سيف الدين، **الإجهاض بين الطب والفقه والقانون**، بيروت، دار الكتب العربية، ط1، 1397هـ - 1977م.

90 - سلامة، زياد، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، تقديم ومراجعة الشيخ عبد العزيز خياط، بيروت، دار البيارق، ط1، 1417هـ - 1996م.

91 - الشاوي، توفيق، **فقه الشورى والاستشارة**، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1412هـ- 1992م.

92 - شبير، محمد عثمان، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، دمشق، دار القلم، ط1، 1427هـ- 2006م.

93 - الشريف، عدنان، **من علم الطب القرآني**، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1995م.

94 - شلبي، محمد، **المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي**، بيروت، دار النهضة العربية، د.ط، 1401هـ- 1981م.

95 - طهماز، عبد الحميد محمود، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، دمشق، دار القلم، ط1، 1420هـ - 2000م.

96 - العاصمي، عبد الرحمن، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ- 1985م.

97 - د. عطية، جمال - د. الزحيلي، وهبة، **تجديد الفقه الاسلامي**، دمشق، دار الفكر - دار بيروت، الفكر المعاصر، د.ط، 2000م.

98 - غانم، عمر، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط1، 1421هـ - 2001م.

99 - د. الفاضل العبيد، عمر، **الطب الاسلامي عبر القرون**، الرياض، دار الشواف للطباعة والنشر، ط1، 1410هـ - 1989م.

100 - فروخ، عمر، **تاريخ العلوم عند العرب**، بيروت، دار العلم للملايين، د.ط، 1390 هـ- 1970م.

101 - د. القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1418هـ - 1998م.

102 - ....، **الحلال والحرام في الإسلام**، المكتب الإسلامي، ط14، 1405هـ- 1985م.

103 - ....، **فتاوى معاصرة**، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1414هـ - 1993م.

104 - د. القره داغي، علي محي الدين - د. المحمدي، علي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1426هـ2005-م.

105 - القطان، مناع، **تاريخ التشريع الإسلامي**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط4، 1989م - 1409هـ.

106 - د. قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه إبراهيم النخعي** في سبيل موسوعة فقهية جامعة - سلسلة موسوعات فقه السلف (8)، ، دار النفائس، ط2، 1416هـ - 1996م.

107 - القنوجي، صديق بن حسن، **أبجد العلوم**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

108 - د. كبارة، عبد الفتاح، **التشريع الإسلامي**، مكتبة الرشد، ط1، 1424هـ- 2003م.

109 - د. كنعان، أحمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دار النفائس، ط1، 1420هـ- 2000م.

110 - مجموعة من أطباء نقابة لبنان، **مجموعة قوانين وأنظمة نقابة أطباء لبنان في بيروت**، 1979م.

111 - مجموعة من أعلام المفتين، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء** المصرية، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

112 - مجموعة من المختصين، **موسوعة الفقه الإسلامي**، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ط، د.ت.

113 - مجموعة من المختصين، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، ط1، 1412هـ- 1992م.

114 - مجموعة من المختصين، **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، إشراف صالح بن حميد و عبد الرحمن بن ملوح، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 2000م.

115 - محجوب، فاطمة، **الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية**، القاهرة، دار الغد العربي، د.ط، د.ت.

116 - د. المحمدي، علي محمد، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1426هـ - 2005م.

117 - مدكور، محمد سلام، **مدخل الفقه الإسلامي**، الدار القومية، د.ط، 1384هـ - 1964م.

118 - معلوف، عيسى اسكندر، **تاريخ الطب عند العرب**، محاضرة ألقاها في ردهة المعهد الطبي بدمشق سنة 1919م، طبعت بنفقة د. مصطفى خالدي، دمشق، د.ط، 1925م.

119 - المقدسي، ابن قدامة، **مختصر منهاج القاصدين**، مكتبة دار البيان، دمشق، ط2، 1420هـ- 1999م .

120 - المقدسي، محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عمر القيام، ط2، 1417هـ- 1996م .

121 - موفعة، سعيد بن منصور، **الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري**، تقريظ عبد المجيد الزنداني، إشراف عبد الكريم زيدان، الإسكندرية، دار القمة، د.ط، 2005م.

122 - د. موفق الشطي، شوكت، **علم آداب الطب**، مطبعة الجامعة السورية، ط1، 1376هـ- 1956م.

123 - الهاشمي، محمد علي، **شخصية المسلم كما يصوغها الكتاب والسنة**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط9، 1422هـ - 2001م.

124 - د. ياسين، محمد نعيم، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، الأردن، دار النفائس، ط1، 1416هـ- 1996م.

رابعاً: قائمة الأبحاث والمقالات والقرارات ضمن المؤتمرات والندوات:

125 - العبادي، عبد السلام، حقيقة الاجتهاد ودوره في البناء الإسلامي، **الاجتهاد في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - «مآب»، بحوث الندوة التي عقدت في مسقط، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ط، 1419هـ - 1998م.

126 - **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام**، إشراف وتقديم د. عبد الرحمن عبد الله العوضي، ط2، 1991م.

- حتحوت، حسان، الإجهاض في الدين والطب والقانون.

- الطنطاوي، علي، آراء في التلقيح الصناعي.

127 - **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** (من دورته الأولى لعام 1398هـ حتى الدورة الثامنة لعام 1405هـ)، جدة، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.

128 - **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، للدورات 1-10، القرارات 1-97، دمشق، دار القلم، ط2، 1418هـ - 1998م.

129 - **القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب**/ مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية - سلسلة الدورات - الدورة 10 - أكادير - ربيع الأول 1407هـ - نوفمبر 1986م.

130 - **المؤتمر العالمي الثالث للطب الإسلامي**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ملخص أبحاث المؤتمر الذي انعقد بين 2-7 محرم 1405هـ في الجمهورية التركية، د.ط، د.ت.

131 - **Ethical Implications of Modern Researches in Genetics**, 1993, Doha, Quatar, published by Islamic educational, scientific & cultural organization, Rabat, Morocoo- World Islamic call society, Tripoli, Libya.

خامساً: قائمة المجلات والدوريات:

132 - **كتاب الأمة**، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر.

- الحسيني، سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية).

- السوسوه الشرفي، عبد المجيد، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي.

133 - **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت.

- السوسوه الشرفي، عبد المجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة.

- ياسين، محمد نعيم، أحكام الإجهاض.

134 - **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

135 - **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

سادساً: قائمة المقابلات:

136 - مقابلة مع سماحة مفتي زحلة والبقاع الشيخ خليل الميس في 2008/2/21م.

137 - مقابلة مع الطبيب عدنان الشريف في 2007/5/13م.

138 - مقابلة مع الطبيبة غنى غزيري أبيض في 2007/7/24م.

سابعاً: قائمة المواقع الالكترونية:

139 - إسلام أون لاين – IslamOnline.net .

140 - http://www.islamset.com.

141 - http://www.islamicmedicine .

142 - الألوكة – www.saaid.net .

143 - الجزيرة الفضائية.

144 - دار الفكر.

145 - url. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا draliq@hotmail.com

146 - سماحة السيد محمد حسين فضل الله -http://arabic.bayy nat.org.lb

147 - وكيبيديا، الموسوعة الحرة.

148 - الدكتور وهبه الزحيلي. http://www.zuhayli.com

149 - الدكتور يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net

ثامناً: قائمة المراجع الأجنبية:

150 - Carlson, Bruce, **Human Embryology &Development Biology,** Mobsy. St Louis, 2nd edition.

151 - Caullery, Maurice, **l'embryologie**, presses universitaires- 2nd edition - 4e trimestre-1946.

152 - Dale, Brian, & Elder, Kay, **In vitro fertilization,** , University Press, Cambridge.

153 - Gilbert, Scott F, **Developmental Biology**, 7th edition, Sinauer Associates, Inc., Publishers, Sunderland, Massachussets.

154 - Moore, Keith L, **The Developing Human**, W.B. SAUNDERS COMPANY, Philadelphia/ London/ Toronto..., 1982.

155 - Singer, Peter & Wells, Deane, **The Reproduction Revolution**, University Press, New York, 1984.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

خصت الشريعة الإسلامية الجنين برعاية خاصة، فكانت العناية به والحقوق المعطاة له، حتى ما قبل انعقاده نطفة في رحم أمه، قد سبقت القوانين الوضعية بمئات السنين.

ومن بين هذه الحقوق، حق الجنين في النسب الثابت القويم كذلك حقه في الحياة، واحترام هذين الحقين يكفل صيانة الحياة البشرية من العبث بها في مختلف المجالات، فيحميها ويحقق لها العيش الكريم على هذه الأرض.

إذ سخر الله تعالى للانسان كل ما في الكون من نعم ووسائل علم ومعرفة، لتساعده على كشف حقائق ما خلق وقدر وأبدع، ففتح العلم الحديث ميادين جديدة في حقول الأبحاث العلمية في علم الأجنة، وبحث علماؤه ما واكبه من إجراء التجارب العلمية، واستخلاص نتائجها.

لذلك، تضمن هذا الكتاب البحث في ما أقرته الشريعة الإسلامية بشأن مسألتين من المسائل الطبية المعاصرة "الإجهاض والتلقيح الصناعي".

كما تضمن إجابات على أسئلة مرتبطة بموضوع البحث من أصحاب الشأن في النواحي الدينية والطبية والقانونية.

فدراسة العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً لهذه المسائل والعناية بها كانت وما زالت، للمحافظة على الحقوق التي فطرها الله تعالى لكرامة البشرية.



فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - مقابل السفارة الهندية
هاتف: 364561 (1 - 961+) هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3 - 961+)
فرع ثان: سوديكو سكوير هاتف: 612632 (1-961+) - فاكس 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabilawbooks.com
